

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

فقيه مشهور، محقق، مؤرخ، أديب،
مؤثر، الأقطاب والفوائد، ذات مواهب علمية نفيسة

فريق التحقيق والدراسة العلمي

تأليفات
العلامة ابن باز

بالطبعة الإسلامية

مخرجات
العلامة الدباني

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
مراكش - المغرب

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مسكولة، محققة، مخترعة الأهارني،
مقررة الأطراف والفوائد، زائدها من علمية نفيسة

تأليف
العلامة ابن باز

تحرير
العلامة اللباني

فتمثل التحقيق والبتحقيق العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الطبعة الأولى

المكتبة الإسلامية
للشعر والتوزيع - القاهرة

الطبعة الأولى للمكتبة
مسكينة - القديس

شیخ
صالح بن الخازن

يُحَقِّقُ الطَّبْعَ مَحْفُوظَةً

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠

شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨

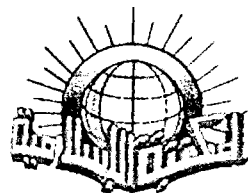
٦٥٦ ص ٢٤٧ سم

تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م



للنشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس (الشرقية) - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت وفائن: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأوثان. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم دُرَّةٌ علميةٌ مائعةٌ، طافَ من خلالها فضيلةُ العلامةِ المُحرِّرِ: «محمد بنُ صالح العثيمين» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَيَادِينِ وَحْدَائِقِ «صحيح الإمام البخاري» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِيَلْتَقِطَ لَنَا الْأَزْهَارَ الْيَانِعَةَ وَاللَّائِلِيَّ الْمَكْنُونَةَ، وَالذُّرَرَ الْمُصُونَةَ، وَقَدْ أَتَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعِبَارَاتِهِ الدَّقِيقَةِ، وَتَعْلِيقَاتِهِ النَّافِعَةِ، مَعَ سَهُولَةِ الْأَلْفَاظِ، وَيُسْرِ الْأَسْلُوبِ، وَحُسْنِ الْبَيَانِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ دُونَ اخْتِصَارٍ مُخِلٍّ أَوْ تَطْوِيلٍ مَمْلٍ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ طُلَابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مَا لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَدَمٍ رَاسِخَةٍ فِي عُلُومِ: الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ، وَالْعَقِيدَةِ وَفُرُوعِهَا، وَاللُّغَةِ وَفُنُونِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُعْطِي لِهَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ ثِقَلًا عِلْمِيًّا كَبِيرًا.

ويتميّز الكتابُ -أيضاً- باحتوائه على عددٍ بالغٍ من المسائل العصرية، وذلك من خلالِ عرضِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ لِلْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ عَلَى طَلَابِهِ، وكذا بافتراضِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ لعددٍ من المسائل، وتناوله الإجابة عنها، وقد قمنا بإثبات ذلك في موطنه. هذا، ولا يخلو الكتابُ من بيانٍ لبعضِ المشكلاتِ الحديثةِ الواردةِ في ثانيا الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحْتَوَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ.

وكذا فقد قامَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي خِلَالِ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارِكِ بِنَقْلِ تَعْلِيقَاتٍ نَافِعَةٍ لِأَبْرَزِ الشُّرَاحِ السَّالِفِينَ لـ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، ومن أهمِّهم:

١- الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ.

٢- الحافظُ ابنُ رجبِ الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ.

٣- الإمامُ بدرُ الدينِ العيني رَحِمَهُ اللهُ.

٤- الإمامُ شهابُ الدينِ القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ.

وقد تناولَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ -أيضاً- بيانَ الألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في ثانيا الحديث، وكذا فقد عرَّفَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ كَعَادَتَهُ بِالمصطلحاتِ الفقهيَّةِ مثل: «التيمم، والغسل، والإحصار...».

والشيخُ رَحِمَهُ اللهُ لم يتناول في شرحه هذا كلَّ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وإنما تناولَ جزءاً كبيراً منها، فأفادَ وأجادَ كَعَادَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وأما عملنا في الكتابِ فهو على النحو التالي:

✽ تفريغُ الأشرطةِ والتي بلغ مجموع عددها (٢٨٧) شريطاً وسماعها سماعاً جيداً أكثر من مرة؛ لضمانِ توثيقِ نصِّ الشيخِ الشارحِ رَحِمَهُ اللهُ.

✽ حذفُ الكلماتِ المكرَّرة، أو الواردةِ باللغةِ العاميَّةِ إن لم يُحدثْ ذلك خللاً بالمادةِ العلميَّةِ، وإن كان لها كبيرُ فائدةٍ فَتُسْتَبَدَّلُ بِعِبَارَةٍ مِثْلِيَّةٍ، وذلك من بابِ الاضطرارِ وفي أضيقِ الحدودِ.

✽ ضبطُ الكتابِ ضبطاً كاملاً، وقد عوَّلنا في ذلك على المعاجم والقواميسِ المُعْتَمَدَةِ.

﴿ إثبات المناقشات العلمية التي أجراها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مع طلابه، وكذا إثبات المسائل التي افترضها الشيخ أو وجهت إليه وقام بالإجابة عنها، وإلى جانب ذلك -أيضاً- قمنا بإثبات الأبحاث العلمية التي كلّف الشيخ طلابه بإعدادها، مع بيان تعليقات الشيخ عليها. ﴾

﴿ الإشارة إلى الأحاديث التي اتفق على إخراجها مع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ. ﴾

﴿ ذكر أرقام الحديث المكرّر في «صحيح البخاري»، وذلك في أول موطن يأتي فيه ذكر الحديث بالكتاب. ﴾

﴿ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا الشرح. ﴾

﴿ الكلام على المُعلّقات الواردة في «صحيح البخاري»، وذلك بالرجوع -غالبًا- إلى «فتح الباري»، و«تغليق التعليق»، وكلاهما للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ. ﴾

﴿ وضع فهرس تفصيلية للموضوعات، وذلك في نهاية كلّ مجلد من مجلدات الكتاب، حتى يتسنى للقارئ الكريم الرجوع إلى بُغْيَتِهِ دون عناءٍ أو مشقة. ﴾

﴿ وضع فهرس عامة في آخر الكتاب لأطراف الأحاديث والفوائد العلمية. وأخيراً... فدونك أخي الكريم جُهدَ المُقلِّ، ولا يَسْلُمُ عملُ ابن آدم من

الخطأ، فما وجدت من صواب فهو من الله، ونسألك الدعاء بظهِر الغيب، وما كان من زلل فالله ورسوله منه براء، ونسألك النصّح والإرشاد، والله نسأل أن ينفَعَ بهذا العمل في الدنيا والآخرة، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ①

اسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي.

مولده :

ولد رحمته الله في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأته :

كان حريصاً على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتون معاً ويسرد كل واحد منهما ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمناً، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدأ ختمة جديدة يأتي مَنْ بدأ أولاً يبدأ ثانياً، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجعه كله.

① اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

صبره في طلب العلم:

صبر الشيخ رحمه الله متعلماً وعالماً، فمتعلماً أنه كان يلزم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقاً وعلماً.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصل إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

صبره معلماً:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظباً على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحياناً يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتاباً وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلماً وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفاً وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابراً حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جداً، ومن مميزاته الشمولية العلمية في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أؤكد؛ لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحياناً.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السبر والتقسيم، وهي مفيدة جداً للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

عالمية دعوته :

كان رَحِمَهُ اللهُ لَهُ أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدريس والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتاً لهم أيضاً على "الإنترنت".

عبادته :

كان الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ ذا عبادة، ينام مبكراً بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائياً بغير منبه ليقوم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهما رجعا متعبين إلى مسكنهما فناما في الساعة الواحدة ليلاً، يقول المرافق: فانتبهت الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يُصلي.

وكان رَحِمَهُ اللهُ يُحِبُّ المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضائها بعد سفره، ولَمَّا اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولَمَّا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادراً، وهذا مما رغب طلبة العلم في أن يلجئوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يواظب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبين له أنه لم يثبت في ذلك سنة عن النبي ﷺ.

وكان يداوم على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد؛ لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

نشاطه في الطاعة :

كان الشيخ رحمته الله نشيطاً، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريباً نحو كيلو ذاهباً وكيло راجعاً، ومقدار الزمن ماشياً نحو ربع ساعة، وأحياناً يذهب حافياً بدون نعال، لِمَا ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مِظْلَةً.

وقال الشيخ المنجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العلم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

زهده :

كان يتحلى رحمته الله بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أُعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبت من أمام البيت.

ومرة أُعطي بيتاً كبيراً، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعه :

ويظهر ورعه رحمته الله عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعاً كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رحمته الله: "ولكنني أستعمله في تعقيم الجروح". وذات مرة كلفته الكلية أن يضع منهجاً لأحد المراحل وخففوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهائه صرفت له الكلية مكافأة -وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج-، فاستغرب الشيخ وردها إلى المسؤولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمداً كان يُرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنيزة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيرى، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسئولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُدْ إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون يا شيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالفة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالاً) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالاً) لأنه خالف ولأنني ما نصحته.

وذات مرة سلم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلما انطلق به الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعاً وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكان الشيخ ﷺ ينبه الرجل على ألا ينسى هذا النصف ريال؛ لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعاً عظيماً.

وهذا أيضاً فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

تواضعه :

كان ﷺ متواضعاً لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد. وكان ﷺ من تواضعه لا يرضى أن يقال له: "العلامة"، وإذا سَجَّلَهَا أحد في شريط، قال له: امسحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: يا شيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: مَنْ أنا حتى لا أعتاب؟ وأنت في حل.

وكان ﷺ يقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم.

واستأذن بعض الشباب بقراءة آيات نظمها في مدح الشيخ رحمته فكان الشيخ يقاطعه مراراً معترضاً على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحاً اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا يا شيخ، إما أن أقرأ أو أتوقف. فقال الشيخ: توقف أحب إلي، لا تجعلوا الحق مربوطاً بالرجال فالحي لا تؤمن عليه الفتنة. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيراً.

حلمه رحمته:

كان يُقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبذه بقوة حتى استدار الشيخ من شدة الجبذة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: اقرأ هذه -أي: ورقة مكتوبة- فقال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَشَّ وبَشَّ له وابتسم واعتذر عن قضاء الحاجة الآن، فأصرَّ الأعرابي ولم يقبل اعتذار الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

مرض الشيخ:

قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَّا أَحَسَسْتُ بالألم ظننته بأسوراً، وكنت عملت عملية بأسور في الماضي فظننته مثلها، فلَمَّا زاد الألم راجعتُ المستشفى، وكنتُ أريد أن أكشف على عيني أيضاً لأنني اشتكيتُ منها، فأجروا لي التحاليل وأخبروني بأنني مُصاب بالسرطان، والشيخ رحمته كان يُسميه "المرض الخطير" ويرفض أن يُسميه "المرض الخبيث"، ويقول: "ليس في أفعال الله خبيثاً".

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويذهب إلا في موضع المرض الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر.

كل هذا وهو يُمارس عمله يُدرس ويُفتي.

صبره على المرض:

لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء الدرس فكانه يتجلد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكنات؛ لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريباً من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لَمَّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزة، وتحسن عند العصر فأصرَّ على الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءاً ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة:

كان عند إفاقة من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله، وكانت آخر آية قرأها:

﴿إِذْ يُنْفِثُكُمُ النَّعَّاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [النَّعَّاسُ: ١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهراً.

وفاته:

توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، ودُفِنَ بمكة قريباً من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.

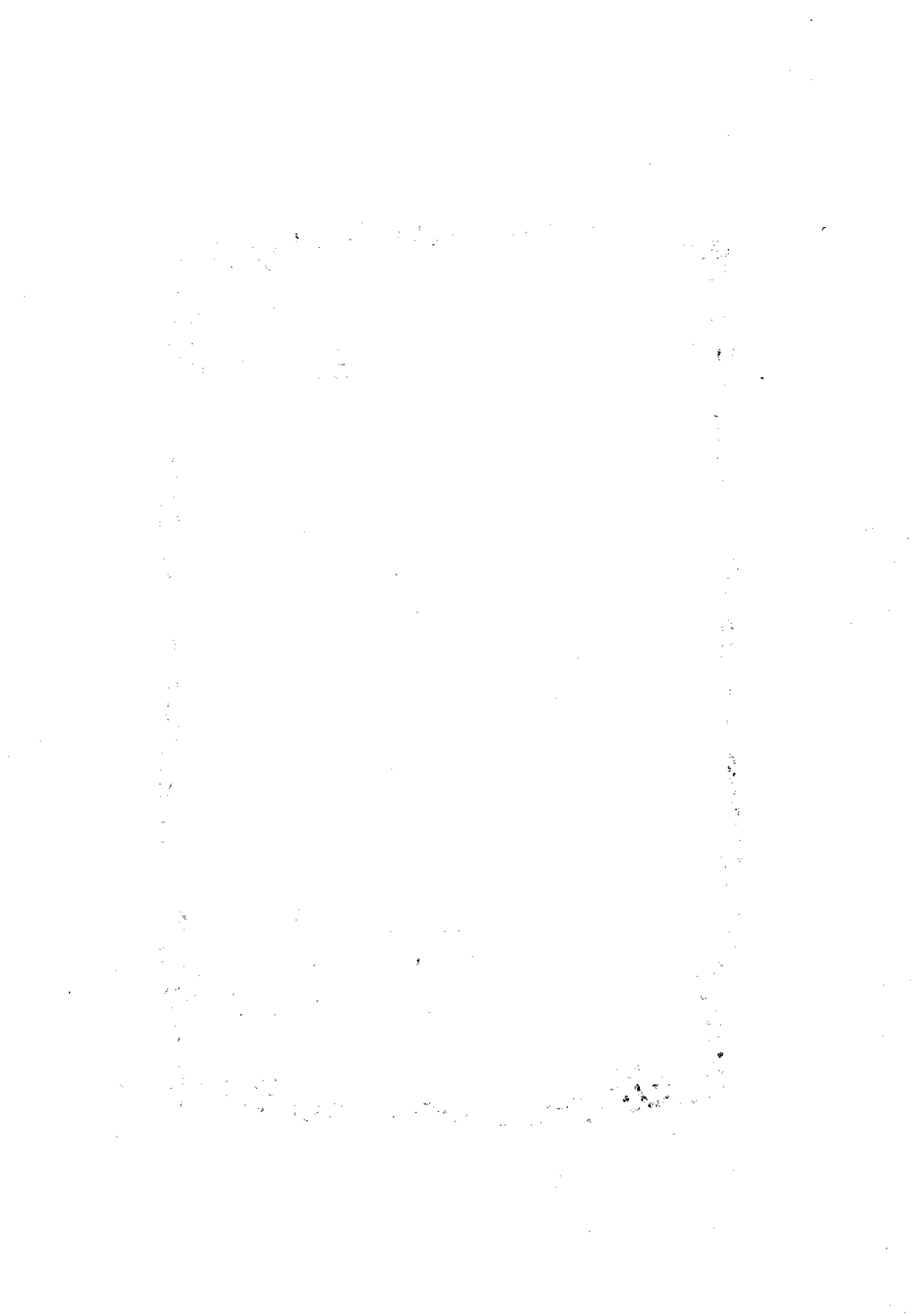
كراماته:

ذكر المغسلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسيله ونظافة بدنه، حتى إنهم ظنوا أن الشيخ قد غُسِّلَ قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعرزاء، فلَمَّا مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، وفعل أولاده ذلك من بعده.

وقد رُوِيَ له عدة رؤى طيبة.





شَيْخ
صَحِيحُ الْجَاهِزِي

كِتَابُ بَدْءِ الْوُجْهِ

٧ - ١

كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الشعراء: ١٦٣].

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

[الحديث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) رواه مسلم (٣/١٥١٥) (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) كلمة «العثيمين» الأشبه أن تكون من الملحقات بجمع المذكر السالم، باعتبار أنها مما سُمِّيَ به من هذا الجمع كـ «عابدين»، فهي بأصل وضعها جمع للاسم «عُثَيْم» اسم راوٍ من الرواة -ثم نُقِلَتْ منه إلى اسم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا كانت ملحقة بجمع المذكر السالم فإن نونها تفتح دائماً؛ في الرفع والنصب والجر. والله أعلم.

أَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ ﷺ أَنَّهُ يَرَى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، وَلَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(١).

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فَوَحِيَ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَسُولِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ هُوَ جِبْرِيلُ، فَهُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ عَلَى الرَّسُلِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نُوحًا هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ ﷻ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ آدَمَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ^(٢).

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَأَ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْوَحْيِ- مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْعَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ ﷻ فِيهِ، وَأَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَلِذَا فَقَدْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ لَا بَدَّ مِنْ ذَكَرِهِ فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ كُلِّهَا^(٣).

(١) سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣) (٣٢٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... .. وَلَكِنْ أَتَوْا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ...». وَانْظُرْ: شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَشْرُطَةِ عَنْ رَجُلٍ يُصِرُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، مُسْتَدِلًّا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ نُوحًا أَوَّلَ مَا ذَكَرَ، وَنُوحَ بَعْدَ آدَمَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ آدَمَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ؟ فَأَجَابَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ». وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾. فَهَذَا وَحْيُ الرِّسَالَةِ، وَلِهَذَا يَقُولُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِنُوحٍ: «أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ».

(٤) سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ: عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا... أَنَّهُ قَدْ قَالَ عَلَى الْمَنْرِ، يَغْنِي فِي جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا يَحْتَجُّ بِنُفُذِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَهَلْ هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهُ خَبَرٌ مُؤَيَّدٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَمَعْنَاهُ يُعْتَبَرُ مُتَوَاتِرًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ أَي: أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كَلَّفْنَا اللَّهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا نَوَاهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا نَافِعًا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا ضَارًّا فَهُوَ لَهُ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالْهَجْرَةِ، بَأَنَّهُ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: فَقَدْ نَالَ مَا أَرَادَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَيِّسَ لَهُ الْأَمْرَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُرَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٠].

وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ هَاجَرَ أَيضًا، لَكِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا؛ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهُوَ قَدْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِمَا، وَأَنَّهُمَا أَحَقُّرُ مِنْ أَنْ يُعَادَا بِلَفْظِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْجُمْلَتَيْنِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ عَمَلَكَ بِنِيَّتِكَ، فَإِنْ نَوَيْتَ شَيْئًا حَصَلَ حَسَبَ مَا تَنْوِي. وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلَى؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ مَعْنَى، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْكَلَامِ تَأْسِيسًا، أَوْ تَوْكِيدًا، فَلَا وَلَى حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ^(١).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُحَدِّثُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوهُ، وَهَذَا نَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قَطْعًا، وَلَكِنْ هُوَ يُحَدِّثُ، وَهُمْ مُسْتَعْلُونَ بِمَا هُمْ مُسْتَعْلُونَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، قَرُبًا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ رَاوِيهِ.

(١) وَقَدْ سَتَلَ الشَّيْخُ تَحْلِيلُهُ: عَنْ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَشْتَرِطُ لِلْوُضُوءِ، فَكَيْفَ وَجَّهُوا حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا ^(١).

[الحديث ٢- أطرافه في: ٣٢١٥]

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَانِي مِنْ شِدَّةِ الْوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الأنعام: ٥٠]. وَلَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَكَادَ يَرُضُّهَا ^(٢).

وَهَذَا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [١٣] فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ [الأنعام: ٢٣-٢٤].

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا وَجْهَ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى إِزَالَةِ النَجَاسَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ؛ لِأَنَّ الْوَضوءَ عَمَلٌ يَثَابُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَفِيهِ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، بِخِلَافِ إِزَالَةِ النَجَاسَةِ؛ إِذَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِزَالَةُ هَذِهِ الْعَيْنِ الْخَبِيثَةِ بِأَيِّ مَزِيلٍ.

(١) رواه مسلم (١٨١٦/٤) (٢٣٣٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢٩/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٤٣/٣)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (١٤٦/٥) (٤٨٩٩)، وفيه: أَنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ زَيْدٌ، وَلَيْسَ حُذَيْفَةُ.

وَيَقَالُ: رَضَّ الشَّيْءُ يَرْضُهُ رَضًا، أَي: دَقَّهُ جَرِيشًا، أَوْ كَسَرَهُ. وَانْظُرْ: «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» (رض ض).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْسِيمُ الْوَحْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، ثُمَّ يُوحَى إِلَيْهِ.
وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمَهُ فَيَعِي مَا يَقُولُ، وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ
إِلَيْهِ هَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُخَاطَبَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ
أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [النَّبَأُ: ٥١].
فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: وَحْيِي.

وَالثَّانِي: تَكْلِيمٌ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا، فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ
حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ
الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى
جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ:
«فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ،
فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا
بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ

مِنْ عَلِيٍّ ① أَقْرَأَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ ② [العلق: ١-٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ③ «فَقَالَ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بَنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بَنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيَ ④.

[الحديث ٣- أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

① قَوْلُهَا ② «أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ». حَدَّثَتْ ③ هُنَا عَنْ أَوَّلِ مَا بُدِيَ بِهِ الْوَحْيُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ الْوَقْتَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ④، وَالرَّسُولُ ﷺ وَصَلَ الْمَدِينَةَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ بَعَثْتِهِ، فَقَدْ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ ⑤.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَدْءُ الْوَحْيِ قَبْلَ أَنْ تُوَلَدَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَهَا هَذَا مُرْسَلٌ

(١) رواه مسلم (١/١٣٩) (١٦٠) (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (٢/١٠٣٨) (١٤٢٢).

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٤/١٨٢٦) (٢٣٥١)، من حديث عبد الله بن عباس ⑥.

صَحَابِيٍّ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ حَدَّثَهَا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا؟

الجواب: الثاني هو الأقرب؛ لأنها زوجه، وهي معه ليلاً ونهاراً، فيكون قد حَدَّثَهَا بِهِ، وَلِهَذَا حَمَلَ الْعُلَمَاءُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَعَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِهِ.

وهذا في مثل حديث عائشة معلوم، لكن في مثل محمد بن أبي بكر^(١) نعلم أن مُرْسَلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَاسِطَةٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢)، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْقِلَ وَيُمَيِّزَ، وَيَحْمِلُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَشْهُرٍ.

وعليه فنقول: مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَهُ بِهِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّدْلِيلِ مِنَ الصَّحَابَةِ لظهور عداوتهم، وبعدهم عن التَّدْلِيلِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا وَقَعَ فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِيهَا، وَهَكَذَا.

وإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَثَقَنَّا بِالصَّحَابَةِ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ؛ وَذَلِكَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ قَدْ رَوَتْ حَدِيثَ بَدءِ الْوَحْيِ عَنْ غَيْرِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ نَظَرًا لِاتِّصَالِهَا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهَا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَهَا بِذَلِكَ.

وقولها **ﷺ**: «كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ». فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ يَعْنِي: بَيِّنَةٌ ظَاهِرَةٌ سَرِيعَةٌ، سَوَاءٌ أَتَتْ فِي يَوْمِهَا، أَوْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِهَا، حَسَبَ مَا يَرَاهَا، الْمَهْمُ أَنَّهَا تَأْتِي وَاضِحَةً كَفَلَقِ الصُّبْحِ.

(١) محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو القاسم المدني. وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُرْسِلَ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِهِ الْقَاسِمِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ. وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/٣٢٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٢٤).

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي الْمَنَامِ نَوْعٌ مِنَ الْوَحْيِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّهِ^(١).
 ﴿وَقَوْلُهَا ﷺ: «حُبُّ إِلَهِ الْخَلَاءِ»؛ يَعْنِي: حُبُّ اللَّهِ إِلَى نَفْسِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِكِرَاهَتِهِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَالْعِبَادَاتِ الضَّالَّةِ.

فَاخْتَارَ ﷺ مَكَانًا، هُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ النَّاسِ، وَأَصْعَبُ مَا يَكُونُ فِي الصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَارُ حِرَاءٍ، وَهُوَ غَارٌ فِي الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ عَلَى يَمِينِ الدَّخِيلِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ فِي قِمَّةِ الْجَبَلِ وَمَسْلُكُهُ صَعْبٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ رَسُولَهُ ﷺ لِيُمَهِّدَهُ لِلْوَحْيِ بِالْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَنَامُ فِي رُءُوسِ هَذِهِ الْجِبَالِ وَخَدُهُ فِي اللَّيَالِي الْمُقْمِرَةِ وَالْمُظْلِمَةِ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ ﷺ بِمَا أَيْدَهُ بِهِ.
 وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مُجَرَّدَ خَلْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ تُعْتَبَرُ آيَةً؛ وَذَلِكَ لِصُعُوبَتِهِ وَمَشَقَّةِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ ﷺ يَبْقَى مُنْفَرِدًا عَلَى قِمَّةِ هَذَا الْجَبَلِ، بَيْنَ قِمَمِ الْجِبَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

﴿وَقَوْلُهَا: «وَكَانَ ﷺ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ»، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعِدَّةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ... إلخ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وَالْإِدْرَاجُ أَنْ يُدْخَلَ الرَّاوي فِي الْمَتْنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَهَلِ الْأَصْلُ هُوَ الْإِدْرَاجُ أَوْ عَدَمُهُ؟
 الْجَوَابُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ، وَلَكِنْ يُعْلَمُ الْإِدْرَاجُ بِقَرَأَتَيْنِ، أَوْ بِوُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُصَرَّحٍ فِيهِ بِالْإِدْرَاجِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (١٧٧٣/٤) (٢٢٦٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام.

واختلف في مولده؛ فقيل: في سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وتوفي رحمه الله سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. وأخباره معروفة مشهورة. وانظر: «السير» (٣٢٦/٥).

❖ وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ». إِنَّمَا احتَاجَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى تَفْسِيرِهِ بِالتَّعَبُّدِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالْمُضَادِّ؛ إِذْ إِنَّ^(١) الْمَعْرُوفَ أَنَّ التَّحَنُّتَ هُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحِنْتِ، وَالْحِنْتُ هُوَ الْإِثْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَاذِبُونَ عَلَى لِحْنِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّحْنُوتُ: ٤٦].
فَيُطْلَقُ التَّحَنُّتُ كَذَلِكَ عَلَى التَّخَلِّي مِنَ الْحِنْتِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّعَبُّدُ؛ لِأَنَّ التَّخَلِّي مِنَ الْحِنْتِ تَخَلُّ مِنَ الْإِثْمِ.
وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَعَبَّدُ: هَلْ هُوَ بِالْهَامِ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْ شَرَائِعِ إِسْمَاعِيلَ فِي الْعَرَبِ، أَوْ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ؟

كُلُّ هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَشْعُرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَتَقَرُّبِهِ إِلَيْهِ، سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ بِمَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ بِالْفِطْرَةِ، الْمُهِمُّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَتَعَبَّدُ.
❖ وَقَوْلُهَا: «قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ»؛ أَيُّ: قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِمَثَلِ تِلْكَ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
❖ وَقَوْلُهَا رَحِمَهُ اللهُ: «حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ»، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ.

(١) نص ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ» (١/ ٢٩٩)، وَفِي «شرح الشذور» (ص ٢٣٠)، وَالْأَشْمُونِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَلْفِيَةِ (١/ ٣٠٠)، عَلَى وَجوب كسر همزة «إِنْ» بَعْدَ «إِذَا».
وَقَدْ ذَكَرَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ مَحْمَدُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ»، عِلَّةَ وَجوب كسر همزة «إِنْ» بَعْدَ «إِذَا»، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا وَجِبَ كسر همزة «إِنْ» إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ «إِذَا»، وَبَعْدَ «حَيْثُ»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الظَّرْفَيْنِ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى جُمْلَةٍ، فَلَوْ فَتَحَتِ الْهَمْزَةُ لَكُنْتُ قَدْ أَصْفَقْتُهَا إِلَى الْمَفْرَدِ، وَهَذَا فِي «إِذَا» مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَأَمَّا فِي «حَيْثُ» فَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ النَّحَاةِ أَنْ تُضَافَ إِلَى مَفْرَدٍ، فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُ فَتَحُ الْهَمْزَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ «حَيْثُ» مُضَافَةٌ إِلَى الْمَفْرَدِ، لَكِنْ الرَّاجِحُ عِنْدَ النَّحَاةِ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَوْلُفُ مِنْ وَجوب أَنَّ تُضَافَ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ كسر همزة «إِنْ» الْوَاقِعَةُ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ. اهـ
وَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِهَذِهِ الْحَاشِيَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ دَائِمًا يَفْتَحُ هَمْزَةَ «أَنْ» بَعْدَ «إِذَا»، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَسَائِيِّ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالصَّبَّانُ غَيْرُهُمَا.

﴿قَوْلُهَا: «الْحَقُّ»؛ أَي: الْوَحْيُ. وَ«أَل» الَّتِي فِي «الْمَلِكِ» لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ^(١)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَالْمَلِكُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَوْلُهُ: فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ أَقْرَأَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» مَعْنَاهُ: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ.

وَصَدَقَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَوُصِفَ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»؛ يَعْنِي: عَصَرَنِي، وَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا.

﴿وَقَوْلُهُ: «حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»؛ أَي: الطَّاقَةَ. يَعْنِي: أَنَّهُ شَدَّهُ شَدًّا قَوِيًّا.

﴿وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي».

﴿قَوْلُهُ: «قُلْتُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَ عَائِشَةَ بِهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ.

فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». وَهَذِهِ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ هُنَا، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(٢).

﴿وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾^(٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾^(٣)

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^(٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٥) [العلق: ١-٥]. انْتَبِهْ لِهَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ فِيهَا بِالْخَلْقِ، وَالرَّبُوبِيَّةِ، وَذَكَرَ مَبْدَأَ ابْنِ آدَمَ أَنَّهُ مِنْ عَلَقٍ دُونَ ذِكْرِ النُّطْفَةِ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ الْحَيَاةِ هِيَ الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ بِالْعَلَقِ.

(١) فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ ذِكْرُ كَانَتْ لِلْعَهْدِ الذَّكْرِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(١). أَي: الرُّسُولَ الْمَذْكُورَ.

وَانْظُرْ: أَقْسَامَ «أَل» بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ: «التَّعْلِيقَاتِ الْجَلِيلَةِ عَلَى شَرْحِ الْأَجْرُومِيَّةِ» لِسَاحَةِ الشَّيْخِ الشَّارِحِ كَمُتَلَفَتِهِ (ص ٥٣٦-٥٣٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٢٩٦) (٣٩٥) (٣٨).

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَنَّةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ هَذِهِ الْمَنَّةُ الْكُبْرَى الْعُظْمَى، فَقَالَ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۖ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَكَ بِالْقَلَمِ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيُحْفَظُ، وَأَنَّ مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِهِ الْعِلْمُ بِالْقَلَمِ، وَالْعِلْمُ بِالكِتَابَةِ.

❦ وَقَوْلُهَا: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ». بَيْنَ خَوْفٍ وَاسْتِغْرَابٍ: مَا هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ؟ وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَلِكُ الْغَرِيبُ، وَغَطَّهُ هَذَا الْغَطُّ الْعَظِيمُ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَأَقْرَأَهُ إِيَّاهَا.

❦ وَقَوْلُهَا: «فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ». وَصَلَتْهَا بِهِ أَنَّهُا زَوْجَتُهُ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ.

❦ وَقَوْلُهُ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ؛ أَيُّ: لَفُوهُ بِالْغِطَاءِ.

❦ وَقَوْلُهَا: «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ». يَعْنِي: الْخَوْفَ.

❦ وَقَوْلُهَا: فَقَالَ لَخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». أَيُّ: أَنَّهُ ﷺ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ، أَوِ الْجُنُونَ، أَوِ الْهَوَسَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ.

❦ وَقَوْلُهَا: «فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَاءُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَجِيبٌ، فَهِيَ قَدْ اسْتَدَلَّتْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يُخَيِّبُهُ، وَهَذَا مَا خُوِذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ﴾ [الليل: ٥-٧].

فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَأَنَّهُ مُيسَّرٌ لِلْيُسْرَى، فَمَا دَامَتِ الْأُمُورُ الْحُسْنَى تُيسَّرُ لَهُ، وَتُسَهَّلُ لَهُ فَهَذِهِ بُشْرَى عَاجِلَةٍ لِلْمُؤْمِنِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

فَهِىَ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ قَالَتْ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَلَّكَ، أَوْ أَنْ يُلْحَقَ بِكَ الْعَارُ أَبَدًا؛ لِهَذِهِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَوَفَّرَتْ فِيكَ.

وَهِيَ: «إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ». وَسُبْحَانَ اللَّهِ فِي فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنْ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ^(١)، وَلَكِنْ مَنْ الْوَاصِلُ؟ هَلِ الْوَاصِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقَارِبُهُ وَصَلَهُمْ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا هَذَا مُكَافِئٌ^(٢)، لِأَنَّهُ يُكَافِئُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا، وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي رَحِمًا أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي^(٣)، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ -يَعْنِي:

(١) رواه البخاري (٥٩٨٨، ٥٩٨٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٠) (٢٥٥٤) (١٦).

(٢) ودليل ذلك: ما رواه البخاري (٥٩٩١)، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(٣) قد يتبادر إلى ذهن القارئ أن كلمة «يقطعونني» -إذ إن الأصل أن يقال: يقطعونني- بحذف نون الرفع خطأ لغة؛ إذ لا مُقْتَضَى لحذف النون هنا، ولكن هذا المتبادر ليس بصحيح؛ وذلك لأنه قد نصَّ النحاة على أنه إذا اجتمعت نون الأفعال الخمسة (نون الرفع) ونون الوقاية جاز أحد الأمور الثلاثة الآتية:

١- ترك النونين (نون الرفع ونون الوقاية) على حالهما من غير إدغام -وهو جعلهما نونًا واحدة مشددة مفتوحة- تقول: أنتما تشاركانني فيما يفيد -أنتم تشاركونني فيما يفيد- أنت تشاركونني فيما يفيد، وهكذا...

٢- إدغام النونين، تقول في الأمثلة السابقة: أنتما تشاركاكَّي، وأنتم تشارككَّي بحذف واو الجماعة وياء المخاطبة لالتقاء الساكنين، والأصل: تشاركوئي وتشاركيئي.

٣- حذف إحدى النونين تخفيفًا، وترك الأخرى، تقول: أنتما تشاركانني، وأنتم تشاركونني، وأنت تشاركونني. بنون واحدة في كل ذلك.

وفي تعيين نوع النون المحذوفة جدل طويل؛ أهى نون الأفعال الخمسة، أم نون الوقاية؟ وليس هذا هو موضوع بسط هذا. وانظر: النحو الوافي (١/ ٢٨٤).

حَقًّا - فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّةُ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ^(١). وَالْمَلُّ هُوَ الثَّرَابُ الْحَارُّ، أَوْ الرَّمَادُ الْحَارُّ^(٢).

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَدَلَّتْ بِكَوْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الصِّفَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْزِيهِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ». يَعْنِي: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ لِتَعَبٍ فَإِنَّكَ تَحْمِلُهُ؛ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا قَبْلَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْجِسْمِ فَبِالْمَعُونَةِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَدَّلَ نَفْسَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ كَانَ يَرْبُطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ^(٣)، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْطَى رَجُلًا مَرَّةً غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٤).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ^(٥).

وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الْكَرَمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ»؛ أَيُّ: أَنَّ الْمَعْدُومَ يَكْسِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُوقِّرَهُ عَلَى

غَيْرِهِ، فَيَحْصُلُ الْخَيْرُ لِلْغَيْرِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ أَيُّ: تُعْطِيهِ الْقَرَى، وَهُوَ مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ مِنَ

الْكَرَامَةِ، فَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ مِضْيَافًا، يَقْرِي الضُّيُوفَ.

(١) رواه مسلم (١٩٨٢/٤) (٢٥٥٨).

(٢) وقال ابن الأثير في «النهاية» (م ل ل): الْمَلُّ وَالْمَلَّةُ: الرَّمَادُ الْحَارُّ الَّذِي يُحْمَى لِيُدْفَنَ فِيهِ الْخَبْرُ لِيَنْصَجَ، أَرَادَ: إِنَّمَا تَجْعَلُ الْمَلَّةَ لَهُمْ سُقُوفًا يَسْتَقُونَهُ؛ يَعْنِي: أَنْ عَطَاءَكَ إِيَاهُمْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَنَارٌ فِي بَطُونِهِمْ. اهـ وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٥٧/٨).

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ.

(٤) رواه مسلم (١٨٠٦/٤) (٢٣١٢) (٥٧).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٦).

(٦) انظر: «الفتح» (٢٤-٢٥/١).

﴿وَقَوْلُهَا ﷺ﴾: «وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ». نَوَائِبُ الْحَقِّ هِيَ مَا يُنَوِّبُ النَّاسَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِذَا كَانَتْ حَقًّا فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُعِينُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلًا فَإِنَّهُ ضِدُّهَا.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْكَرِيمَةُ الْجَلِيلَةُ الْعَظِيمَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ ﷻ مِنْ اتَّصَفَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ جَلًّا، فَهُوَ جَلِيلٌ حَكِيمٌ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمَنْ كَانَ وَعَاءٌ لِلْخَيْرِ مَلَأَ اللَّهُ ﷻ وَعَاءَهُ، وَمَنْ كَانَ وَعَاءٌ لِلشَّرِّ حُرِمَ الْخَيْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

﴿وَقَوْلُهَا ﷺ﴾: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةً حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بَنَ^(١) عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ».

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بَنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفُتِرَ الْوَحْيُ.

هَذِهِ الْقِطْعَةُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَى لَخَدِيجَةَ مَا حَكَى ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِنَ الْكِتَابِ حَيْثُ إِنَّهُ تَنْصُرُ؛ أَيُّ: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصَارَى، وَدِينُ النَّصَارَى إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيفُ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ وَفْتِيذٌ فِيهِ تَحْرِيفٌ -، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْتَّحْرِيفِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ

(١) ذكر عبد السلام هارون رحمه الله في كتابه «قواعد الإملاء وعلامات الترقيم» أن ألف «ابن» و «ابنة» تنقص إذا وقعاً بعد «يا» التي للدعاء؛ نحو: يابن الذي دان له المشركان، يابنة عبد الله. اهـ

ﷺ؛ لَأَنَّ هَذَا الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ تَحْرِيفٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ تَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى انْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَعَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْإِنْجِيلِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى». النَّامُوسُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ رَسُولُ السَّرِّ الَّذِي يُرْسَلُ بِالسَّرِّ^(١).

وَقَوْلُهُ: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا»، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. هَذَا مِنْ فِرَاسَةِ الرَّجُلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوْفَ يُخْرِجُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشَجَّهَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا عُودِي؛ يَعْنِي: إِلَّا عَادَاهُ قَوْمُهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ يَوْمُهُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَوَرَقَةُ بْنُ تَوْفَلٍ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَقْتُ نَزُولِ سُورَةِ ﴿أَقْرَأْ﴾ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا.

فَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ الرِّسَالَةِ فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).



(١) وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٦/١): وَالنَّامُوسُ صَاحِبُ السَّرِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَزَعَمَ ابْنُ ظَفَرٍ أَنَّ النَّامُوسَ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا زُؤْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ أَحَدُ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّامُوسِ هُنَا جَبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (١/٥٤٠)، و«البداية والنهاية» (٣/٢٦)، و«تاريخ الخلفاء» (١/٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ قُمْ فَأَنْذِرْ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥]. فَحَمِي الْوَحْيُ، وَتَتَابَعَ تَابِعَهُ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ^(٢)، وَأَبُو صَالِحٍ ^(٣)، وَتَابِعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ ^(٤)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

(١) مسلم (١/١٤٣) (١٦١) (٢٥٥).

وقال ابن حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٨) قَوْلُهُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. إِنَّمَا أَتَى بِحَرْفِ الْعَطْفِ؛ لِغُلَمِّ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِكَذَا، وَأَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مُعْلَقٌ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ التَّغْلِيْقِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ثُبُوتُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ؛ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَقَدُّمِ شَيْءٍ عَطَفَتْهُ. اهـ

(٢) التَّابِعُ، وَالشَّاهِدُ، وَالْأَغْبَارُ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هَذِهِ أُمُورٌ يَتَدَاوَلُونَهَا فِي نَظَرِهِمْ فِي حَالِ الْحَدِيثِ، هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟ اهـ

(٣) علقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ أَسْنَدَهَا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَامِهَا (٣٣٩٢)، وَفِي التَّفْسِيرِ عَنْهُ مُخْتَصَرَةٌ (٤٩٢٦). وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١٦/٢).

وَالْمُرَادُ بِالتَّغْلِيْقِ مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

(٤) أَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَابِعَتَهُ هَذِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ وَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ». وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١٦/٢-١٧)، وَ«الْفَتْحُ» (١/٢٨).

(٥) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (١٧/٢):

وَأَمَّا مُتَابِعَةُ هِلَالِ بْنِ رَدَادٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهْلِيُّ، فِي جَمْعِهِ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ هِلَالِ بْنِ رَدَادٍ الطَّلَاطِيُّ، ثَنَا أَبِي -وَكَانَ مِنْ كَتَبَةِ هِشَامٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ، قَالَ الذُّهْلِيُّ: وَكَانَ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ الطَّلَاطِيُّ أَسْوَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ بِاقْتِصَاصِهِ، يَعْنِي لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. انْتَهَى.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي قُدَامَتِهِ، فِي كِتَابِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْرَةَ، أَنَّ الصَّبِيَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ، أَبْنَاهُمْ: أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الصَّفَّارِ، أَنَا وَجِيهٌ بْنُ طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ الْأَزْهَرِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُونَ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهْلِيُّ، بِهِ. اهـ.

يونس^(١) وَمَعْمَر^(٢): بَوَادِرُهُ.

[الحديث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤ - باب.

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يَمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٧] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا لَبَايَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٩]. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ^(٢).

[الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا فَوَائِدُ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. فِيهِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ تَكَفَّلَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ

وَقَرَأَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (١٧/٢):

وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ، فَاسْتَدَّهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «التَّفْسِيرِ» (٤٩٥٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَلْمُومِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَسَارٍ. اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (١٨/٢):

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ، فَاسْتَدَّهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا فِي «التَّغْيِيرِ»، عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ. اهـ وَأَنْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٨/٧٢٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠/١) (٤٤٨) (١٤٧).

- ٢- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْمِعْهُ﴾. الْقَارِئُ هُوَ جِبْرِيلُ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَارَتْ قِرَاءَتُهُ كَقِرَاءَةِ اللَّهِ، فَقَوْلُ جِبْرِيلَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ.
- ٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. فَالْتَزَمَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَجْمَعَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَيَتْلُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ التَزَمَ ﷻ أَنْ يُبَيِّنَ، وَلَا يُبْقِيَ مِنْهُ شَيْئًا خَفِيًّا، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ عَنَايَةِ اللَّهِ ﷻ بِكَلَامِهِ، وَأَنَّهُ حَفِظَهُ وَالتَزَمَ بِجَمْعِهِ، وَقِرَاءَتِهِ.
- وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ أَحَدٌ أَبَدًا، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْفَى عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَيْسَ فِيهِ -وَلَوْ كَلِمَةً وَاحِدَةً- لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [الْبَيِّنَاتُ: ١٩]، وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الْحَقْلَةُ: ٨٩]، وَقَالَ: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الْحَقْلَةُ: ٤٤].

وَبِهَذَا نَعْرِفُ بَطْلَانَ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّفْوِيزِ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهَا، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهَا. فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ، وَبِهِ تَسَلَّطَ الْفَلَسِيفَةُ وَالْمَلَاحِدَةُ حَتَّى قَالُوا: إِنْ كُتِّمَ أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ الْمَعْنَى، فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْمَعْنَى، وَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ حَقًّا، وَأَنْتُمْ جُهَالٌ مُتَوَرِّعُونَ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ.

- ٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٣-٩٥).

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

[الحديث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

والحكمة في كونه يُدَارِسُهُ في رمضان أنه الشهر الذي نزل فيه القرآن، وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّهُ يُدَارِسُهُ إِيَّاهُ كُلَّ سَنَةٍ هِيَ ضَبْطُ مَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرَأُهُ، وَتَذَكُّرُ الْوَحْيِ حِينَ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جَبْرِيلُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦ - باب.

٧ - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ - الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَتَرَجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِبَتَرَجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيُكِّمُ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ

ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَاحِدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيْرَتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِأَيِّ أَمْرٍ كُنتُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمَ يُوثِقُكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَيَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿التَّوْبَةُ: ٦٤﴾.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ -صَاحِبُ إِبِلْيَاءَ- وَهَرَقْلَ، سُقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلْيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَرَاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنِي إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمِّنُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرَقْلَ بَرَجْلٌ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ؛ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ

لَهُ بِحِمَصٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقُلُ نَفَرَتُهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَاتِي آتِفًا؛ أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقُلٍ^(١).

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

[الحدِيث ٧ - أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤،

٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَةِ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى إِقْرَارِ هَذَا الْمَلِكِ الْعَاقِلِ - لَكِنْ عَقْلًا لَمْ يُرْشِدْهُ - عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا.

وَفِيهِ أَيْضًا: صِدْقُ تَوَقُّعِ هَذَا الْمَلِكِ حَيْثُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَوَقَّعَهُ حَصَلَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلَكَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ شَخْصًا، بَلْ شَرَعًا؛ أَيَّ: أَنَّ شَرْعَهُ ﷺ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَأَنَّ خُلَفَاءَهُ مَلَكَوْا هَذَا الْمَكَانَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٣٩٣) (١٧٧٣) (٧٤).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْخِيقِ» (٢/ ١٨): قَوْلُهُ: رَوَاهُ صَالِحٌ، وَيُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ أَسْنَدَ أَحَادِيثَ الثَّلَاثَةِ فِي الْجَامِعِ:

أَمَّا حَدِيثُ صَالِحٍ فِيهِ الْجِهَادُ (٢٩٤٠، ٢٩٤١) بِتَابِئِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ، فِيهِ الْأَسْتِثْنَانُ (٦٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُحْتَصَرًا، وَفِي الْجِزْيَةِ (٣١٧٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، فِيهِ التَّفْسِيرُ (٤٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ. اهـ.

وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/ ٤٤، ٤٥).

﴿قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ»﴾. قَائِلُ هَذِهِ العبارة هو أَبُو سُفْيَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ -وهو كافر- يَحْذَرُ مِنْ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَثَّرَ عَنْهُمْ الْكَذِبُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ بَعِيدُونَ حَتَّى عَنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

﴿وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا»﴾. وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْرِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَغْدُرُ، لَكِنَّهُ أَتَى بِهَذَا تَلْيِيسًا، وَلِهَذَا قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي سَأَلَهَا هِرْقُلُ لِأَبِي سُفْيَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ ذَكِيٌّ، وَأَنَّهُ ذُو اسْتِنَاجٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ هَلْ نَفَعَهُ ذِكَاؤُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَهُوَ ذَكِيٌّ غَيْرُ زَكِيٍّ!! وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: ذَكِيٌّ غَيْرُ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَيْءٌ، وَالذِّكَاءُ شَيْءٌ آخَرُ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ أَسْئَلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ هَذَا الْمَلِكِ، وَجَوَابُهَا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ جَوَابٌ صَدِيقٌ إِلَّا هَذِهِ الْغَمْزَةُ الَّتِي غَمَزَهَا بِهَا، وَهِيَ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مُدَّةٌ -يَعْنِي: عَهْدًا- وَلَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟

وَأَمَّا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْفَوَائِدِ فَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَمِنْ أَهْمِّهَا أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِتَابَةَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَأَنْ لَا يَخْقِرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَلَا يَكْتُبَ إِلَى الْمَلِكِ بِمَا يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، سِوَاءَ كَانَ مَلِكٌ بَلَادِهِ أَوْ مُلُوكًا آخَرِينَ، فَرَبَّمَا وَقَعَتْ كَلِمَةٌ فِي قَلْبِ سَامِعِهَا أَوْ قَارِئِهَا، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا.

وَهَا هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالسَّحَرَةُ، وَجَمَعُوا لَهُ فِي يَوْمِ الزَّيْنَةِ -يَوْمِ الْعِيدِ- فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً: ﴿وَيَلَكُمْ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى﴾ ﴿طه: ٦١﴾.

فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُنْبُلَةِ، فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَالْأُمَّةُ إِذَا تَنَازَعَتْ حَلَّ بِهَا الْفَسْلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَلِهَذَا آمَنَ السَّحَرَةُ بِمُوسَى، فَكَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَفَرَةً سَحَرَةً، وَصَارُوا فِي آخِرِ النَّهَارِ مُؤْمِنِينَ بَرَّةً، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.



شَيْخ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - ٥٨

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١)، وَهُوَ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ﴾ [البقرة: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [محمد: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآمَنَهُمْ يَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إيمَانًا﴾ [الأنفال: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَآخِشُوهُمْ فَزَادَهُمُ إيمَانًا﴾ [التوبة: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأنفال: ٢٢]، وَالْحَبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأَبَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمِتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ^(٢)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [التوبة: ٢٦٠].

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَأَسْنَدَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٨) مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (١٩/٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٤٧/١).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهَا، مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ...» إلخ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢٠/٢): وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَاَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٧/١)، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٧٢/٦).

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ^(٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ...﴾ [التَّوْبَةُ: ١٣]. أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا^(٤). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً^(٥).

بَدَأَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ بَعْدَ كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى الْعَقِيدَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ إِيمَانٌ وَلَا عَقِيدَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ، فَلَا بُدَّ إِذْنِ مِنَ الْإِيمَانِ وَمِنَ الْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَزَيْدٌ وَيَنْقُصُ. وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقد وصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» عن وكيع. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨/١): هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ لِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. وانظر: «التغليق» (٢/٢٠، ٢١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨/١): هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ أَثَرِ وَصَلِهِ الطَّبْرَانِيُّ [المعجم الكبير (٨٥٤٤)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَبَقِيَّتُهُ: «وَالصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». اهـ. وانظر: «تغليق التعليل» (٢/٢١-٢٣).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «التغليق» (٢/٢٤): لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ (٢٤٥١)، وَالْحَاكِمُ ٣١٩/٤، مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ مَعْنَى هَذَا مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ». اهـ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: ضَعِيفٌ.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد في «تفسيره»، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ زُرَّاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾: وَوَصَّاكَ بِهِ وَأَنْبِيََاءَهُ دِينًا وَاحِدًا.

قال الحافظ في «التغليق» (١/٢٤): وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وانظر: «الفتح» (٤٨/١).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨/١): وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. اهـ. وانظر: «تغليق التعليل» (٢/٢٥).

يَكُونُ قَوْلًا بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ قَوْلًا بِاللِّسَانِ، وَالْفِعْلُ يَكُونُ كَذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَبِالْجَوَارِحِ
وَبِالْقَلْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: عَقِيدَةُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ
اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ عَقِيدَةُ الْقَلْبِ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ،
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ»^(١).
فَهَذِهِ عَقِيدَةُ، وَتُسَمَّى: قَوْلُ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ
الْإِيمَانِ»^(٢). وَالْحَيَاءُ مِنَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَيْضًا: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٧٥]
وَالْخَوْفُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِيمَانًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ اللِّسَانِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ
شُعْبَةً أَغْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). فَجَعَلَ الْقَوْلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فَقَدْ فَسَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيمَانِ هُنَا صَلَاتُهُمْ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩) (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) (٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٦٣/١) (٣٥) (٥٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/٢)، وابن أبي حاتم، عن
البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. قَالَ: صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
ورواه أيضًا ابن جرير رحمته الله في «تفسيره»: (١٧/٢) (١٨)، عن ابن عباس والسُّدِّي وسعيد بن
المسيب.

وانظر: «تفسير البغوي» (١٢٤/١)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٣/١)، و«فتح القدير» للشوكاني
(١٥١/١)، و«الدر المنثور» (٣٥٣/١)، و«أضواء البيان» (١٦٠/١).

وكذلك فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١). وَالْإِمَاطَةُ مِنْ فِعْلِ الْجَوَارِحِ. وَزَعَمَ بَعْضُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْمِلَّةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَقِيدَةُ فَقَطْ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ لَا عِلَاقَةَ لِهَذَا بِالْإِيمَانِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ غُلَاةُ الْمَرْجِئَةِ^(٢) مِنَ الْجَهْمِيَّةِ^(٣) وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ أَيْضًا:

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) المرجئة سُمُّوا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التأخير، وذلك لأنهم أخرّوا الأعمال عن مسمى الإيمان.

وقيل: مِنْ إعطاء الرِّجَاءِ، حَيْثُ قَالُوا: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. وقيل: الإِزْجَاءُ تَأْخِيرُ حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِحُكْمِ مَا فِي الدُّنْيَا، مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فعلى هذا تكون المرجئة والوعيدية فِرْقَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ. وقيل: الإِزْجَاءُ تَأْخِيرُ عَلِيِّ هَلَلِهِ مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى إِلَى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَرْجِئَةُ وَالشَّيْعَةُ طَائِفَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ.

والمَرْجِئَةُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: مَرْجِئَةُ الْخَوَارِجِ، وَمَرْجِئَةُ الْقَدَرِيَّةِ، وَمَرْجِئَةُ الْجَبَرِيَّةِ، وَالْمَرْجِئَةُ الْخَالِصَةُ. وانظر: «الملل والنحل» (١/ ١٨٦)، و«الفصل في الملل والنحل» (٢/ ١١٣)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٢) الْجَهْمِيَّةُ: نُسِبُوا إِلَى إِمَامِهِمْ، فَقَدْ سُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَالَّذِي قَتَلَهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ سَنَةَ ١٢٧ هـ، وَهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِنَفْسِي الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَبِيدَانِ وَتَفْنَيَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَالْكَفَرَ هُوَ الْجَهْلُ فَقَطْ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ بِمَجَازٍ.

وَمِنْ أَصُولِهِمْ: تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّفْلِ، كَمَا قَالُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. وقيل: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ فِرْقَةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا كَالْمُعْتَزَلَةِ، وَلِذَا لَمْ تُذَكَّرْ كَفِرْقَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الْمِلَلِ وَالنَحْلِ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ ضَمْنَ فِرْقِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمَرْجِئَةِ.

وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ جَمَعُوا ثَلَاثَةَ جِهَاتٍ، كُلُّهَا ضَلَالٌ؛ الْجَهْمِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ، وَالْجَبَرِيَّةُ فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ، وَالْمَرْجِئَةُ فِي الْإِيمَانِ، وَبِئْسَ الْجِهَاتُ، وَبِئْسَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٨)، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٤ / ٢١-٢٢)، و«البرهان

إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ عَقِيدَةُ الْقَلْبِ وَهِيَ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.
وإنَّ النَّاسَ فِي الْإِيمَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْمِشْطِ عِنْدَ تَمَاطُلِ الْأَسْنَانِ
وَعَلَيْهِ: فَأَكْمَلُ النَّاسِ عَمَلًا وَقَوْلًا يَكُونُ كَأَفْسَقِ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ، مَا لَمْ
يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

وَقَالَ فَرِيقٌ آخَرُ عَكْسَ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؛ حَيْثُ قَالُوا: الْإِيمَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانٌ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. حَتَّى قَالُوا: إِنَّ فَاعِلَ
الْكَبِيرَةِ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ ^(١).

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: الْإِيمَانُ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ: عَقِيدَةُ
الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، لَكِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ رُكْنًا وَشَرْطًا
فِي الْإِيمَانِ، فَإِذَا فُقِدَ فُقِدَ الْإِيمَانُ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَالُوا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ لَيْسَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهِمَيْنِ،
فَالثَّانِي أَزِيدُ إِيْمَانًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: إِيْمَانًا.

وَكَذَلِكَ فِي الْقَوْلِ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَشْرَ مَرَّاتٍ لَيْسَ كَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ،
فَالثَّانِي أَزِيدُ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا.

وَأَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ فَنَقُولُ: حَتَّى عَمَلُ الْقَلْبِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَرَجُلٌ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ،
وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ لَيْسَ كَشَخْصٍ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ فِي الرَّجَاءِ
وَالْخَوْفِ يَرْجُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَخَافُ غَيْرَ اللَّهِ، فَلَا أَوَّلَ - بَلَا شَكَّ - أَكْمَلُ إِيْمَانًا وَأَزِيدُ.

في عقائد الأديان» (ص ١٧-١٨)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٢٠٤).

(١) انظر: تفصيل ذلك وبيانه في: شرح العقيدة الواسطية للشيخ الشارح رحمه الله (٢/ ٢٢٩-٢٤٥).

وقال رحمه الله في نفس المصدر ٢/ ٢٣٣: قال المعتزلة والخوارج: إن الأعمال داخلية في مُسَمَّى الإيمان،
وإنها شرط في بقاءه، فمن فعل معصية من الكبائر خرج من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: هو في
منزلة بين منزلتين، فلا نقول: مؤمن. ولا نقول: كافر. بل نقول: خرج من الإيمان، ولم يدخل في
الكفر، وصار في منزلة بين منزلتين. اهـ

وَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْعَقِيدَةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَكَ بِخَبْرٍ، فَاَعْتَقَدْتَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ، ثُمَّ جَاءَكَ آخَرُ فَأَخْبَرَكَ بِهِ، اَزْدَدْتَ يَقِينًا، ثُمَّ جَاءَكَ ثَالِثٌ وَأَخْبَرَكَ بِهِ اَزْدَدْتَ يَقِينًا أَكْثَرَ، ثُمَّ شَاهَدْتَ الْمُخْبَرَ عَنْهُ اَزْدَدْتَ يَقِينًا أَكْثَرَ، وَلِهَذَا فَإِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا قَالَتْ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْطَمِئَنَّ قَلْبِي ﴿[٢٦٠: ٢٦١]﴾.

إِذَا: فَالْإِيمَانُ يَزْدَادُ فِي أَصْلِهِ، وَهُوَ الْعَقِيدَةُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى فَرْقٍ شَتَّى، وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ذَاتَهَا، فَأَحْيَانًا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ إِيْمَانًا كَأَنَّمَا يُشَاهِدُ الْغَيْبِيَّاتِ رُؤْيَا عَيْنٍ وَأَحْيَانًا يَحْصُلُ مِنْهُ غَفْلَةٌ. فَالْإِيمَانُ إِذَنْ يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الْقَوْلِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَلَيْسَ أَجْرٌ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَأَجْرِ مَنْ شَهِدَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَزْدَادُ أَيْضًا بِالْفِعْلِ؛ فَلَيْسَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا، فَهُوَ إِذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ^(١).

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ بِآيَاتِ اللَّهِ الَّتِي ذَكَرَهَا، ثُمَّ نَقَلَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُعَلَّقًا جَازِمًا بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ^(٢) - وَهُوَ مِنْ أَمْرَائِهِ -: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ. وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يَقُوتَ الْإِنْسَانُ بِكَوْنِهِ بِهِ كَافِرًا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنْ أَعِشَ فَسَأُيِّدُكُمْ؛ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا». فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَثَابَهُ عَلَى مَا نَوَى، مِنْ كَوْنِهِ ﷺ سَيِّئُهَا؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ فَقِيهٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ﷺ.

(١) رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) هُوَ عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ قُرَّةَ، مِنْ بَنِي الْأَرْقَمِ، مِنْ كِنْدَةَ، سَيِّدُ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فِي زَمَانِهِ، كَانَ نَاسِكًا فَقِيهًا، وَلَهُ سَلِيحَانِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَضَاءُ الْجَزِيرَةِ وَإِزْمِينَةُ أَذْرَبِيجَانَ، وَأَقْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٢١ هـ وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ» (٧/ ١٦٨)، وَ«الْأَعْلَامِ» لِلزُّرْكَانِيِّ (٤/ ٢٢١).

ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَا أَمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ».

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَتَعَبُوهُ، وَلَمْ يَأْتُوا بِمَا يُرِيدُ، وَكَانَ النَّاسُ فِيَمَا قَبْلَ وَلَايَتِهِ، بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي التَّارِيخِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى رَحِمَهُ اللَّهُ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبْطِلْ مُدَّتَهُ، فَقَدْ بَقِيَ سِتَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَقْرِيبًا، ثُمَّ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ قَوْلُهُ: فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. يَدُلُّ عَلَى تَضَجُّرِهِ مِمَّا حَصَلَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: التَّضَجُّرُ نَوَعَانِ: تَضَجُّرٌ مِنَ الْمَقْضِيِّ، وَتَضَجُّرٌ مِنَ الْقَضَاءِ. فَإِذَا تَضَجَّرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَقْضِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى أَحْوَالَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ، فَيَتَضَجَّرُ، وَيَتَأَلَّمُ.

وَأَمَّا التَّضَجُّرُ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهُ حِكْمَةٌ، وَكُلَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سُبْحَانَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا يَسُوءُ الْإِنْسَانَ أَمْ فِيهَا لَا يَسُوءُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً». هَلْ كَلِمَةُ «سَاعَةً» مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: اجْلِسْ، أَوْ بِقَوْلِهِ: نُؤْمِنُ. أَوْ تَنَازَعَهَا الْعَامِلَانِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا قَدْ تَنَازَعَهَا الْعَامِلَانِ أَحْسَنُ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً ثُمَّ لَا نُؤْمِنُ، بَلِ الْمَعْنَى: نُقْوِي إِيمَانَنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغْفُلُ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ أَخُوهُ، وَتَبَاحَثَا فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَأُورِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مَوْعِظَةٌ أَزْدَادَ إِيمَانَهُمَا.

وَأَمَّا بَاقِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ فَوَاضِحٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ.

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

[الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥]

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷺ في «الفتح» (١/٤٩):

❖ قَوْلُهُ: «دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ». قَالَ النَّوَوِيُّ: يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ هُنَا «بَابٌ»، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَصَوَابُهُ بِحَذْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ «بَابٍ» هُنَا؛ إِذْ لَا تَعَلُّقَ لَهُ هُنَا. قُلْتُ: ثَبَتَ «بَابٌ» فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ، لَكِنْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّهُ وَقَفَ عَلَى نُسخَةٍ مَسْمُوعَةٍ عَلَى الْفَرَبَرِيِّ بِحَذْفِهِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ». مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَعَادَتِهِ فِي حَذْفِ أَدَاةِ الْعَطْفِ؛ حَيْثُ يَنْقُلُ التَّفْسِيرَ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُنِي إِلَهُيُّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَوْلَا إِيْمَانُكُمْ، أَخْبَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ أَنَّهُ لَا يَغْبَأُ بِهِمْ، وَلَوْلَا إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَغْبَأُ بِهِمْ أَيْضًا. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْمُصَنَّفِ: أَنَّ الدُّعَاءَ عَمَلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْإِيْمَانِ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ الْإِيْمَانَ عَمَلٌ، وَهَذَا عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الدُّعَاءُ هُنَا مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَالْمَرَادُ: دُعَاءُ الرُّسُلِ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيْمَانِ، فَالْمَعْنَى: لَيْسَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرٌ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَكُمْ الرُّسُولُ، فَيُؤْمِنَ مَنْ آمَنَ، وَيَكْفُرَ مَنْ كَفَرَ، فَقَدْ كَذَّبْتُمْ أَنْتُمْ، فَسَوْفَ يَكُونُ الْعَذَابُ لَكُمْ لَزِمًا لَكُمْ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الدُّعَاءِ هُنَا: الطَّاعَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. اهـ

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَه النَّوَوِيُّ رحمته الله مِنْ حَذْفِ «بَابٍ»، وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [التَّائِبَةُ: ٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً، وَدَعَاؤُكُمْ: إِيْمَانُكُمْ ^(١).

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ...» إِلَى آخِرِهِ، فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُنَا يَشْمَلُ الْإِيْمَانَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ رحمته الله: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».



٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيْمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [التَّائِبَةُ: ١٧٧].

❖ وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التَّائِبَةُ: ١] الْآيَةُ.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ».

هَذِهِ الْأُمُورُ الْوَارِدَةُ فِي الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا بَيَانٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْبِرَّ لَا يَخْتَصُّ بِأَنْ يَتَوَجَّهَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَشْرِقِ، أَوْ إِلَى الْمَغْرِبِ، بَلِ الْبِرُّ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا: فَصَرَفُ الْقِبْلَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَا يُنَافِي الْبِرَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَرَائِعِهِ، وَهَذَا رَدُّ عَلَى الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١١٢﴾ [البقرة: ١٤٢].

❖ قوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾. يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ: «عَلَى حُبِّهِ» لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى حُبِّهِ لِيُخْلِيهِ، أَوْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُجِبًّا لِلْمَالِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ أَثَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَقَدْ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ شَدِيدُ الْبُخْلِ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ إِيْمَانُهُ حَتَّى يَبْذُلَ الْمَالَ.

وَلِهَذَا تَجِدُ مَثَلًا صَرَفَ الرِّيَالِ عِنْدَ الْغَنِيِّ الْبَخِيلِ أَعْظَمَ مِنْ صَرَفِ الرِّيَالِ عِنْدَ الْفَقِيرِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ الْكَرِيمَ يَبْذُلُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَعَنْ سَخَاءٍ، وَالْبَخِيلَ عَلَى الْعَكْسِ. ❖ وَقَوْلُهُ: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾. يَعْنِي: أَصْحَابَ الْقَرَابَةِ، فَيُؤْتِي الْإِنْسَانُ الْهَالَ ذَوِي الْقَرَابَةِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ١١٣﴾ [البقرة: ١٩٠]. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ سَائِلًا سَأَلَهُ ^(١)، وَعَلَيْهِ ﷺ كَانَ يَنْطَبِقُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَمَا قَالَ: «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهَدِهِ لَوْلَا التَّشَهُدُ كَانَتْ لَاءَهُ نَعَمٌ ^(٢)

وَهَذَا الْبَيْتُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَا سُئِلَ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّائِلَ لَهُ حَقٌّ.

(١) رواه البخاري (٥٨١٠)، ومسلم (١٨٠٥/٤) (٢٣١١) (٥٦).

(٢) البيت من البسيط التام، وقائله هو الفرزدق، وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادى (١١/١٧٠)، و«شرح ديوان المتنبي» (٢/٣٨١).

(٣) رواه مسلم (١٨٠٦/٤) (٢٣١٢) (٥٧).

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي إِعْطَاءِ السَّائِلِ مَفْسَدَةٌ؛ وَهِيَ إِغْرَاؤُهُ بِالسُّؤَالِ، فَهَلْ يُعْطَى ثُمَّ يُنْصَحُ، أَوْ يُنْصَحُ وَلَا يُعْطَى؟

الجواب: الأول أحسن، وهو أن تُعْطِيَهُ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ، وَتُخَوِّفَهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ أَي: الْمَمَالِكِ، وَذَلِكَ بَأَن تُشْتَرَى وَتُعْتَقَ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾. «أَقَامَ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «آمَنَ»؛ يَعْني: وَمَنْ أَقَامَ

الصَّلَاةَ....

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾.

هَذَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ «الْمُؤْتُونَ» جَاءَتْ بِالرَّفْعِ، وَالصَّابِرِينَ بِالْيَاءِ؟^(١)

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ هُوَ أَنَّ نَقُول: أَمَّا السَّبَبُ فِي كَوْنِ «الْمُؤْتُونَ» مَرْفُوعَةً فَلَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَكِنَّ الْإِبْرَ مِنْ ءَامَنَ﴾ فـ«مَنْ» مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ، وَالْمُؤْتُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا.

بَقِيَ الْإِشْكَالُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَطْفَ جُمْلَةٍ، وَالتَّقْدِيرُ، وَأَمْدَحُ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ، فَتَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْيَانَ تَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَالْحَيَاءُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ سَمَاعٍ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَهَذِهِ الشَّعْبُ التَّمَسَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَهَا عَدَا، وَصَارُوا يَعُدُّونَهَا، فَيُقَسِّمُونَهَا إِلَى أَعْمَالِ قُلُوبٍ، وَأَعْمَالِ جَوَارِحَ، وَأَقْوَالِ لِسَانٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُونَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ أَيْضًا.

(١) مع أنها معطوفة عليها، ولذلك كان ينبغي أن تكون «الصابرين» بالواو أيضًا؛ لأن المعطوف يتبع المعطوف عليه في حركته الإعرابية.

وهناك إشكال آخر، وهو: ما السبب في كون «الموفون» أتت مرفوعة؟

(٢) انظر: «شرح شذور الذهب» (ص ٨٤-٨٥).

وبعضهم قال: إن هذه إشارة إلى هذا العدد المعين، ولكن لم يُعَيِّنْهُ الرسول ﷺ، فهو شبيهٌ بقوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»^(١) ولم يُبَيِّنْها.

وكلُّ عملٍ افترن به الإخلاصُ لله ﷻ، والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ فهو من الإيمان؛ لأن الإخلاصَ محلُّ القلب، والمتابعةُ محلُّها الجوارحُ، فإذا وُجدَ عملٌ اجتمع فيه الإخلاصُ والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ، وهو مما شرَّعه فإنه شعبةٌ من شعبِ الإيمان. وفي هذا الحديث أيضًا: الحثُّ على الحياء، ولكن قد يشتبه على الإنسان الفرقُ بين الحياء، وبين طلب العلم، فالحياء الذي يَمْنَعُكَ من العلمِ حياءٌ مذمومٌ، وليس بحياءٍ إيمانيٍّ، ولكنه جُبْنٌ وخَوْزٌ.

والحياء الذي يَمْنَعُكَ مما يُخَالِفُ المروءةَ أو الشرعَ هو الحياءُ الممدوحُ المحمودُ. فالحياء الذي يَمْنَعُكَ من مخالفةِ المروءةِ هو حياءٌ من الناس، وهو أيضًا ممدوحٌ ومحمودٌ، وقد أدرك الناسُ من كلامِ النبوة الأولى: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». وهذه الجملة لها معنيان:

المعنى الأول: إذا لم يكنْ فعلُك مما يُسْتَحْيَا منه فاصنع ما شئت.
والمعنى الثاني: إذا كنت ممن لا يَسْتَحْيِي فالذي لا يَسْتَحْيِي يَصْنَعُ ما شاء.



٤ - بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدَ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

[الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤]

هَذَا مِنْ جَنْسِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَإِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي تَعْفَفَ، وَلَمْ يُفْطَنْ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلَ النَّاسَ»^(٣).

فَهُنَا لَوْ نَظَرْتَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». لَوَجَدْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ تَقِيدُ الْحَضَرَ لِتَعْرِيفِ طَرَفَيْهَا^(٤)، وَالْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ إِذَا تَعَرَّفَ طَرَفَاهَا فَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلْحَضَرَ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَقَدْ يَلْحَقُكَ إِشْكَالٌ؛ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ مَنْ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ... إِلَى آخِرِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٤): «والتعليق» عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦) مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ: وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وَاَنْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٢٦-٢٧).

(٢) أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَقَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٢٠): وَصَلَهَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ. اهـ

وَعَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ (ت ١٨٩هـ) (طَبَقَاتُ الْحَفَافِ ١٢٣).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/٧١٩) (١٠٣٩).

(٤) الْمُرَادُ بِطَرَفِي الْجُمْلَةِ هُنَا: الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، وَهُمَا: «الْمُسْلِمُ»، وَالْأَسْمُ الْمَوْصُولُ «مَنْ»، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْمَعَارِفِ.

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الْإِسْلَامُ نَوْعَانِ: إِسْلَامٌ عَامٌّ، وَإِسْلَامٌ خَاصٌّ، وَالْمَرَادُ بِالْإِسْلَامِ هُنَا: الْإِسْلَامُ الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ الْغَيْرِ، فَالْمُسْلِمُ بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، لَكِنْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ هُوَ مَنْ أَتَى بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَلَوَازِمِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: الْمُسْلِمُ فِي حَقِّ اللَّهِ هُوَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتَى بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَالْمُسْلِمُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ أَوْ الْمَخْلُوقِ هُوَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمُهَاجِرِ: فَالْمُهَاجِرُ هُوَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا عَامٌّ، وَهُوَ بِخِلَافِ الْهِجْرَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْمُهَاجِرُ الَّذِي هُوَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَعَمُّ مِنَ الْهِجْرَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ الْخَاصَّةَ دَاخِلَةٌ فِي هَجْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا: مَنْ تَرَكَ الْغَيْبَةَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ لِلَّهِ، فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا.



٥- بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (١/٦٦) (٤٢) (٦٦).

قوله ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ النَّاسِ، فَهُوَ كَالأَوَّلِ، عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. وَرَبِّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَقَامَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَاسْتَسْلَمَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَسْلَمَ لِلنَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاسْتَسْلَمَهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَيَكُونُ هَذَا دَالًّا عَلَى الْإِسْلَامِ لِلَّهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.



٦- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

[الحديث ١٢ - طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦]

قوله ﷺ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ». هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يُحْمَدُ فِيهَا ذَلِكَ إِمَّا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِإِطْعَامِ الْفَقِيرِ، أَوْ تَوَدُّدًا لِإِخْوَانِكَ الْأَغْنِيَاءِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَيُحْمَدُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ.

وقوله ﷺ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». «تَقْرَأُ»؛ يَغْنِي: تُسَلِّمُ.

وقوله ﷺ: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». هَلْ هَذَا يَشْمَلُ مَنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، أَوْ مَنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فَلَانٌ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ فَلَانٌ الثَّانِي، فَكُلُّ مَنْ تَمَرُّ بِهِ سِوَاءِ عَرَفْتَهُ أَوْ لَمْ تَعْرِفْهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّكَ

(١) رواه مسلم (١/٦٥) (٣٩) (٦٣).

تُسَلِّمُ اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ وَإِحْيَاءَ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ لَا تُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفْتَ صَارَ سَلَامُكَ لِلْمَعْرِفَةِ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَتَرَى الْإِنْسَانَ يُلَاقِيكَ، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُكَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُمَسِّكَهُ وَتَقُولَ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ تُسَلِّمْ؟ وَلَا تَتْرُكْهُ يَمْشِي، فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى هَذَا أَبَدًا، وَسَيُسَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَذَكَرَهُ بِأَنَّهُ لَهُ فِي السَّلَامِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ فِيهَا كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَكَمَالُ الْإِيمَانِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَتَأَمَّلْ - يَا أَخِي - لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ لَكَ: كَلِمَا لَقِيتَ إِنْسَانًا، وَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ أَعْطَيْتَكَ رِيَالًا. فَمَاذَا سَتَفْعَلُ؟ لَعَلَّكَ تَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ لِتَجِدَ عَدَدًا أَكْبَرَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ لَا تُسَلِّمُ، وَقَدْ وَعَدَكَ اللَّهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ يَدْخُرُهَا لَكَ عِنْدَهُ، يَزِدَادُ بِهَا إِيْمَانُكَ فِي الدُّنْيَا، وَثَوَابُكَ فِي الْآخِرَةِ.



٧- بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ انْتِفَاءَ ذَلِكَ يَنْتَفِي بِهِ الْإِيمَانُ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ انْتِفَاءٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، أَوْ لِكَمَالِهِ؟

(١) رواه مسلم (٦٧/١) (٤٥) (٧١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢٧/٢): وَقَوْلُهُ: «عَنْ حُسَيْنٍ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ شُعْبَةَ»، فِيحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ -، رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، فَلَهُ فِيهِ شَيْخَانِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا؛ لِأَنَّ مُسَدَّدًا حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا مُفْرَقًا، وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَرَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُوقِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَرَاخِ زَعَمَ فِي نِظَائِرٍ لَهُ أَنَّهُ مُعْلَقٌ، فَأَرَدْتُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ؛ لِثَلَاثٍ يَغْتَرُّ بِهَا.

الْجَوَابُ: الثَّانِي، فَهُوَ انْتِفَاءٌ لِكَمَالِهِ، وَلَيْسَ لِأَصْلِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَعَامَلَةِ، فَلَا يُعَامِلُهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(٢)؟
فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا مُتَافَاةَ، فَأَنْتَ تُحِبُّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَلَكِنْ كَلِمَتُ مَا مُؤَرَّأً بِأَنْ تُقَدِّمَهُ عَلَى نَفْسِكَ، لَكِنْ بَابُ الْإِيثَارِ شَيْءٌ آخَرُ.
وَالْإِيثَارُ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْوَاجِبِ، أَوْ بِالْمُسْتَحَبِّ، أَوْ بِالْمَبَاحِ، فَلَا يُثَارُ بِالْوَاجِبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: هَذَا إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي لَوْضُوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ، وَلَا رَفِيقَهُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ أَثَرِ بِهِ رَفِيقَهُ تَيَمَّمَ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ اكْتَفَى بِهِ، فَهَلْ يُؤْثِرُ رَفِيقَهُ بِذَلِكَ وَيَتَيَمَّمُ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَالْإِيثَارُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ.
وَأَمَّا الْإِيثَارُ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِيهِ مَكَانٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَتَيْتَ أَنْتَ وَرَفِيقُكَ لَكَ فَهَلْ تُؤْثِرُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، أَوْ تُقَدِّمُ نَفْسَكَ عَلَيْهِ؟
الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: قَدِّمُ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْذِنُ بِزُهْدِ الْإِنْسَانِ فِيهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْهَا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ هُنَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ أَكْبَرُ مِنْهُ - أَيْ: مَنْ

(١) رواه مسلم (٣/١٤٧٢) (١٨٤٤) (٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢/٦٩٢) (٩٩٧) (٤١).

مصلحة فعل المستحب - فإنه لا بأس بالإيثار، كما لو كان الذي معك هو أباك، ولو تقدمت عليه لكان في نفسه شيء عليك، فهنا نقول لك: تقديمه أفضل.

وكذلك لو كان في تقديمه تأليف لقلبه كأن يكون رفيقك الذي دخل معك رجلاً أميراً أو وزيراً، أو ما أشبه ذلك مما يُعتقد أنك لو تقدمت عليه لكان ذلك يعني إهانتته، فهنا درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

وأما الإيثار بالمباح فإنه مسنون ومُستحب؛ لما في ذلك من الإحسان إلى الغير والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ولهذا امتدح الله الأنصار فقال فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [التوبة: ٩].



٨- باب: حُبُّ الرُّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٤ - حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَىٰ وَجُوبِ مَحَبَّةِ الرُّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ وَجُوبِ تَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّىٰ عَلَىٰ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَالنَّفْسِ، وَالنَّفْسُ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّكَ الْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(١).

فَالْوَاجِبُ أَنْ تُقَدِّمَ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ؛ عَلَى مَحَبَّةِ الْوَالِدِ، وَالْوَالِدِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ أَيْضًا^(٢)، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَا هِيَ الْعَلَامَةُ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: أَمَا الْعَلَامَةُ فَهِيَ أَنْ تُقَدِّمَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى هَوَى نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ أَكْبَرُ عِلَاقَةٍ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِذَا أَمَرَ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ، وَنَفْسُكَ تَهْوَى أَنْ لَا تَفْعَلَ، أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ، وَنَفْسُكَ تَهْوَى أَنْ تَفْعَلَهُ، ثُمَّ خَالَفْتَ النَّفْسَ فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا لَا تَبْتَغِ هَوَى نَفْسِكَ، وَتَرَكْتَ أَمْرَ الرَّسُولِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا ازْدَادَ اسْتِخْضَارًا لِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَعْمَالِهِ، وَأَخْلَاقِهِ فَإِنَّهُ تَزْدَادُ مَحَبَّتَهُ لِلرَّسُولِ؛ يَعْنِي: أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَسْتَشْعِرُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَكَذَلِكَ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ أَنَّكَ بِذَلِكَ مُتَأَسِّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَمُتَابِعٌ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْمِي مَحَبَّتَكَ لَهُ، وَيَجْعَلُكَ تَابِعًا لَهُ مُتَابَعَةً تَامَةً.



(١) رواه البخاري (٦٦٣٢).

(٢) ففي هذا بيان أن محبة الرسول ﷺ واجبة ومقدمة على محبة كل شيء سوى محبة الله؛ فإنها تابعة لها، لازمة لها؛ لأنها محبة في الله ولأجله، تزيد بزيادة محبة الله في قلب المؤمن، وتنقص بنقصها. وكل من كان محبًا له فإنما يحبه في الله ولأجله، ومحبه ﷺ تقتضي تعظيمه وتوقيره واتباعه وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق، وتعظيم سنته.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَالْحَلْفُ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِسَبَبٍ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ، فَقَدْ تَقْتَضِي الْأَسْبَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ تَوْكِيدًا لِلْأَمْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ: إِنْكَارُ الْمُخَاطَبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التَّحَاكُّمُ: ٧].

وَمِنْهَا أَيْضًا: شَكُّ الْمُخَاطَبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا شَكَّ الْمُخَاطَبُ أَنْ تَحْلِفَ لَهُ؛ لِزَوَالِ شَكِّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [التَّحَاكُّمُ: ٥٣]. وَإِلَّا فَلَا فَضْلَ إِلَّا تَحْلِفَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [التَّحَاكُّمُ: ٨٩]. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ ﷻ مَنْ كَانَ كَثْرَةُ الْحَلْفِ دَأْبَهُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [الْقَلْعَةُ: ١٠].



٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ.

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»^(١).

[الْحَدِيثُ ١٦- أَطْرَافُهُ فِي: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

قَوْلُهُ: «حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ». فَالْإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ، وَلَيْسَتْ حَلَاوَتُهُ حَلَاوَةً حِسِّيَّةً يَذُوقُهَا الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، وَلَكِنَّهَا حَلَاوَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ يَذُوقُهَا بِقَلْبِهِ، وَهِيَ التَّلَذُّدُ بِالْإِيمَانِ وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ بِالْإِسْلَامِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكَادُ الْإِنْسَانُ يَعِجْزُ عَنْ تَصْوِيرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَصْوِيرُهَا.

فَلِلْإِيمَانِ حَلَاوَةٌ حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَضَعُفُ هَذِهِ الْحَلَاوَةُ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ ﷻ وَالْإِتِّصَالِ بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْإِيمَانِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَهَا عَلَامَاتٍ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا - جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ - فَتُعْظَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِهِمَا، وَتُطِيعُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ طَاعَةِ غَيْرِهِمَا، وَهَكَذَا. ثَانِيًا: أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَالْمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ لِمَحَبَّتِهِ لِهَذَا الْمَرْءِ؛ مِثْلُ أَنْ يُحِبَّهُ لِقَرَابَةٍ، أَوْ لِمُصَدَّاقَةٍ، أَوْ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا تَكُونُ مَحَبَّتُهُ لِهَذَا الرَّجُلِ لَأَيِّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِلْمَحَبَّةِ إِلَّا لِلَّهِ؛ أَي: لِقِيَامِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَذَتْ بَعْضَ النَّاسِ - وَلَا سِيَّامَا بَيْنَ النِّسَاءِ - إِلَى أَنْ تَكُونَ الْمَحَبَّةُ لِلَّهِ مَحَبَّةً مَعَ اللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - حَتَّى يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَذَا الْمُحِبُّوبِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ ﷻ، فَيَكُونُ دَائِمًا هُوَ الَّذِي عَلَى ذِكْرِهِ، وَفِكْرِهِ، يَقْظَانِ وَنَائِمًا.

وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَحَبَّةً لِلَّهِ، بَلْ هِيَ مَحَبَّةٌ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَسَّ فِي نَفْسِهِ بِهَذَا الشَّيْءِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُبَاحَةِ، لَا مِنْ الْوَسَائِلِ الْمَحْرَمَةِ، بِحَيْثُ يَغْتَدِي عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مِثْلًا، أَوْ تَغْتَدِي الْمَرْأَةُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ بِظُلْمٍ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُدَاوِي هَذَا الشَّيْءَ بِشَرٍّ، كَأَنْ يُسِيءَ إِلَى هَذَا الشَّخْصِ، أَوْ تُسِيءَ الْمَرْأَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقَعَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَبَغْضَاءٌ، وَهَذَا غَيْرُ صَاحِبٍ، فَالدَّوَاءُ بِهَذَا دَوَاءٌ بِالْمَحْرَمِ، وَالتَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَرَامٌ.

وَلَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَلَهَّى عَنْ ذَلِكَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَأَنْ يُطَالِعَ مِثْلًا السَّيْرَةَ، أَوْ يُطَالِعَ التَّارِيخَ، أَوْ يَتَلَهَّى بِأَشْيَاءَ أُخْرَى حَتَّى يَتَزَنَ، أَوْ تَتَزَنَ مَحَبَّتُهُ لِهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ مُحِبًّا لَهُ مَعَ اللَّهِ، لَا مُحِبًّا لَهُ اللَّهُ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكْفُرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ، وَهَلْ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مِنْ قَبْلُ؟
 الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ الثَّانِي، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ شُعَيْبٍ لِقَوْمِهِ: ﴿قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَعْنَا اللَّهَ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأنعام: ٨٩]. فَإِنَّمَا لَا نَقُولُ: إِنَّ شُعَيْبًا كَانَ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّنَا لَا نَتَّصِفُ بِهَذَا الْوَصْفِ.
 وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»^(١). فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ بِالْأَوَّلِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، ثُمَّ تَعُودُ، بَلِ الْمَعْنَى: حَتَّى تَصِيرَ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَعُودُ فِي الْكُفْرِ». مَعْنَاهُ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ». وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ، أَوِ الْقَذْفُ فِي النَّارِ فَاخْتَارُوا الْقَذْفَ فِي النَّارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ وَجَدُوا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، لَكِنْ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ؟
 الْجَوَابُ: نَقُولُ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِلِسَانِهِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [البقرة: ١٠٦].



١٠ - بَابُ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(١). [الْحَدِيثُ ١٧ - طَرَفُهُ فِي: ٣٧٨٤]

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠١/٢) (١٥٧) (٦٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥/١) (٧٤) (١٢٨).

قَوْلُهُ: «آيَةُ الْإِيمَانِ... وَآيَةُ النِّفَاقِ»؛ يَعْنِي: عَلَامَتُهُ.
وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ عَلَامَةٌ، وَالنِّفَاقَ لَهُ عَلَامَةٌ.
وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَى رَأْسِ الْأَنْصَارِ:
الْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ أَنْصَارًا كَثِيرِينَ، حَتَّى فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَالْحَوَارِيُّونَ مِثْلًا قَالُوا
لِعِيسَى: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾.*
وَالْمَهْمُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْصَارَ اللَّهِ، سَوَاءً كَانُوا مُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَوْ مُعَيَّنِينَ
بِالْوَصْفِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيْمَانِهِ.
وَكُلُّ مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ اللَّهِ الْمُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالْوَصْفِ فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
نِفَاقِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



١١ - باب.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ
لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ
بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ
أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ
سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

[الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١،

٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

(١) رواه ومسلم (١٣٣٣/٣) (١٧٠٩) (٤١).

الْمُبَايَعَةِ: هِيَ الْمُصَافَحَةُ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبَاعِ، وَهُوَ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُمْ يُبَايِعُونَ بِمَدِّ الْيَدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ بِاللَّهِ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التَّيْنَةُ: ١٠]. وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُسَمَّى بَيْعَةَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. إِلَى آخِرِهِ.

❖ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ». لَمْ يَقُلْ ﷺ: وَلَا تَعْصُونِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعَمُّ؛ إِذَا الْمَعْنَى: لَا تَعْصُوا اللَّهَ وَلَا تَعْصُونِي.

❖ وَقَوْلُهُ: «فِي مَعْرُوفٍ». لَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ لَهَا مَفْهُومًا، فَيَقُولُ مِثْلًا: إِنْ الْمَعْنَى: وَلَكِنْ اعْصُونِي فِي الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَيْدَ إِنَّمَا هُوَ لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ وَالْحَالَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٤]. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ، فَلَيْسَ الْمَرَادُّ: وَإِذَا دَعَاكُمْ لِمَا لَا يُحْيِيكُمْ فَلَا تُجِيبُوهُ، وَلَكِنَّهَا لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ وَالْحَالَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدْعُوكُمْ إِلَّا لِمَا يُحْيِيكُمْ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١]. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَعْنَى: وَلَا تَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْكُمْ، لَكِنَّ هَذَا لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ وَالْحَالَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا، وَيُسَمَّى هَذَا الْقَيْدَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: الْقَيْدَ الْكَاشِفِ، وَالصِّفَةَ الْكَاشِفَةَ الْمُبَيِّنَةَ لِلْوَاقِعِ وَالْحَالَ.

❖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ». أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَزَى وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ مَا لَمْ يَزِنْ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ رَزَى مَرَّةً أُخْرَى احتَاجَ إِلَى تَوْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». هَذَا يَعُمُّ الْعُقُوبَةَ الْبَدَنِيَّةَ، الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ الْخَلْقِ؛ كَالْحُدُودِ، وَالْتَعْزِيرَاتِ، وَكَذَلِكَ يَشْمَلُ الْعُقُوبَةَ الْقَلْبِيَّةَ، أَوِ الْعُقُوبَةَ الْبَدَنِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٢٠) ﴿ [النُّجُومُ: ٣٠]. ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا الْعُمُومُ لَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ ذَلِكَ». الْمُسَارُّ إِلَيْهِ مِنْهُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشَّرْكُ بِاللَّهِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَأْتِي عَامَّةً، وَيُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، لَا كُلِّ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ: الْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْمَعَاصِي قَدْ يُسْتَرُّ، وَقَدْ يُكْشَفُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسْتَرُّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَفْعَلُ مَعَاصِيَ كَثِيرَةً، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَاصِي، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ النَّاسُ أحيانًا مِنْ جِهَةِ حَالِهِ، أَوْ مِنْ وَجْهِهِ وَنَصْرُفَاتِهِ، وَأحيانًا هُوَ بِنَفْسِهِ يَنْطِقُ بِأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتٍ لِسَانِهِ ^(١). فَيَقُولُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ^(٢)، وَلِهَذَا يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ دَائِمًا مِنَ الاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ.

(١) لم نجده عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ عَزَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (١٠/ ٢١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْق» (٣٥/ ٤٢٦) لِلْمَنْصُورِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤/ ١١٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ٢٠٥) هَذَا الْأَثَرُ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ:

وَمَهْمَا يَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخَفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ

وَقَوْلُ الْآخَرِ:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظَنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَغْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمٍ

وَانْظُرْ: «بَدَائِعُ الْفَوَائِد» (٢/ ٤٨٢).

١٢ - بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ، غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

❖ قوله ﷺ: «أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ... غَنَمٌ». كذا برفع «غنم» على أنه اسم «كان» مؤخرًا، و«خير» خبرٌ مقدَّمٌ، ويجوزُ كذلك أن تقول: يكون خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا. فتجعلُ «خير» اسم «كان»، و«غنمًا» خبرها.

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «شَعَفَ الْجِبَالِ»؛ يَعْنِي: أَعْلَاهَا.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»؛ يَعْنِي: مَوَاقِعَ الْأَمْطَارِ؛ كَالرِّيَاضِ وَالسُّهُولِ وَالشَّعَابِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيَةِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، فَيَخْرُجُ بِغَنَمِهِ إِلَى شَعَفِ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

❖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُوشِكُ»؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ، وَهَذَا قَدْ حَصَلَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَزَلَ، وَصَارَ بَعِيدًا عَنِ هَذِهِ الْفِتَنِ كُلِّهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ الْمَحَافَظَةَ عَلَى دِينِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تَرْفِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا يَكُونُ فِي تَرْفِ الْبَدَنِ التَّلَفُّ.

فَاخْرِضْ أَثْمًا الْمُسْلِمُ عَلَى حِفْظِ دِينِكَ، وَلَوْ عِشْتَ فِي الْبَوَادِي بَيْنَ الرِّيعَانِ وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَمَعَ الْغَنَمِ.



١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ هُوَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ فَهُوَ أَشَدُّنَا إِيْمَانًا بِهِ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ قَوِيَ الْإِيْمَانُ بِهِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَعْرِفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَعَلَى الْإِحْتِرَامِ، لَا الْمَعْرِفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى التَّشْخِصِ، وَالتَّجَرُّبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَرْدُ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ صِفَاتُ اللَّهِ قَامُوا يُفْتَتِنُونَهُ كَأَنَّمَا يُشَرِّحُونَ جَسَدَ آدَمِيٍّ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - هَذَا لَا يَزِيدُ الْقَلْبَ إِيْمَانًا، بَلْ إِنَّكَ لَوْ رَجَعْتَ إِلَى إِيْمَانٍ مِثْلِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ لَوَجَدْتَ أَنَّ إِيْمَانَ الْعَجُوزِ أَقْوَى مِنْهُ، وَخَيْرٌ مِنْهُ فِي التَّعْظِيمِ.

فَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَعْرِفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِحْتِرَامِ، وَالْهَيْبَةِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَاحْتِرَامِ جَنَابِهِ ﷻ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَزِيدُ فِي الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ مَعْرِفَتُكَ بِاللَّهِ وَمَعَانِي صِفَاتِهِ ﷻ أَرَدَدْتَ مَحَبَّةَ لَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ الْإِحْسَانِ، وَالْإِنْعَامِ مِنْهُ سَبَّحَانَهُ عَلَى خَلْقِهِ أَرَدَدْتَ مَحَبَّةَ لَهُ ﷻ، وَإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ السُّلْطَانِ، وَالْعِظَمَةِ أَرَدَدْتَ خَوْفًا مِنْهُ، فَتَجَمُّعُ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.



وَلِهَذَا يُقَالُ: مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ^(١). وَيُقَالُ: أَحْبَبُوا اللَّهَ؛ لَمَّا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ^(٢).

فَالْعِبَارَةُ الْأُولَى فِيهَا الْخَوْفُ، وَالْعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا الْمَحَبَّةُ، فَمَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيُحِبُّ اللَّهَ أَكْثَرَ وَيَخَافُهُ أَكْثَرَ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ: مَعْرِفَةُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ، وَاحْتِرَامٍ، وَهَيْبَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَنَابُ الرَّبُّوبِيَّةِ مُحْتَرَمًا عِنْدَهُ، وَمُعْظَمًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢٠].

وَانْظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْاِسْتِوَاءِ فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ خَجَلَ خَجَلًا عَظِيمًا، وَأَطْرَقَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا؛ هَيْبَةً وَخَوْفًا وَوَجَلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ كَلِمَتُهُ الْمَشْهُورَةُ^(٣).

لَكِنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَلَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ قَدْ يَتَحَرَّكُ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ تَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؟! اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقَلْبَ يَتَلَقَّى هَذَا بَرُودًا.

وَلِذَلِكَ فَوَصَّيْتُ لَكُمْ أَنْ تُعْظُمُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِكُمْ أَعْظَمَ

(١) عزاه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٨٧) إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وراه المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨٦)، من قول أحمد بن عاصم الأنطاكي.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٩) وحسنه، مع أن عبد الله بن سليمان النوفلي لم يوثق، ولم يرو عنه غير هشام بن يوسف، وصححه الحاكم (٣/ ١٤٩-١٥٠)، ووافقه الذهبي، مع أنه في «الميزان» قَالَ في عبد الله بن سليمان: فيه جهالة، ثم أورد له هذا الحديث.

وقال في «السير» (٩/ ٥٨٢): هذا حديث غريب فَرَدَّ، مارواه عن ابن عباس إلا ولده علي، ولا عن علي إلا ابنه محمد أبو الخلفاء، تفرد به عنه قاضي صنعاء عبد الله بن سليمان، ولم يرو عنه إلا هشام. اهـ
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف.

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

وله طرق عدة تنبئ بشبوت هذه القصة عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك قَالَ الذهبي في «مختصر العلو» (ص ١٤١): هَذَا ثَابِتٌ عَنْ مَالِك. اهـ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ تَحْتَرِمُوا جَنَابَهُ ﷺ، فَتَحْتَرِمُوا كُلَّ مَا يَكُونُ بِجَانِبِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِمِهِ بِاللَّهِ - وَهُوَ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ - كَانَ أَتَقَانَا لِلَّهِ.

❖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَتَقَانَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَعْلَمُنَا بِاللَّهِ، وَأَتَقَانَا لِلَّهِ.

وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ شِدَّةً وَتَكَلُّفًا فِي الْعَمَلِ، وَلَمَّا أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ لَذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ فِعْلُ الْقَلْبِ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ قَوْلُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ، فِيهِ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ، وَأَمَّا فِعْلُ الْقَلْبِ فَهُوَ حَرَكَةُ الْقَلْبِ كَالْمَحَبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَيَقِينُهُ، وَبَيْنَ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَعَمَلُ الْقَلْبِ عَمَلٌ، حَرَكَةٌ؛ كَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ كَسْبًا، فَقَالَ جَعَلًا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فَجَعَلَ عَمَلُ الْقَلْبِ كَسْبًا، وَالْكَسْبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَمَلٌ، وَالْمَرَادُ بِالْكَسْبِ هُنَا مَا فَسَّرَتْهُ آيَةُ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

❖ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ». هَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَكَالتَّطْبِيقِ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ^(١).

فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا بِمَا لَا يُطِيقُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي رُوحَ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلُّهَا يُسَرُّ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اعْتَرَضُوا وَقَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَبَيَّنُوا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ، فَالْحُكْمُ: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، وَالْعِلَّةُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. يَعْنِي: وَنَحْنُ لَمْ يُغْفَرْ لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَمَا تَأَخَّرَ.

❖ وَقَوْلُهَا **﴿لَا تَعْصُوهُ﴾** «فَيَغْضَبُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ».

الْغَضَبُ مَعْرُوفٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّ تَعْرِيفَهُ هُوَ لَفْظُهُ، وَلَا يُعْرِفُ بِأَكْثَرٍ مِنْ لَفْظِهِ، فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: الْغَضَبُ غَلِيَانٌ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الْإِنْتِقَامِ. لَمْ يُعْرِفْهُ النَّاسُ، بَلْ إِنَّهُمْ رَبَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِنَّ قَلْبِي لَيْسَ فِي قَدْرِ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَغْلِي. وَتَجِدُهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلْغَضَبِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: النَّوْمُ غَشِيَةٌ ثَقِيلَةٌ تَغْطِي الْمُخَّ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَعْيُ. وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِعَامِّي هَذَا لَمْ يَضَعْ رَأْسَهُ عَلَى الْوِسَادَةِ، يَخْشَى مِنَ الْغَاشِيَةِ.

فَالْمُهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ النَّفْسِيَّةَ لَا تُحَدِّثُ بِأَكْثَرٍ مِنْ لَفْظِهَا، فَالْكَرَاهَةُ، وَالْبُغْضُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالْمُودَّةُ، لَا تُفَسِّرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا.

❖ وَقَوْلُهَا: «فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ». يَعْنِي: حَتَّى يَظْهَرَ الْغَضَبُ عَلَى وَجْهِهِ، وَالَّذِي يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ هُوَ أَثَرُ الْغَضَبِ، كَأَن يَحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَعَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخَ أَوْدَاجُهُ^(١).

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَذَلِكَ مِنْ اعْتِرَاضِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ لِمَا يُكَلِّفُهُمْ، مَعَ أَنَّهُ خِلَافُهَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْنَهَايَةِ» (وَدَج): هِيَ - أَيْ: الْأَوْدَاجُ - مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ، وَاحِدُهَا: وَدَجٌّ. بِالتَّحْرِيكِ. أَهـ

﴿ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاتُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». «أَنَا» هَذِهِ هِيَ خَبْرُ «إِنَّ»، وَجَاءَتْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ لِتَعَذُّرِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَغْضَبُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَغْضَبُ». وَنَهَى الرَّجُلَ عَنِ الْغَضَبِ ^(٢)؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ عَنِ الْغَضَبِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلشَّخْصِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنْ لَا تَسْتَرْسِلَ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ مُطْمَئِنًّا ثَابِتًا، وَلَا تُنْفَذَ مَا يَقْتَضِيهِ الْغَضَبُ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ غَضَبَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَضَبُ اللَّهِ، وَالْغَضَبُ لِلَّهِ مَحْمُودٌ بِخِلَافِ الْغَضَبِ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ بِمَا لَا يُطِيقُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ عَمَلَانِ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ الْمَلَلَ وَالتَّعَبَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَرْتَأِحُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ مَفْضُولٍ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا بَدَّ مِنْهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الذَّنْبِ؛ لِقَوْلِهِمْ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَأَقْرَهُمُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أَذْنُبُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ① لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿الْبَقَرَةُ: ١-٢﴾.

هَذَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَزَهَّوُوا الرَّسُولَ عَنِ الذُّنُوبِ، قَالُوا: الْمَرَادُ بِالذَّنْبِ هُنَا ذَنْبُ أُمَّتِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَا»، بَابُ النُّكْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٦٣):
وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَحِيءُ الْمُنْفَصِلُ إِذَا تَأْتَى أَنْ يَحِيءَ الْمُتَّصِلُ
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦).

فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البقرة: ١٩]. فَأُثْبِتَ ذَنْبَهُ، وَأُثْبِتَ ذَنْبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَمْتَارُ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى ذَنْبٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣] فَقَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾. وَقَالَ اللَّهُ لَهُ أَيْضًا: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التوبة: ١-٢].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى وَتَوَكَّلْ﴾ [١] أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى [٢] وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يَرْكُبُ [٣] أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ [٤] الذِّكْرُ [٥] [البقرة: ١-٤].

لَكِنْ غَيْرُهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ أَنْ يُوقَفَ لِلتَّخْلِصِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ فِيَمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ، وَيَخْدِشُ فِي صِحَّتِهَا، إِذْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْخِيَانَةُ لَكَانَ هَذَا قَدْ حَافِيَ فِي الرِّسَالَةِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ سَفَاسِفِ الْأَخْلَاقِ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [البقرة: ٤]. فَسَفَاسِفُ الْأَخْلَاقِ كَالزُّنَا وَاللُّوَاطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الْخُلُقَ. وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تُنَافِي مَا ذُكِرَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَمْتَارُ بِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهَا^(٢).

(١) السَّفَاسِيفُ جَمْعُ سَفَاسَفٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (س ف س ف): السَّفَاسِفُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَالرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، وَأَصْلُهُ مَا يَطِيرُ مِنْ غُبَارِ الدَّقِيقِ إِذَا نُخِلَ، وَالتَّرَابُ إِذَا أُثِيرَ. اهـ.

(٢) وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: «الشرح الممتع» (٣/ ٦٤-٦٧).

١٤ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ

الإيمان.

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» ^(١).

إِنَّمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَفْسُهُ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يُحِبَّ الْمُرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْمَحَبَّةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا الْقَرَابَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ، وَالْهَدِيَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ هَذَا الْمُرءَ إِلَّا لِلَّهِ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَجِدُ بِهَا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ ذَلِكَ مَحَبَّةٌ لِأَمْرٍ آخَرَ؛ كَمَحَبَّةٍ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَحَبَّةٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، أَوْ مَحَبَّةٍ لِمَا يُسَدِّي الْخَيْرَ لِلأُمَّةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَكْرَهُ الْكُفْرَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.



١٥ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْبَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قِدَ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» ^(١).

[الحديث ٢٢ - أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةُ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ ^(٢).

❦ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ». وهذا يعني أنه يَلْزَمُ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ أَنْ يَتَفَاضَلُوا فِي الْإِيمَانِ، خُصُوصًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ لَزِمَ أَنْ يَتَفَاضَلَ الْإِيمَانُ بِتَفَاضُلِهَا، فَمَنْ قَرَأَ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ أَكْثَرُ عَمَلًا مِمَّنْ قَرَأَ نِصْفَ جُزْءٍ، فَيَكُونُ هَذَا أَقْوَى إِيْمَانًا وَأَفْضَلَ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ أَقْوَى، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِلِينَ مَزِيَّةٌ عَلَى أَخِيهِ مِنْ وَجْهِ، فَالَّذِي هُوَ أَكْثَرُ فِي الْعَمَلِ لَهُ مَزِيَّةُ الْكَثْرَةِ، وَالَّذِي وَقَرَ الْعَمَلُ فِي قَلْبِهِ وَازْدَادَ إِيْمَانُهُ فِي قَلْبِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةِ مَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي الْيَقِينِ؟

(١) رواه مسلم (١٧٢/١) (١٨٤) (٣٠٤).

(٢) علَّقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم، وأسنده في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق (٦٥٦٠)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني بسنده بالحديث بتمامه، إلا أنه قال: «من خردل من إيمان»، وانظر: «تغليق التعليق» (٣١/٢).

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، فَالنَّاسُ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْيَقِينِ، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ أَحْيَانًا يَكُونُ أَكْثَرَ إِيقَانًا، وَإِيمَانًا مِنْ أَحْيَانٍ أُخْرَى.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَى وَلَئِنْ لَيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَكُلَّمَا ارْتَدَّ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَبَيَّاتِهِ ارْتَدَّ إِيمَانُهُ بِلَا شَكٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيْقُمُوا زَادَنَاهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣].

وَلِهَذَا إِذَا ارْتَدَّتْ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَانُكَ فَأَكْثَرُ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَآيَاتِهِ الْكُونِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ الْإِيمَانَ، وَأَكْثَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ. وَآخِرُضَ عَلَى أَنْ تَصْطَحِبَ أَنَا سَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يُرْشِدُونَكَ إِذَا غَوَيْتَ، وَيَهْدُونَكَ إِذَا ضَلَلْتَ، وَيَذْكُرُونَكَ إِذَا نَسِيتَ، وَيُعَلِّمُونَكَ إِذَا جَهَلْتَ، فَكُلُّ هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْدِّينَ»^(١).

[الحدِيث ٢٣- أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

في هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ.
وَفِيهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ عَظِيمَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ.
وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مُغَرِّضٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ جَرَّ الْقَمِيصِ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.
فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا سَاقَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسَاقَ الْمَدْحِ، وَجَعَلَ مَا يَجْرُهُ دِينًا، وَدَلَالًا عَلَى
أَنَّ دِينَهُ سَابِغٌ مُعْطًى جَمِيعَ بَدَنِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا اللَّبَاسُ حَسِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ لِبَاسٌ مَعْنَوِيٌّ، فَيَكُونُ قَدْ شَمِلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ؛
حَتَّى قَدَمَيْهِ اللَّتَيْنِ يَمْشِي بِهِمَا، قَدْ كَمُلَ فِيهِمَا الدِّينُ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَمَ بِخَصِيصَةٍ، أَوْ نَالَ فَضْلًا بِخَصِيصَةٍ
لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنَالَ الْفَضْلَ الْمَطْلُوقَ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْفَى دِينًا مِنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَفْضَلُ.

وَلَكِنْ قَدْ اخْتَصَّ عُمَرُ بِهِدِهِ الْخَصِيصَةَ كَمَا اخْتَصَّ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ
خَيْبَرَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».
فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^(١)، فَلَمَّا أَصْبَحُوا عَدَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ
ﷺ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالُوا: كَانَ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ بِهِ ﷺ فَجَاءَ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ
فَبَرَّئَ فِي الْحَالِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ
بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ
يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٢).

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (د و ك): أَي: يَخُوضُونَ، وَيَمْوُجُونَ فِيمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. يُقَالُ: وَقَعَ النَّاسُ

فِي دَوْكَةٍ، وَدَوْكَةٌ: أَي: فِي خَوْضٍ وَاخْتِلَاطٍ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» (٨/ ١٩٤): (يَدُوكُونَ) بضم الدال المهملة وبالواو، أَي:

يَخُوضُونَ، وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ. اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٨٧٢)، (٢٤٠٦) (٣٤).

فَهَذَا خَصِيصَةٌ لِعَلِيٍّ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَضْلاً مُطْلَقاً.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.



١٦- بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

[الحديث ٢٤- طرفه في: ٦١١٨]

الحياء قد سبق الكلام عليه، وبيننا هناك أنه من شعب الإيمان، كما قال الرسول ﷺ: «الحياء من الإيمان»^(٢).



١٧- بَابُ ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٦٣/١) (٣٦) (٥٩).

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١/٢٨١-٢٨٢): قوله: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»؛ أي: ينهاه عنه، ويقبح له فعله، ويؤجره عن كثرتة، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ أي: دعه على فعل الحياء، وكف عن نهيه. اهـ

(٢) تقدم تحريجه.

(٢) رواه مسلم (٥٣/١) (٢٢) (٣٦).

﴿وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾﴾
 [البقرة: ١٧٥]. فالجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تُفِيدُ أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُخَلِّيَ
 سَبِيلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَفْهُومُهَا: أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَإِنَّا لَا نُخَلِّي سَبِيلَهُمْ .
 ﴿قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ». الْأَمْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَكَلِمَةُ «النَّاسِ» عَامَّةٌ،
 فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
 الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٩٠]. فَجَعَلَ سَبْحَانَهُ غَايَةَ الْقِتَالِ هِيَ إِعْطَاءُهُمُ
 الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَصَّصًا بِالْآيَةِ.
 وَتَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ نَادِرٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ، وَمِنْهُ هَذَا الْمَثَلُ.
 وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ
 أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ١٠٠]. فَهَذَا مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ مَا
 صَالَحَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَإِنَّا نَرُدُّهُ
 إِلَيْهِمْ^(١).

فَالْعُمُومُ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ حَتَّى النِّسَاءَ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ أَخْرَجَتِ النِّسَاءَ.
 وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَعَصُّمُ دَمِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ،
 وَالْمُشْرِكِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَئِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٢).
 وَالْمَجُوسُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَطْعًا.

(١) رواه البخاري (٤١٨٠، ٤١٨١).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

وَدَعَوَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَهُمْ شُبْهَةً كِتَابٍ، أَوْ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا رُفِعَ، هِيَ دَعْوَى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِيمَا نَعْلَمُ^(١)، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنْتُمْ إِذَا أَعْطُوا الْحِزْيَةَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ»^(٢).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ بَذْلَ الْحِزْيَةِ مَانِعٌ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْكُفَّارِ.
وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا تُعَامِلُ النَّاسَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَحِسَابُ الْبَاطِنِ عَلَى اللَّهِ.



١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧٢) ﴿[الزُّمَرُ: ٧٢]﴾.

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣) ﴿[الْمُتَعَمِّدِينَ: ٩٢-٩٣]﴾ عَنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ (١١) ﴿[الْمُنَافِقُونَ: ٦١]﴾.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ»^(١).

[الحديث ٢٦ - طرفه في: ١٥١٩]

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٩-١٩٠)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٥)، وقال:

وإنما قيل: لهم شبهة كتاب؛ لأنه رُوي أنه كان لهم كتاب، فُرِفِعَ، فصار لهم بذلك شبهة.

وانظر أيضًا: «الإنصاف» (٤/ ٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١).

(٣) رواه مسلم (١/ ٨٨) (٨٣) (١٣٥).

لَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا حَصْرُ الْبُخَارِيِّ رَحْمَتَهُ: بَابٌ مِّنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. فَالْقَائِلُ بِذَلِكَ لَا يُرِيدُ: أَنَّهُ عَمَلٌ مُجَرَّدٌ بِلَا إِيْمَانٍ؛ لَأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. لَكَانَ الْمَنَافِقُونَ مُؤْمِنِينَ، لَأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُرَادُ قَائِلِ هَذَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ عَرَفْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ ^(١).

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧٧) ﴿الزُّمَرُ: ٧٧﴾

فَيُقَالُ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، ثُمَّ يَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ كإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ يَقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣) ﴿فَنَقُولُ: نَعَمْ سَيُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَمَّا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَيُسْأَلُ أَيْضًا عَنْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ الْعِبَادَ﴾ (٨) ﴿الْقُلُوبُ: ٨﴾. فَالسُّؤَالُ يَكُونُ عَنْ عِدَّةِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ إِجَابَتِهِ لِلرُّسُلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦٥) ﴿الْمُؤْمِنُونَ: ٦٥﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَيُسْأَلُ عَنِ الشُّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ شُرْكَاءَكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (٢٢) ﴿الْأَنْعَامُ: ٢٢﴾. فَيُسْأَلُ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَعَنِ الرِّسَالَةِ، وَعَنِ كُلِّ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الْإِيمَانُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ عِدَّةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣) عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١). وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَسَّرُوا هَذِهِ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٦٧/١٤)، والترمذي (٣١٢٦)، وابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (٤٦٨/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٥٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٦/٤) إلى ابن

الآيَةَ بِهَذَا الْعَمَلِ الْخَاصِّ يُرِيدُونَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، لَا عَنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ إِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْإِنْسَانُ بِمُقْتَضَاهَا.

وَقَوْلُهُ: سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِسَانٌ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُ عَلَى حَسَبِ حَالِ السَّائِلِ، وَبِهَذَا يَزُولُ عَنَّا اشْتِبَاهُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُسْأَلُ فِيهَا: أَيُّ هَذَا أَفْضَلُ، أَيْ هَذَا خَيْرٌ؟ ثُمَّ يُجَابُ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ، وَيُجَابُ لِشَخْصٍ آخَرَ بِشَيْءٍ آخَرَ.



المنذر وابن مردويه، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «لَتَسْلُتُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ» (١٢) عَاكَثُوا يَعْمَلُونَ (١٣) قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف الإسناد. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٦/٢)، والترمذي عقب الحديث (٣١٢٦)، والطبري في «تفسيره» (٦٧/١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٥/١٣) موقوفاً على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٦٧/١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٨/١٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٦/٤) إلى ابن المنذر، موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٦٧/١٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣٥١/١)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (ص ١٦٢)، عن مجاهد.

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٩٠/١) (٨٥).

١٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ
أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ
اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩].

قَوْلُهُ: «بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ، أَوْ
الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ». وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾. وَهَذِهِ آيَةُ أَشْكَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْلَامِ هُنَا
الْاسْتِسْلَامُ الظَّاهِرُ، وَإِنَّ الْقَوْمَ مُنَافِقُونَ، وَلِيسُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ الْإِسْلَامُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ
مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ اقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ هُنَا: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا
يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. وَكَلِمَةُ «لَمَّا» مُقْتَضَاهَا اللَّغْوِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَكِنْ
سَيَدْخُلُ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِلنَّاسِ ضَعِيفِي الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ
مُسْلِمُونَ تَمَامًا، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ لَمْ يَطْمَئِنَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ^(٢).
وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي بَنِي آدَمَ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ قَدْ قَامَ بِهَا عَلَى
أَكْمَلِ وَجْهِهِ، لَكِنَّ إِيْمَانَهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى قَلْبِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.
وَهُنَا نَبْحَثُ هَلْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَرْقٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُنَا أَثْبَتَ الْإِسْلَامَ وَنَفَى
الْإِيمَانَ؟

(١) انظر: «قطر الندى» (ص ٨٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها في: «تفسير الطبري» (٢١/٣٨٨-٣٩٢)، و«تفسير البغوي»
(٤٥-٤٦)، (٤/٢١٨-٢١٩)، و«تفسير الثوري» (ص ٢٧٩)، و«أضواء البيان» (٧/١٤١)،
(٤١٩، ٤٢٠).

والجواب عن ذلك أن يُقَالَ: أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْآخَرَ، فَإِنْ ذُكِرَا جَمِيعًا صَارَ الْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ فِي الْجَوَارِحِ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: الْإِيْمَانُ سِرٌّ، وَالْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ^(١)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ. وَظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُطْلَقًا^(٢)، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَلَكِنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤) [الطَّبَاة: ٣٥-٣٦]. فَالْبَيْتُ هُنَا هُوَ بَيْتُ لُوطٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ كُلُّهُ حَتَّى أَمْرَاتُهُ ظَاهِرُهَا الْإِسْلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتِ نُوحٍ وَأَمْرَاتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التَّحْوِيْمَةُ: ١٠]. وَالْخِيَانَةُ هُنَا بِالْكَفْرِ لَا بِالْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

المهم: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ هُنَا بَيْتُ لُوطٍ، وَهُوَ كُلُّهُ مُسْلِمٌ حَتَّى أَمْرَاتُهُ، لَكِنْ الَّذِي نَجَا وَخَرَجَ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَهُمْ أَهْلُهُ إِلَّا الْمَرْأَةَ فَإِنَّهَا بَقِيَتْ، وَلَمْ تَخْرُجْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فِي الظَّاهِرِ، وَلَيْسَتْ مُؤْمِنَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا إِلَّا أَنَا سًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْإِيْمَانَ شَيْءٌ، وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ آخَرُ إِذَا جُمِعَا.



(١) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٣٤ / ٧): وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ». وَفِي لَفْظٍ: «الْإِيْمَانُ سِرٌّ». اهـ.

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٣٣٢ / ٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١). وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٢٧- طرفه في: ١٤٧٨]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إعْطَاءِ الْمُفْضُولِ دُونَ الْفَاضِلِ خَوْفًا عَلَى دِينِهِ، حَتَّى لَا يُفْتَنَّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا لَمْ تُعْطَ، أَوْ تَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ يَفْضُلُ غَيْرَهُ رَبِّمَا يُفْتَنَّ فِي دِينِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مُلَاحَظَةُ حَالِ الْمُخَاطَبِ، وَالْمُعْطَى، وَالْمَعَامَلِ، وَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ:

(١) رواه مسلم (١/١٣٢) (١٥٠) (٢٣٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/٣٢-٣٤): أَمَا حَدِيثُ يُونُسَ: فَقَالَ: رُسِتَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَيْهِ أَنْفًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ. وَأَمَا حَدِيثُ صَالِحٍ، فَاسْتَدَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» (١٤٧٨) مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، بِهِ.

وَأَمَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٧٣٣) عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٧٣٣) عَنْ ابْنِ خَيْثَمَةَ. اهـ. وانظر: «فتح الباري» (١/٨١-٨٢).

أَنَا سَافِعٌ، وَدَعْنِي مِنَ النَّاسِ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ النَّاصِحَ هُوَ مَنْ يُرَاعِي حَالَ إِخْوَانِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَعْطَاهُمْ مَا يُطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ وَيُلَيِّنُهَا، وَيُؤَلِّفُهَا.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يُكَرَّرَ الْمَطْلُوبُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَطْلُوبُ قَدْ رُفِضَ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يُرَاجِعُ الْإِنْسَانَ الَّذِي امْتَنَعَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبَلُ هَذَا الطَّلَبَ.

وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، فَكَثِيرًا مَا يَنْوِي الْإِنْسَانُ عَدَمَ الْقِيَامِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَهُ فِيهِ، فَيَرُدُّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَأْتِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَيَرُدُّهُ، فَيَأْتِيهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَيَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ، وَرُبَّمَا يَخْضَعُ لِقَوْلِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٨٠ / ١):

قَوْلُهُ: «قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا». هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ لَا بِفَتْحِهَا، فَقِيلَ: هِيَ لِلتَّنْوِيعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لِلتَّشْرِيكِ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهَا مَعًا؛ لِأَنَّهُ أَحَاطَ. وَيُرَدُّ هَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤْمِنًا بَلْ مُسْلِمًا، فَوَضَحَ أَنَّهَا لِلإِضْرَابِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ، بَلْ الْمَعْنَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْتَبَرْ حَالُهُ الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ مُلَخَّصًا. وَتَعَقَّبَهُ الْكُزَمَانِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى مَا عُقِدَ لَهُ الْبَابُ، وَلَا يَكُونَ لِرَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ فَائِدَةٌ.

وَهُوَ تَعَقُّبٌ مَرْدُودٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْمَطَابَقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ قَبْلُ. وَمُحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوسِعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأْلَفًا، فَلَمَّا أُعْطِيَ الرَّهْطُ - وَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ - وَتَرَكَ جُعَيْلًا^(١) - وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ؛ وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ:

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨٠ / ١): وَالرَّجُلُ الْمَتْرُوكُ اسْمُهُ جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ الضَّمْرِيُّ، سَمَّاهُ الْوَاقِدِي فِي الْمَغَازِي. اهـ.

أَحَدُهُمَا: إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أَوْلِيكَ وَحِرْمَانِ جُعِيلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ
أَعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفِ لَمْ يُؤْمِنْ أَرْتِدَّادُهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.
ثَانِيَهُمَا: إِزْشَادُهُ إِلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الشَّئِءِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ الشَّئِءِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ.
فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَةً رَدَّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعِيدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَحْضُ الْإِنْكَارِ
عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ أَحَدُ الْجَوَابِينَ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ بِالْأَوَّلَى، وَالْآخِرُ عَلَى طَرِيقِ
الاعْتِدَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ سَعِيدٍ لَجُعِيلٍ بِالْإِيمَانِ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ لَقُبِلَ
مِنْهُ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ الْإِيَابَ؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَ سَعِيدٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لَهُ،
وَالْتَوَسَّلَ فِي الطَّلَبِ لِأَجَلِهِ، فَلِهَذَا نُوقِشَ فِي لَفْظِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ لَمَّا
اسْتَلْزَمَتِ الْمَشُورَةَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلَى رَدَّ شَهَادَتِهِ، بَلِ السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَهُ
فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ.

وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرُّومَانِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَالِمٍ
الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَرَى جُعِيلًا؟» قَالَ: قُلْتُ
كَشْكَلِهِ مِنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: الْمَهَاجِرِينَ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَى فُلَانًا؟» قَالَ: قُلْتُ: سَيِّدٌ مِنْ
سَادَاتِ النَّاسِ. قَالَ: «فَجُعِيلٌ خَيْرٌ مِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ مِنْ فُلَانٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَفُلَانٌ
هَكَذَا، وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ فَأَنَا أَتَأَلَّفُهُمْ بِهِ». فَهَذِهِ مَنَزَلَةُ
جُعِيلٍ الْمَذْكُورِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَرَى، فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةُ فِي حِرْمَانِهِ وَإِعْطَاءِ
غَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ. اهـ

٢٠- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ^(١)، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^(٢).

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٤).

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ». إِفْشَاؤُهُ يَعْنِي: إِظْهَارُهُ وَنَشْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا.

❖ وَقَوْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ». وَهَذَا مِنْ أَقْوَمِ الْعَدْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. وَالْإِنْصَافُ مِنَ النَّفْسِ هُوَ أَنْ تُعَامِلَ غَيْرَكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ بِهِ.

وَالثَّانِي: بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ.
وَالثَّالِثُ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُنْفِقَ حَتَّى لَا تَكُونَ مُقْتِرًا، فَتَكُونَ (مِنْ) بَدَلِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٠] «مِنْكُمْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى: بِذَلِكَكُمْ، فَهِيَ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ، وَلَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨٣/١): الْعَالَمُ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَمِيعُ النَّاسِ. اهـ.
(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨٣/١): الْإِقْتَارُ: الْقِلَّةُ، وَقِيلَ: الْاِقْتَارُ. وَعَلَى الثَّانِي «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الْإِقْتَارِ». بِمَعْنَى «مَعَ»، أَوْ بِمَعْنَى «عِنْدَ». اهـ.
(٣) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» لَهُ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ.
(٤) وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٣٦/٢-٤٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٨٢-٨٣).
(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥/١) (٣٩) (٦٣).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِقْتَارِ فِي قَوْلِ عَمَّارٍ هُوَ الْفَقْرُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: الْإِنْفَاقَ مَعَ الْفَقْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ». إِذَا: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَيْضًا، بَلِ الْمُرَادُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ إِسْرَافًا وَبَذَخًا، أَوْ كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى مُحْرَمٍ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «تَقْرَأُ السَّلَامَ»؛ أَيُّ: تُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَقَوْلُهُ: «تَقْرَأُ السَّلَامَ»؛ أَيُّ: تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

❖ وَقَوْلُهُ: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». هَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ بِالسَّلَامِ؛ مِثْلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْكُفَّارِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَ فَقَطْ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلِ هُوَ نَقْصٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُبَدَأَ بِالسَّلَامِ.



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/٢) (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٤٤٩، ١٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٦)، والحاكم (٤١٤/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، مع أن مسلمًا لم يخرج ليحيى بن جعدة، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «سنن أبي داود»، و«النسائي»: صحيح. وقوله ﷺ: «جهد المقل». قال السُّنْدِيُّ: الجُهد - بالضم -: الوُسْع والطاقة؛ أي: ما يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ. وقيل: أي: مجهوده لقلة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قَدَّرَ عَلَى الصَّبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ:

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٨٣/١-٨٤):

«وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنَفِ: «وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ». فَأَشَارَ إِلَى أَثَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

«وَقَوْلُهُ: «فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ»؛ أَيُّ: يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَفِي رَوَايَةِ «كَرِيمَةٍ»: «فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»؛ أَيُّ: مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفَائِدَةُ هَذَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمَسُوقَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَيَاضِ وَغَيْرِهِ، مِنْ طَرِيقِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». الْحَدِيثُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَجْرَى عَلَى مَأْلُوفِ الْمَصْنَفِ، وَيَعْضُدُهُ إِرَادُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ، قِيلَ لَهُ: عَشِيرٌ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ؛ مِثْلُ أَكِيلٍ؛ بِمَعْنَى: مُؤَاكِلٍ. اهـ

أَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ، أَوْ كُفْرَانُ النَّعْمَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ الْكُفْرَ أَيْضًا -أَيُّ: الْكُفْرَ الشَّرْعِيَّ- قَدْ يُرَادُ بِهِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ كُلُّهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١). فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمَا مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٢/١) (٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» حِينَ أَشَارَ إِلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ». فَأَتَى بِ«ال» الدَّالَّةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذِكْرِ الْكُفْرِ بِ«ال»، وَذَكَرَهُ بِدُونِ «ال»؛ فَإِنَّ ذَكَرَهُ بِدُونِ «ال» لَا يَعْنِي بِهِ الْكُفْرَ الْمَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهَذَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ. ^(١) اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» ^(١).

[الحدِيث ٢٩- أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

هَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا تَرَوْنَ-: فِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرَانِ الْعَشِيرِ؛ أَيْ: كُفْرَانِ الزَّوْجِ، وَهُوَ إِنَّمَا سُمِّيَ عَشِيرًا؛ لِأَنَّهُ مُعَاشِرٌ لَزَوْجَتِهِ، وَهِيَ مُعَاشِرَةٌ لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩].

وَفِيهِ أَيْضًا: إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ». وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَى الْجِنْسِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَكُفْرَانَ الْإِحْسَانِ لَيْسَا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ جِنْسُ النِّسَاءِ مِنْ خُلُقِهِنَّ هَذَا؛ أَنْ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَأَنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ يُطْلَقُ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٦).

(٢) رواه ومسلم (٦٢٦/٢) (٩٠٧) (١٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرِّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(١).

[الحديث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

التَّرْجَمَةُ وَاضِحَةٌ، فَاَلْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ، وَيَجُوزُ: وَلَا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ ﷻ فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا يَسْتَحِقُّ اللَّهُ ﷻ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: بِجَهَالَةٍ؛ أَيُّ: عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ السُّوءَ عَنْ جَهْلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، لَكِنِ الْمُرَادُ بِالْجَهَالَةِ السَّفَاهَةُ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ اللَّهِ ﷻ وَتَعْظِيمِهِ. فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ قَوَاعِدُ مَعْرُوفَةٌ.

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٨٢، ١٢٨٣) (١٦٦١) (٣٨).

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٦].

قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. أَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْمُضْذَرِّ، وَالتَّقْدِيرُ شُرْكَاً بِهِ، فَهَلْ هَذَا الْمُضْذَرُّ الْمُؤَوَّلُ كَالْمُضْذَرِّ الصَّرِيحِ^(١)، بِحَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ الشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْكِ هُنَا الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ^(٢). وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَيَّةٍ بِأَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾﴾. «مَا دُونَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مَا سِوَى»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ «مَا أَقْلَّ»، وَهَذَا أَزْجَحُ، فَيَكُونُ مَا هُوَ أَقْلُ مِنَ الشَّرْكِ يُغْفَرُهُ اللَّهُ.

وَأِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُورِدَ عَلَيْنَا مُورِدٌ فَيَقُولَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْكَافِرِ الَّذِي كُفِّرَهُ لَيْسَ شُرْكَاً؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي كُفِّرَهُ لَيْسَ شُرْكَاً غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ لِلْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ كُفْرِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٨]. فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنَ.

لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا بِمَعْنَى سِوَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الْأَدْلَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ الْمَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْكِ لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ. لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنْ مَعْنَى: «مَا دُونَ ذَلِكَ»؛ أَيُّ: مَا هُوَ أَقْلُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا هَذَا الْإِشْكَالُ.

أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٠] ففِيهَا إِشْكَالٌ نَحْوِيٌّ، وَهُوَ: أَوَّلًا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿أَفْتَنَلَا﴾. مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى مُثْنَى.

(١) فَيَأْخُذُ حُكْمَ النُّكْرَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ النُّكْرَةُ نُكْرَةً فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، فَتَقْتِيدُ الْعُمُومَ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِعَدَمِ مَغْفِرَةِ الشَّرْكِ شَامِلاً لِلشَّرْكِ بِنُوعِيهِ؛ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ.

(٢) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لابن تَيْمِيَّةٍ (١/ ٣٠١).

وثانيًا: أنه قال: ﴿بَيْنَهُمَا﴾. مع أن الضمير يعودُ على جميع؟
والجواب: أن الطائفة تطلقُ على الجماعة، فإذا كان هناك طائفتان؛ أي: جماعتان، فهما
باعتبار المعنى جمعٌ، وإن كانا باعتبار اللفظ مثنى، وعليه فقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.
الضميرُ فيه باعتبار اللفظ، وقوله: ﴿أَفْتَلُوا﴾ الضميرُ فيه باعتبار المعنى.
❖ وقوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله -تبارك
وتعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠]. هذا هو الشاهد الذي
ليس فيه احتمال.

وأما ما ذهب إليه البخاري رحمه الله، حيث قال: فسماهم المؤمنين. فقد يعارض فيه
معارض، يقول: إنه وصفهما بالمؤمنين باعتبار ما قبل الاقتال. وهذا ضعيف؛ لأننا
عندما نكمل الآيات نتبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. مع أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).
إذا هذا الكفر الذي في قوله: «وقتاله كفر». هو كفرٌ دون كفر.
ثم ذكر رحمه الله حديث أبي ذرٍّ، وفيه حسنٌ أمثال الصحابة للنبي ﷺ فإن أبا ذرٍّ
سبَّ هذا الرجل -والظاهر أنه غلامه- فعيره بأمه، فقال له النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك
جاهلية». وذكر تمام الحديث.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا كان أخوه تحت يده من خادم، أو رقيق، أو ما أشبه
ذلك، أن يطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ يعني: ما لا يطيق،
فإن كلفه فليعنه، وهذا من خصال الإسلام الحميدة، حيث أمر النبي ﷺ بمراعاة
هؤلاء الخدم، سواء كانوا مملوكين أو مأجورين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

[الحديث ٣١- طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَةٍ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْتِيلَا. لَكِنْ كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمَاهُمَا مُسْلِمَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ كَفَرًا، بَلْ قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

ثُمَّ هَذِهِ الظَّرْفِيَّةُ «فِي النَّارِ» هَلْ هِيَ ظَرْفِيَّةُ مُصَاحَبَةٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَتْ لِلْمُصَاحَبَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَالُ إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ هُمْ أَهْلُهَا الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: «فِي النَّارِ». فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١) وَ«قَدْ» لَا تَسْتَلْزِمُ الْخُلُودَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالشَّيْءِ وَقَامَ بِالْعَمَلِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، يُكْتَبُ لَهُ مَا يُكْتَبُ لِلْعَامِلِ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ^(٢)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

(١) رواه مسلم (٢٢١٣/٤) (٢٨٨٨) (١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) في مثل هذا التركيب يصح في الاسمين بعد «إن» أربعة أشياء:

١- رفعها معًا؛ نحو: إِنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ؛ أي: إِنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ خَيْرٌ فَجَزَاؤُهُ خَيْرٌ.

٢- ويصح نصبها معًا؛ نحو: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا. على تقدير: إِنْ كَانَ عَمَلُهُ خَيْرًا فَهُوَ يَلَاقِي خَيْرًا.

٣- ويصح نصب الأول ورفع الثاني؛ نحو: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ. أي: إِنْ كَانَ عَمَلُهُ خَيْرًا فَجَزَاؤُهُ خَيْرٌ.

الرَّجُلَيْنِ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ بَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِقَتْلِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ.
فَإِذَا حَرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَبَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِلْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ
فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَزْرٌ كَوَزْرِ عَامِلِهَا وَلَا فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا
كَامِلَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٠].



٢٣- بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ.

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٣] ^(١).
قَوْلُهُ: «ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ». كَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي فِي

٤- ويصح رفع الأول ونصب الثاني؛ نحو: إن خيرٌ فخيرًا؛ أي: إن كان في عمله خيرٌ فالجزء يكون
خيرًا.

وهذا الوجه هو أضعف الأربعة؛ لكثرة الحذف فيه، ولكنه قياسي كالثلاثة الأخرى.
ومن الممكن التخفيف والتيسير والاختصار بمعرفة الأوجه الأربعة مجتمعة دون احتمال العناء في
الإعراب التفصيلي لكل حالة، فيكفي أن يقال: إن الاسمين يجوز رفعهما معًا، أو نصبهما معًا، أو رفع
الأول ونصب الثاني، أو العكس؛ إذ الغرض من الإعراب التفصيلي هو الوصول إلى سلامة النطق،
وصحة الضبط المؤدي إلى صحة المعنى المراد، وهذا يتحقق بمعرفة القاعدة الإجمالية التي ذكرناها،
والاقتصار عليها.

وانظر: «النحو الوافي» (١/ ٥٨٤-٥٨٥).

(١) رواه مسلم (١/ ١١٤) (١٢٤) (١٩٧).

سورة المائدة، فالآية الأولى منها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٤٤: ٥٤). والثانية: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٥)، والظلم كالكفر، يعني: أن بعضه دون بعض، فلذلك قال: «ظلمٌ دون ظلم».

ويَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾. قَالَ الصَّحَابَةُ: «أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟» كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَسْلَمُ مِنَ الظُّلْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (١٣). فَصَارَ الْمُرَادُ بِالظُّلْمِ فِي الْآيَةِ هُوَ الشَّرْكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِظْلَمَ الظُّلْمُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» (١).

ثُمَّ إِنْ الظُّلْمُ فَمَا دُونَ الْكُفْرِ يَكُونُ مَرَاتِبٌ، كَمَا أَنَّ الْكِبَائِرَ أَيْضًا مَرَاتِبٌ، وَالصَّغَائِرَ مَرَاتِبٌ، وَمِثْلُهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهَا يَكُونُ دُونَ شَيْءٍ.



٢٤- بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ.

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» (٢).

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

(١) رواه ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٣٧١/٩) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (١١٤-١١٥) (١٩٧) (١٢٤) بلفظ: ما قال لقمان لابنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٩٠/١) (٨٦) (١٤١).

(٢) رواه مسلم (٧٨/١) (٥٩) (١٠٧).

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).
تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٢).

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٩٥، ٣١٧٨]

قَوْلُهُ: «بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ». الْمُنَافِقُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ «نَافَقَ»، وَأَصْلُهُ -يَعْنِي: اسْتِنَاقَهُ- مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ؛ يَعْنِي: جُحْرَهُ، فَالْيَرْبُوعُ أَلْهَمَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ لْجُحْرِهِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَ أَنْ يَجْعَلَ كَذَلِكَ فِي أَقْصَاهُ بَابًا مُغْلَقًا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، وَيَكُونُ لَهُ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا هَاجَمَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَابِ الرَّئِيسِيِّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْفَرَعِيِّ الَّذِي أَعَدَّهُ لَذَلِكَ فَإِذَا اخْتَبَأَ لَهُ الْمَهَاجِمُ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ ظَانًّا أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُ، إِذَا بِهِ يَخْدَعُهُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ^(٣).

فَهَكَذَا الْمُنَافِقُونَ؛ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَالْمُنَافِقُ فِي الشَّرْعِ هُوَ مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفَى الْكُفْرَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَلِمَةَ «مُنَافِقٍ» اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلُ؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قَامُوسِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْإِسْلَامِ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ آيَةَ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ

(١) رواه مسلم (٧٨/١) (٥٨) (١٠٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٤١/٢): قَوْلُهُ: تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، أَسَنَدُهُ الْمَوْلَفُ فِي

«الْمَظَالِمِ» (٢٤٥٩) مِنْ حَدِيثِ غَنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. اهـ

(٣) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ» (ن ف ق).

كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَشَارَكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي خَصْلَتَيْنِ هُمَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». لِأَنَّ الْوَعْدَ نَوْعٌ مِنَ الْعَهْدِ.

❦ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَهُوَ مَعْنَى جَدِيدٌ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ عَلَامَاتُ لِلنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، لَا النِّفَاقِ الْعَقْدِيِّ، لِكِنَّهَا تَظْهَرُ كَثِيرًا فِي الْمُنَافِقِينَ نِفَاقًا عَقْدِيًّا، فَالْمُنَافِقُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- نِفَاقًا عَقْدِيًّا تَجِدُهُ يَظْهَرُ عَلَى أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ النِّفَاقَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ.

الْخَصْلَةُ الْأُولَى: «إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ». وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أَمَانَةٍ، سَوَاءً أُوتِمِنَ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى عَرَضٍ، أَوْ عَلَى كَلَامٍ سِرٍّ، أَوْ عَلَى نَظَرٍ عَلَى أَوْلَادِهِ الصُّغَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ». وَالْكَذِبُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، فَتَجِدُ مِنْ خِصَالِهِ الظَّاهِرَةِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَتَجِدُهُ دَائِمًا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». فَإِذَا عَاهَدَ غَيْرُهُ عَهْدًا فَإِنَّهُ يَغْدِرُ بِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ الْمُعَاهَدَةُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَدْرَ بِهِمْ مُحَرَّمٌ إِلَّا إِذَا تَقَضَّوْا الْعَهْدَ، وَأَمَّا إِذَا خِيفَ نَقْضُ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً بَيْنَ بَيْنٍ، فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا.

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَإِذَا خَاصَمَ غَيْرَهُ فِي حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ فَجَرَ، وَالْفُجُورُ مَعْنَاهُ الْمَخَادَعَةُ وَإِنْكَارُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، أَوْ دَعْوَى^(١) مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(٢).

(١) كلمة «دعوى» قد تُرْسَمُ بِالْأَلْفِ كَمَا هُنَا، وَقَدْ تُرْسَمُ بِالتَّاءِ، فَيُقَالُ: دَعْوَةٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّعْوَةَ -بِالتَّاءِ- الْمُرَادُ بِهَا مَا دُعِيتَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَالدَّعْوَى -بِالْأَلْفِ- اسْمٌ لِمَا يُدْعَى بِهِ. وَانْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» (دَعْو).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١/١٢٢) (١٣٨) (٢٢٠).

وَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ التَّحْذِيرُ، وَأَنَّهُ رَبُّهَا يَجُزُّ هَذَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ إِلَى
النِّفَاقِ الْعَقْدِيِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[الحديث ٣٥- أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

❦ قَوْلُهُ: «مِنَ الْإِيمَانِ»؛ يَعْنِي: مِنْ خِصَالِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا». وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَا تُعْلَمُ عَيْنُهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ دَائِمَةٍ، بَلْ هِيَ
تَتَقَبَّلُ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَأَوْا لَيْلَةَ
الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ،
فَمَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢). فَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي تِلْكَ
السَّنَةِ خَاصَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ حَتَّى
مَاتَ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ». سَبَقَ لَنَا بَيَانُ مَعْنَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ^(٣).

(١) رواه مسلم (٥٢٣/١، ٥٢٤) (٧٦٠) (١٧٥، ١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٨٢٢/٢) (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) تقدم تخرجه.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». فِيهِ التَّيَبُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَوْ رُتِبَ أَجْرٌ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُحْتَسِبَ ذَلِكَ الْأَجْرَ أَوْ لَا؟ يَعْني مَثَلًا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْبَيْتِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(١) فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَجْرَ ثَابِتٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْهُ عَلَى اللَّهِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ احْتِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ أَنَّهُ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ -وَإِنْ غَابَ عَنْ ذَهْنِهِ هَذَا الْأَجْرُ- فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ اسْتِحْضَارَهُ وَاحْتِسَابَهُ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ أَكْمَلُ، وَأَوْضَحُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ^(٢) وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ^(٣) أَيْضًا، وَفِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى الْكَبَائِرُ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ مُقَيَّدَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»^(٤).

قَالُوا: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ دَعَائِمُ مِنَ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: إِلَّا

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٤٥٩/١) (٦٤٩) (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٥٢٣/١) (٧٦٠) (١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٥٢٣/١) (٧٥٩) (١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩/١) (٢٣٣) (١٦).

الْكَبَائِرَ، فَإِنَّ الْكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ^(١).

وعندي أن مَنْ رَجَا الإِطْلَاقَ فَفَضَّلَ اللهُ وَاسِعٌ؛ فَلَوْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْعَمَلَ، وَرَجَا الإِطْلَاقَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَنَقُولُ: فَضَّلَ اللهُ وَاسِعٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُثِيبُهُ عَلَى مَا احْتَسِبَهُ.



٢٦- بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَدَّبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^(١).

[الحديث ٣٦- أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧،

٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «أَتَدَّبَ اللَّهُ»؛ أَي: تَكْفَّلَ وَضَمِنَ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»؛ يَعْنِي: فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ تَعْرِيفٍ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي». فَلَوْ لَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِرُسُلِ اللَّهِ مَا عَرَّضَ رَقَبَتَهُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، لَكِنْ

(١) انظر: بحث هذه المسألة مطوَّلاً في: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٥) وما بعدها، و«شرح بلوغ المرام» لساحة الشيخ الشارح رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، ومسلم (٣/ ١٥١٢) (١٩٠٤).

لَا يَمَانَهُ بِاللَّهِ، وَتَصَدِّيقَهُ بِرُسُلِهِ خَرَجَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمِثْلُ هَذَا انْتَدَبَ اللَّهُ أَنْ يُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». هَلِ الْمُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَجْرَيْنِ أَوْ لَا؟

الجواب: هي مانعةٌ خلوّ، لا مانعةٌ جمع؛ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْأَجْرُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْغَنِيمَةُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ بَعِيدَةٌ جِدًّا، وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْغَنِيمَةُ، مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ إِيَّانَا بِاللَّهِ وَتَصَدِّيقًا بِرُسُلِهِ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَنْفَرِدُ بِالْأَجْرِ دُونَ غَنِيمَةٍ فَهَذَا كَثِيرٌ، كَمَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْكُفَّارَ هَرَبُوا بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَنَجَّوْا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْأَجْرِ فَقَطْ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ بِأَنْ قُتِلَ شَهِيدًا، فَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣) [التَّوْبَةُ: ١٦٩].

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْاِفْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ خَرَجَ مَعَ كُلِّ سَرِيَّةٍ لَاقْتَدَتْ بِهِ الْأُمَّةُ فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ الَّذِي يَخْتَارُهُ، خَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأُمُثْلُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ^(١). مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ الصَّيَّامَ فِي السَّفَرِ^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٨٥/٢) (١١١٤) (٩٠، ٩١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبنحوه البخاري (١٩٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ويدل لذلك ما رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (٧٩٠/٢) (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ

٢- أنه ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

٣- أنه ﷺ تَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نُقَدِّمَهُ ﷺ عَلَى النَّفْسِ، وَالْوَلَدِ^(٣)، لِمَا جَاءَنَا بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ، وَمُرَاعَاةِ الْحَالِ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوِ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». هَلْ هَذَا مُدْرَجٌ^(٤) مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٧/٦):

هَذَا الْحَدِيثُ صَرَّحَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ... ثُمَّ قَالَ: وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي بَيَانِ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَتَحْرِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ. وَحَكَى شَيْخُنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوِ دِدْتُ. مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَهُوَ بَعِيدٌ. اهـ

❦ وَقَوْلُهُ: «لَوِ دِدْتُ». لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَقُولُ: لَوِ دِدْتُ - إِذَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْمَحْفُوظَةُ - لَا يَقُولُهَا مِنْ أَجْلِ الْحَثِّ، بَلْ هُوَ وَادٌّ فِي الْحَقِيقَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيْهِ.

وَهَلْ قُتِلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِيدًا؟

=

من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحَةَ.

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٢٠/١) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٤٤٢/١) (٦٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لمعرفة معنى الإدراج، وأنواعه، وكيف يُعرف، وحكمه، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٥-٤٧)،

و«اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (ص ٦١-٦٤).

الجواب: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَضَعُوا لَهُ سُمًّا فِي الشَّاةِ الَّتِي أَهْدَتْهَا لَهُ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ فِي عَامِ خَيْرٍ، وَأَكَلَ مِنْهَا ﷺ، وَهُمْ كَانُوا قَدْ سَأَلُوا: مَا الَّذِي يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الشَّاةِ؟ فَقَالَ الصَّحَابَةُ لَهُمْ: الذَّرَاعُ. فَجَعَلُوا فِيهَا سُمًّا كَثِيرًا، فَلَاكَهَا ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْعَمَهَا وَلَفَظَهَا، وَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعَهُ فَمَاتَ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: «مَا زَالَتْ أَكَلَةُ خَيْرٍ تُعَاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»^(٢).

فَأَخَذَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْيَهُودَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّهُ أَرَى السُّمَّ مَا زَالَ فِي لَهَوَاتِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).
فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالصَّدِّيقِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.



(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٣٠/٥) أن موسى بن عقبة أخرجه في المغازي، عن الزهري، لكنه أرسله. وانظر: «زاد المعاد» (٣/٣٣٧)، (٤/١٢٢).

(٢) انظر في قصة سَمِ النَّبِيِّ ﷺ. البخاري (٢٦١٧، ٣١٦٩، ٤٢٤٩، ٤٤٢٨، ٥٧٧٧)، ومسلم (٤/١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥)، وأبو داود (٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤)، و«زاد المعاد» (٣/٣٣٥-٣٣٧).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (ل و ك): يَلُوكُهَا؛ أَي: يَمَضُغُهَا، وَاللُّوكُ: إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الْفَمِ. وَقَالَ فِي اللِّسَانِ مَادَّةَ (ب ه ر): وَالْأَبْهَرُ: عِرْقٌ فِي الظَّهْرِ يُقَالُ: هُوَ الْوَرِيدُ فِي الْعُنُقِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ عِرْقًا مُسْتَبْطِنَ الصُّلْبِ. وَقِيلَ: عِرْقٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ، وَهِيَ أَبْهَرَانُ يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْهُمَا سَائِرُ الشَّرَائِينِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْأَبْهَرُ عِرْقٌ مُسْتَبْطِنٌ فِي الصُّلْبِ، وَالْقَلْبُ مُتَّصِلٌ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ حَيَاةً. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٤/١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥).

وَقَالَ النُّوْيُ فِي «شرح مسلم» (٧/٤٣٤): اللَّهَوَاتُ -بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْهَاءِ-: جَمْعُ لَهَاءٍ -بَفَتْحِ اللَّامِ- وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمَلْقَةُ فِي أَصْلِ الْحَنَكِ. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَقِيلَ: اللَّحَبَاتُ اللَّوَاتِي فِي سَقْفِ أَفْصَى الْفَمِ. اهـ.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل و ه).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٨- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٩- بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ»^(٢).

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

(١) رواه مسلم (٥٢٣/١) (٧٥٩) (١٧٣).

(٢) رواه مسلم (٥٢٣/١) (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم، ووصله الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٦/١) (٢١٠٧) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٤/١): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَانْظُرْ: «التَّخْلِيقُ» (٤١/٢) (٤٢).

﴿قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ». هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْيُسْرُ، لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الدِّينَ مِنَ الْيُسْرِ، أَوْ إِنَّ الْيُسْرَ مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنْ قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ». فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِالْمُضَدِّ، مَا يَجْعَلُ الدِّينَ نَفْسَهُ هُوَ الْيُسْرُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ كُلَّهُ يُسْرٌ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، كُلُّهَا يُسْرٌ؛ كَالطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ التَّيْسِيرَ يُسْرٌ أَيْضًا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لِلْإِنْسَانِ الْفِعْلُ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَ، وَهَلْ شَيْءٌ أُيسِرَ مِنْ هَذَا؟!!

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»^(١). هَذَا هُوَ الْيُسْرُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الطَّهَّارَةِ، أَمَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً أَوْ كَانَ مَرِيضًا فَلَهُ أَنْ يَتِمَّمَ، وَهَذَا يُسْرٌ.

وَفِي الزَّكَاةِ كَذَلِكَ تَجَدُّهَا يُسْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَلْفٌ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ لَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ أَبَدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٦١].

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْيُسْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِشَرْطِ اسْتِطَاعَةِ بَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٧]. مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ هَكَذَا، وَإِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ تَسَقَطَ عَنْهُ.

فَالدِّينُ يُسْرٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنْ مَنْ شَاءَ الدِّينَ وَغَالَبَهُ غَلَبَةُ الدِّينِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الَّذِينَ يُشَادُّونَ الدِّينَ يُبْتَلَوْنَ بِأُمُورٍ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَتِ الْوَحْيِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَدَرِيَّةِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ وَقْتِ الْوَحْيِ، فَقَوْمٌ مُوسَى مَثَلًا لَمَّا تَشَدَّدُوا فِي وَصْفِ الْبَقَرَةِ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا، وَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُشَدَّدُوا فَيُشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْوُحْيِ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَشْدِيدٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ تَشْدِيدٌ قَدَرِيٌّ، فَمَثَلًا إِذَا شَدَّدَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يُتَكَلَّى بِالْوُسْوَاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ - وَالْبَلَوَى بِالْوُسْوَاسِ لَا تَطْنُوا أَنَّهَا سَهْلَةٌ، فَهِيَ قَدْ تَصَلُّ بِالْإِنْسَانِ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ إِلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ، فَقَدْ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - ثُمَّ يَبْقَى يَتَوَضَّأُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهُوَ يَحَاوُلُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَتَجِدُهُ يَبْكِي.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ تَجِدُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَبْكِي وَيَتَضَاقِقُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ، كَمَا يَلْعَنُ مِنَ الَّذِينَ ابْتَلَوْا بِهِذَا، فَهَذَا تَشْدِيدٌ، وَسَبَبُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ شَدَّدَ أَوَّلًا بِأَمْرِ يَسِيرٍ، ثُمَّ أَزْدَادَ حَتَّى شَدَّدَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا». قِيلَ: إِنَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى: «أَوْ».

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَسَدَّدُوا» هُوَ مِنَ السَّدَادِ؛ يَعْنِي: أَصِيبُوا، وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقَارِبُوا» يَعْنِي: أَوْ قَارِبُوا، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِصَابَةُ.

وَالنَّيِّجَةُ وَالثَّمَرَةُ لِذَلِكَ هِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَبْشُرُوا»؛ أَي: بِهَذِهِ النَّيِّجَةِ، وَأَبْشُرُوا بِأَنَّ

أَجْرَكُمْ تَامٌ، وَلَنْ يَضِيعَ إِذَا سَدَّدَ تُمْ مَا أَمَكَنْ، أَوْ قَارِبْتُمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

هَذَا هُوَ السَّيْرُ الْحِسِّيُّ، لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ مَثَلًا، وَهُوَ أَنَّ السَّائِرَ لَا

يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ»؛ يَعْنِي: أَوَّلَ النَّهَارِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالرَّوْحَةَ» آخِرَ النَّهَارِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ»؛ أَيُّ: اللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ وَسَطَ النَّهَارِ لَيْسَ مَوْضِعَ سَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلرَّاحَةِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: كُلَّ الدُّلْجَةِ؛ لِأَنَّ السَّيْرَ كُلَّ اللَّيْلِ صَعْبٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١).

فَكُنْ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَاتِ، كَمَا تَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ، فَلَا تُتْعِبْ نَفْسَكَ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ أَرَادُوا أَنْ يُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: أَصَلِّي وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ الثَّانِي: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الثَّالِثُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢). فَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ، وَمِنَ التَّنْذِيرِ بِالتَّشْدِيدِ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَدِلَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ رُجْحَانُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَتَسَاوَتْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْأَدِلَّةُ، فَهَلْ يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ، أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ وَأَبْرَأُ لِلدَّمَةِ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٥)، (٣/ ١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)،

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢): ضعيف.

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» (ب ت ت): يقال للرجل إذا انقطع به في سفره، وعطيت راحلته: قد انبت. من البت القطع، وهو مطاوع «بت»، يقال: بتّه وأبتّه، يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده، ولم يقض وطّره، وقد أعطب ظهره. اهـ

وانظر أيضاً: «لسان العرب» (ب ت ت)

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَأْخُذُ بِالْإِيسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُخَيَّرُ وَذَلِكَ لِتَعَادُلِ الْأَدْلَةِ وَالْمَعَانِي عِنْدَهُ.
وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْإِيسَرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلشَّرْعِ، فَهُوَ الْأَوْفَقُ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ.



٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

❦ قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ يعنى: صَلَاتُكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَأَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَارَ يَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ رَغِبَ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَكَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ تَحَرُّيًا لِنُزُولِ الْوَحْيِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْآيَاتِ فِي وُجُوبِ الْإِتِّجَاهِ إِلَى شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٢)، فَكَانَ أَنَاثًا أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ: هَلْ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَقْبُولَةٌ أَوْ ضَائِعَةٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

فَأُطْلِقَ اللَّهُ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْفِعْلِ بِالْأَرْكَانِ، وَالْإِيمَانُ مَدَارُهُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، فَهِيَ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٣٧٤/١) (٥٢٥) (١١).

وانظر: «تفسير الطبري» (١٨-٦/٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥٧-١٥٨/٢)، و«تفسير البغوي» (١٢٣-١٣٢)، و«فتح القدير» (١٥١-١٥٥/١)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٠-١٩٣)، و«الدر المنثور» (٣٤٢-٣٥٤/١).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُ خَطْوُهُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ خَطَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ حَتَّى جَاءَهُمُ الْآتِي، وَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ ^(١).
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ رِجَالٌ وَقْتُلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَلَكُمْ﴾ [النِّعَمَ: ١٤٣] ^(١).

[الحديث ٤٠ - أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: التَّفْصِيلُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(١) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٣٧٤/١) (٥٢٥) (١١).

(٢) رواه مسلم (٣٧٤/١) (٥٢٥) (١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٨/١): قَوْلُهُ: «قَالَ زُهَيْرٌ» - يَعْنِي: ابْنَ مُعَاوِيَةَ - بِالِاسْتِنَادِ الْمَذْكُورِ بِحَذْفِ أَدَاةِ الْعَطْفِ كِعَادَتِهِ، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ، وَقَدْ سَأَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التفسير» مع جملة الحديث عن أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ سِيَاقًا وَاحِدًا. اهـ

يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ رَاضِيًا بِذَلِكَ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التَّحْنُوتُ: ٤٣]. وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْنُوتُ: ١].^(١) وَقَالَ: ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٧]. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَدَّةَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ. وَلَكِنْ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ لَمْ يُدَارِ، وَلَمْ يُمَارِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَافِقَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى فِي شَعْرِ رَأْسِهِ، فَكَانَ يَسْدُلُ رَأْسَهُ إِلَى الْخَلْفِ بِدُونِ أَنْ يَفْرُقَهَا، فَبَقِيَ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى نَهَى عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ، فَصَارَ يَفْرُقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.^(٢)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَمَلُوا بِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْحَرَفُوا أَنْحَوْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الدِّينِيَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، وَلِهَذَا نَعْمَلُ بِرَوَايَةِ الْوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِأَذَانِ الْوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ.

فَالْأَخْبَارُ الدِّينِيَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، فَهَذَا إِنْخَارٌ بِصَرْفِ الْقِبْلَةِ، وَعَمَلٌ بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُهُ بِدُونِ قَطْعِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَدْرِكُهَا وَيَمْضِي فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدْرَكُوا ذَلِكَ وَمَضَوْا فِي تِمَامِ صَلَاتِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ آخِرُ الْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مِمَّا يَبْطُلُ أَوَّلُهَا بِبَطْلَانِ آخِرِهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ كُلُّهَا؟

(١) فَأَنْكَرَ ﷻ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٨١٧) (٢٣٣٦) (٩٠).

قُلْنَا: بَلَى، نَقُولُ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ أَوَّلُهَا قَدْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَآخِرُهَا أَيْضًا قَدْ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يُبْطِلُهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّحَابَةُ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْحَرَكَةِ الَّتِي فِيهَا إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِمُسْتَحَبٍّ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِرِجَالٍ فِيهِ وَاجِبَةٌ، فَالْحَرَكَةُ مِثْلًا لِمُسْتَحَبَّةٍ الصَّافِ، أَوْ لِدُنُوِّ الْمُصَلِّينَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْحَرَكَةُ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ، أَوْ لِإِزَالَةِ ثَوْبٍ نَجِسٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِدُونِهِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ بِالْأَنْحِرَافِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ الصَّحِيحَةِ حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٩٥-٩٦):

قَوْلُهُ: «يَعْنِي: صَلَاتُكُمْ». وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَابِ، وَرَوَى الطِّيَالَسِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﷻ صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: عِنْدَ الْبَيْتِ. مُشْكِلٌ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِكَوْنِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِيهِ تَضَحِيْفًا، وَالصَّوَابُ: يَعْنِي: صَلَاتُكُمْ لِعِوَضِ الْبَيْتِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا تَضَحِيْفَ فِيهِ، بَلْ هُوَ صَوَابٌ، وَمَقَاصِدُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ دَقِيقَةٌ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْجِهَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ الْكَعْبَةَ، بَلْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَطْلَقَ آخَرُونَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ دَعْوَى النَّسَخِ مَرَّتَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْجَزْمِ بِالْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْبَيْتِ، وَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ لَا تَضِيعُ فَأُخْرَى أَنْ لَا تَضِيعَ إِذَا بَعُدُوا عَنْهُ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يَعْنِي: صَلَاتُكُمْ الَّتِي صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. اهـ

الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: صَلَاتُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ فِي جِهَةِ الْيَمَنِ؛ يَعْنِي: بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَسْتَقْبَلُ هَذَا الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ، وَلَا يَهْتَمُّ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، لَكِنْ هَلْ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَهُ، أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرُّسُولَ كَانَ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ^(٢)، فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِهَذَا مِنْ أَنْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.



(١) وانظر تفصيل ذلك أيضًا في: «التمهيد» (٤٩/٨ - ٥٥)، (٤٩/١٧) وما بعدها، و«الوسيط» (٥٨/٢)، و«المبسوط» (١٩٠/١٠)، و«كشف القناع» (٣٠١/١)، و«مطالب أولي النهى» (٣٧٧/١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٢٥/١) (٢٩٩١)، والبخاري (٤١٨ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦). وقال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.

٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١).

❦ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ». إِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذَا يَحْسَنُ الْإِسْلَامُ؟
فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: يَحْسَنُ الْإِسْلَامُ بِتَمَامِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا؛ أَيُّ: كَانَ قَدْ أَتَى بِهَا، وَلَعَلَّ
الْمُرَادَ بِهَذَا: فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَتَبَ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ عَلَى أَعْمَالٍ
خَاصَّةٍ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ^(٢).
❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ
ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

سَمَّى ﷺ هَذَا قِصَاصًا، مَعَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنَاتِ لَيْسَ قِصَاصًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ لَوْ
كَانَتْ قِصَاصًا لَكَانَتْ الْحَسَنَةُ بِمِثْلِهَا بِوَاحِدَةٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا فَضْلًا وَكَرَمًا مِنَ اللَّهِ ﷻ.
❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ».

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِلصَّحِيحِ، فَقَالَ عَقِبَهُ:
أَخْبَرَنَاهُ النَّضْرَوِيُّ، هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَا وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٩٩٨)، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ أَمَّا مَا هُنَا.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ: صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٩٨-٩٩)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/ ٤٤-٤٩).

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٩٩):

❦ قَوْلُهُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ» هَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمَذْكُورِ تَغْلِيظًا.

❦ قَوْلُهُ: «فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ»؛ أَي: صَارَ إِسْلَامُهُ حَسَنًا بِاعْتِقَادِهِ وَإِخْلَاصِهِ، وَدُخُولِهِ فِيهِ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ عَمَلِهِ قُرْبَ رَبِّهِ مِنْهُ، وَاطَّلَاعَهُ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْإِحْسَانِ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ كَمَا سَيَأْتِي.

❦ قَوْلُهُ: «يُكْفَرُ اللَّهُ». هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ؛ لِأَنَّ «إِذَا» -وإنْ كَانَتْ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ- لَكِنَّهَا لَا تَجْزِمُ، وَاسْتَعْمَلَ الْجَوَابَ مُضَارِعًا، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِلَفْظِ الْمَاضِي، لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ: «كَفَرَ اللَّهُ». فَوَاحَى بَيْنَهُمَا.

❦ قَوْلُهُ: «كَانَ أَرْزَلَهَا». كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «زَلَفَهَا». وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، كَمَا ضَبَطَهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ بِالتَّشْدِيدِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسْلِمُ فَيَحْسُنُ إِسْلَامَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ زَلَفَهَا» بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا.

وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، لَكِنْ قَالَ: «أَرْزَلَهَا».

و«زَلَفَ» بِالتَّشْدِيدِ، وَ«أَرْزَفَ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ أَي: أَسْلَفَ وَقَدَّمَ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ: أَرْزَفَ الشَّيْءَ: قَرَّبَهُ، وَ«زَلَفَهُ» مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا: قَدَّمَهُ، وَفِي الْجَامِعِ: الزَّلْفَةُ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ: زَلَفَ بِالتَّخْفِيفِ؛ أَي: جَمَعَ وَكَسَبَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَأَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ.

فَعَلَى هَذَا تَرَجَّحَ رِوَايَةُ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، لَكِنْ مَنَقُولُ الْخَطَّابِيِّ يُسَاعِدُهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَا سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ كِتَابَةُ الْحَسَنَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «كَتَبَ اللَّهُ». أَي: أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا». فَقِيلَ: إِنَّ الْمَصْنُوفَ أَسْقَطَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ، فَلَا يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شَرِكِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرِطِ الْمُتَقَرَّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَابِعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَاسْتَضَعَفَ ذَلِكَ النَّوَوِيَّ، فَقَالَ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ - أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أَفْعَالًا جَمِيلَةً؛ كَالصَّدَقَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَدُّ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا؛ كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَتُجْزِئُهُ. انْتَهَى وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَةِ الثَّوَابِ لِلْمُسْلِمِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِ عَمَلِهِ الصَّادِرِ فِي الْكُفْرِ مِنْهُ مَقْبُولًا، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ كِتَابَةَ الثَّوَابِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَبُولِ. اهـ

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَوَابٌ بِدُونِ قَبُولٍ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا لَزِمَ الثَّوَابُ يَلْزَمُ الْقَبُولُ، لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالْإِسْلَامِ. أَوْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ زَلْفَهَا مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ وَاعْتَقَ فِي حَالِ كُفْرِهِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ أُثِيبَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ كُلِّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْحَسَنَاتِ يَكُونُ الْقِصَاصُ. لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِشْكَالٌ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٩٩-١٠٠):
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ يَصِيرُ مُعْلَقًا عَلَى إِسْلَامِهِ، فَيُقْبَلُ وَيُثَابُ إِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ: إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَالْقُرَاطِيِّ وَابْنُ الْمُنِيرِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: الْمَخَالِفُ لِلْقَوَاعِدِ دَعَايَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَمَّا أَنَّ اللَّهَ يُضَيِّفُ إِلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ثَوَابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مِمَّا كَانَ يَظُنُّهُ خَيْرًا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَكَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْعَاجِزِ بِثَوَابِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ قَادِرٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَا لَمْ يَعْمَلِ الْبَتَّةَ، جَازَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَا عَمِلَهُ غَيْرَ مُؤَقَّي الشُّرُوطِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اللَّهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنْ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ لَوْ مَاتَ عَلَى إِيْمَانِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، بَلْ يَكُونُ هَبَاءً مَشُورًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ عَمَلِهِ الْأَوَّلِ يُكْتَبُ لَهُ مُضَافًا إِلَى عَمَلِهِ الثَّانِي وَيَقُولُهُ ﷺ لَمَّا سَأَلْتُهُ عَائِشَةُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، وَمَا كَانَ يَصْنَعُهُ مِنَ الْخَيْرِ هَلْ يَنْفَعُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ نَفَعَهُ مَا عَمِلَهُ فِي الْكُفْرِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ»؛ أَي: كِتَابَةُ الْمُجَازَاةِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ اسْمٌ «كَانَ»، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَةً^(١)، وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي لِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ كَأَنَّهُ وَقَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الزُّمَرُ: ٤٤].

❖ وَقَوْلُهُ: «الْحَسَنَةُ». مُبْتَدَأٌ، وَ«بِعَشْرِ» الْخَبَرُ، وَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

❖ وَقَوْلُهُ: «إِلَى سَبْعِمِائَةٍ». مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ؛ أَي: مُتَّبِعِيهِ، وَحَكَى الْمَآوَرِدِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَرَعَمَ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعِمِائَةً، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦١]. وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُضَاعَفُ تِلْكَ الْمَضَاعِفَةُ بِأَنْ يَجْعَلَهَا سَبْعِمِائَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُضَاعَفُ السَّبْعِمِائَةُ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا.

(١) تكون «كان» تامة إذا اكتفت بمرفوعها؛ كسائر الأفعال اللازمة، وعلى اعتبار «كان» تامة في هذا الحديث تكون كلمة «القصاص» مرفوعة أيضًا، ولكن على أنها فاعل، لا اسم لـ «كان».

وَالْمَصْرُوحُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْرُجُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الرَّقَاقِ، وَلَفْظُهُ: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ». اهـ.

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ؛ أَي: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا». وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ

الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٨].

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ»؛ أَي: بَعْدَ إِسْلَامِهِ الَّذِي أَحْسَنَهُ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْقِصَاصُ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً فَهِيَ بِعَشْرِ

أَمْثَالِهَا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً فَهِيَ بِمِثْلِهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُؤَافِقَ ظَاهِرَ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ ^(١).

وَوَجْهِ آخَرَ لِيُثْبِتَ: إِنَّ مُجَرَّدَ إِحْسَانِ الْإِنْسَانِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ

أَنَّ التَّكْفِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بَانْضِمَامِ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى

الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ

إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ

يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا» ^(١).

(١) الْآيَةُ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ

بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٥٧).

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ١١٧، ١١٨) (١٢٩، ١٣٠) (٢٠٥، ٢٠٦).

٣٢- بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَذْوَمُهُ.

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(١).

[الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١]

❦ قوله: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَذْوَمُهُ». الدِّينُ هُنَا بِمَعْنَى: الْعِبَادَةِ؛ يَعْنِي: أَحَبُّ الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ قَلَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَدَاوِمَةَ قَدْ يُنْبِئُ عَنْ زُهْدِ الْإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٢). وَكَانَ مِنْ هَذِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ ﷺ^(٣).

❦ وقوله في الحديث: «مَهْ». «مَهْ» اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ؛ بِمَعْنَى: كُفْ، وَمِثْلُهَا «صَهْ» اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ بِمَعْنَى: اسْكُتْ، فَ«صَهْ» لِلْأَقْوَالِ، وَ«مَهْ» لِلْأَفْعَالِ.

❦ وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ»؛ أَي: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْعَمَلِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ نَفْسُهُ بِالْعِبَادَاتِ، وَيَشْتَدُّ فِيهَا أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمَلُّ وَيَكْسَلُ.

وَأَمَّا إِذَا سَايَرَ نَفْسَهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ الْهُوَيْنَى فَإِنَّهُ سَيَسْتَمِرُّ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ هَذَا حَتَّى فِي أَفْعَالِكُمُ الْعَادِيَّةِ، فَإِلَّا إِنْسَانٌ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ الشَّيْءَ يَجِدُ نَفْسَهُ عِنْدَهُ أَنْدِفَاعٌ وَقُوَّةٌ، وَلَكِنَّهُ فِي النَّهَايَةِ يَفْتَرُّ.

(١) رواه مسلم (٥٤٢/١) (٧٨٥) (٢٢١).

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (٨١٤/٢) (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (٥١٥/١) (٧٤٦) (١٤١).

وعلى سبيل المثال هذا أَحَدُ الطَّلَبَةِ قَالَ: أَنَا سَأَحْفَظُ فِي الْيَوْمِ رُبْعَ جُزْءٍ. فَشَقَّ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَفْتَرُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَيِّسَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَأَنْ يَأْخُذَ مَا يُطِيقُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ فِيهِ الْاسْتِمْرَارُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا».

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». أَشْكَلَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: هَلِ اللَّهُ يَمَلُّ؟ وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ هَلِ الرَّسُولُ أَثَبَّتَ الْمَلَلَ لِلَّهِ؟ أَيْ: هَلِ قَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا مَلَلْتُمْ مَلَّ اللَّهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا.

وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا لَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَوْجَدُ لِهَذَا جَوَابٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ مَلَلَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَلَلِنَا، فَنَحْنُ نَمَلُّ وَنَتَضَجَّرُ وَنَثْقُلُ عَلَيْنَا الْأَمْرَ، لَكِنَّ مَلَلَ اللَّهِ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا النِّقْصُ، فَهُوَ مِثْلُ الْغَضَبِ، فَنَحْنُ إِذَا غَضِبْنَا رَبَّنَا يَصْنَعُ أَحَدُنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَرَبَّنَا يُطَلِّقُ رَوْجَاتِهِ، وَيُعَيِّقُ عَيْدَهُ، وَيُوقِفُ أَمْوَالَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْغَضَبِ، وَهَذَا التَّصَرُّفُ تَصَرُّفُ طَائِفَةٍ.

وَلَكِنْ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ ﷻ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، فَغَضَبُ اللَّهِ لَيْسَ كَغَضَبِنَا، وَأَيْضًا مَلَلَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَلَلِ -هُوَ مَلَلٌ لَا يُبَائِلُ مَلَلَنَا، بَلْ هُوَ مَلَلٌ يَلِيْقُ بِاللَّهِ.

وَلْيُعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صِفَةٌ تُنَافِي كِمَالَ اللَّهِ أَبَدًا، فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ.

وَالْخُلَاصَةُ الْآنَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إثْبَاتِ الْمَلَلِ لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَوْ ثَبَتَ الْمَلَلُ لِلَّهِ لَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ مَلَلٌ يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يُبَائِلُ مَلَلَ الْمَخْلُوقِينَ. هَذَا، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(١) أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»؛ أَيْ:

(١) انظر: «الفتح» (١/١٠٢)، و«إيضاح الدليل» لابن جماعة (ص ١٨٣، ١٨٤)، و«دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص ٢٢٠).

إِنَّهُ يُعْطِيكُمْ مِنَ الْجَزَاءِ بِقَدْرِ مَا عَمِلْتُمْ مَهْمَا عَمِلْتُمْ. فَصَرَفَ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ يُنَافِي كِمَالَ اللَّهِ وَعَلَى.

ولكن الصحيح - كما تقدم ^(١) -:

أولاً: أَنْ يُنْظَرَ: هَلْ هَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَلَلِ لِلَّهِ؟ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: لَا أَقُومُ حَتَّى تَقُومَ. وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا قُمْتَ قُمْتُ.

فـ «لَا أَقُومُ حَتَّى تَقُومَ» يُفِيدُ امْتِنَاعَ قِيَامِي قَبْلَ قِيَامِكَ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ أَنْتَ أَنْ أَقُومَ أَنَا، وَهَذَا هُوَ تَرْكِيبُ الْحَدِيثِ: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: إِذَا قُمْتَ قُمْتُ. لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ أَقُومُ أَنَا، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا مَلَلْتُمْ مَلَّ اللَّهُ.

قُلْنَا: هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَلَلِ لِلَّهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا التَّرْكِيبَةُ الْمَوْجُودَةُ فَلَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ فِي إِثْبَاتِ الْمَلَلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ صَرِيحَةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْهَمُ مِنْهَا إِثْبَاتَ الْمَلَلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَلُ الثَّابِتُ مَلًّا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَعْتَرِيهِ مَا يَكُونُ فِي مَلَلِ الْمَخْلُوقِينَ.

وقوله: «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَوَّمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». «إِلَيْهِ» هَلِ الضَّمِيرُ يَعُودُ

عَلَى اللَّهِ، أَوْ عَلَى الرَّسُولِ؟

الجواب: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ فِي قَوْلِهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَتَحَدِّثُ عَنْهُ، فَالْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى مَنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ رِوَايَةٌ صَرِيحَةٌ فِيهَا: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ. زَالَ الْإِشْكَالُ وَالْاِخْتِيَالُ ^(١).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) قلت: وقد وردت الرواية بذلك فعلاً، وهي عند أحمد في «مسنده» (٦/٤٦، ٥٢) (٢٤١٨٩)،

٢٤٢٤٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/١٣٩) (٦٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى

﴿١٣﴾ [الْكَافَّة: ١٣]، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [الْمُلَّة: ٣١]. وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمُلَّة: ٣٠]. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

هَذَا الْبَابُ مُهِمٌّ جَدًّا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولٍ، وَمِنْهَا: هَلْ يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ ^(١) فِي هَذَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاضَلُ بِالْكَمَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ النِّقْصَانِ ^(٢)، بَلْ

كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ^(٣)، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، وَهَذَا لَا يَتَفَاوَتُ، فَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ

الْجَهْمِيَّةِ الْمُرْجِيَّةِ الْغُلَاةِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ مِنْ

وَجْهَيْنِ:

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥٠٤/٧) وما بعدها، (٥٦٢/٧) وما بعدها، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٣٣١) وما بعدها.

(٢) انظر الآثار الواردة عن السلف في إثبات زيادة الإيمان ونقصانه في: حاشية ابن القيم (٢٩٢/١٢) وما بعدها، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «نقد المنقول» (١١٠/١): «وكون الإيمان يزيد وينقص هو كلام صحيح، وهو إجماع السلف. حكاها الشافعي وغيره. اهـ»

(٣) قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (٢/٢٣٣): «وَأَمَّا النِّقْصُ فَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَ النِّسَاءَ، وَقَالَ لهنَّ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكنَ». فَأُثْبِتْ نَقْصَ الدِّينِ. اهـ»

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلَهُمْ: الْإِيمَانُ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ قَوْلَهُمْ إِنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَتَفَاوَتُ. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْقَلْبِ يَتَفَاوَتُ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُسَاوِي خَبَرَ الْاِثْنَيْنِ فِي الطَّمَأْنِينَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَخْبَرَكَ شَخْصٌ بِخَبَرٍ، وَأَنْتَ تَطْمَئِنُّ إِلَى هَذَا الشَّخْصِ، وَتَثِقُ بِكَلَامِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَكَ آخَرُ فَإِنَّكَ تَزْدَادُ ثِقَتَكَ، وَلَوْ جَاءَ ثَالِثٌ تَزْدَادُ ثِقَتَكَ أَكْثَرَ.

وَلِهَذَا قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْيَقِينُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عِلْمُ الْيَقِينِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥٠﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَبِيرًا يُقْبِنُ ﴿٥٢﴾﴾ [الزَّكَاةُ: ٥٠-٥١]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾﴾ [الزَّكَاةُ: ٥١]. وَقَالَ أَيْضًا سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَّ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥٠﴾﴾ [الزَّكَاةُ: ٥٠].

وَيُضْرَبُ لِهَذَا مَثَلٌ بِرَجُلٍ قَالَ لَكَ: فِي هَذَا الْكَرْتُونِ تَفَاحٌ. وَهُوَ ثِقَةٌ، فَهَذَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْكَرْتُونِ تَفَاحٌ، فَإِذَا فَتَحْتَهُ وَرَأَيْتَهُ فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْيَقِينِ، فَإِذَا أَكَلْتَ مِنْهُ فَهَذَا هُوَ حَقُّ الْيَقِينِ، فَأَقْوَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ هِيَ الْحَقُّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ -فَضْلًا عَنِ الْإِيمَانِ- يَتَفَاوَتُ، فَكَيْفَ بِالْإِيمَانِ؟!

ثُمَّ إِنَّ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْبَرَ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠]. فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ يَتَفَاوَتُ، فَيَكُونُ أَحْيَانًا أَطْمَئِنَانًا، وَيَكُونُ أَحْيَانًا أُخْرَى دُونَ ذَلِكَ، وَبِذَاكَ يَصِيرُ قَوْلُهُمْ بِاطِّلَاءٍ بِالْحَسِّ الْوَاقِعِ وَبِالشَّرْعِ الْوَارِدِ.

وَأَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ كُلُّهُ، أَوْ يُعْدَمُ كُلُّهُ. وَيَجْعَلُونَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ؛ وَلِهَذَا حَكَمُوا بِأَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ الْمَعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هُوَ فِي مَنزَلَةٍ بَيْنَ مَنزِلَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَافِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فِي الشَّرْعِ مَا يُسَمَّى مَنَزَلَةً بَيْنَ مَنَزَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَنُكْرِمُ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٠]. وَيَقُولُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [التَّكْوِينُ: ٣٢].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَوَارِجَ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَنَزَلَةٌ بَيْنَ مَنَزَلَتَيْنِ، فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ.

وَالصَّحِيحُ بَلَا شَكٍّ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ وَبِالْحَسَنِ.

فَأَمَّا الشَّرْعُ: فَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [التَّكْوِينُ: ١٣]. لَكِنْ قَدْ يُعَارِضُ مُعَارِضٌ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَى فِيهَا الْعِلْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾.

كَمَا أَنَّ الْهُدَى فِي الْأَصْلِ هُوَ الْعِلْمُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التَّكْوِينُ: ٩].

وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ مِنْ لَازِمٍ زِيَادَةِ الْهُدَى أَنْ يَزِيدَ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا أَزْدَادَ عِلْمًا بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ أَزْدَادَ إِيمَانًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾. هَذَا صَرِيحٌ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَفِيحَ الَّذِينَ ءُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ ءُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِذَا: فَبِهَا إِثْبَاتُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ. وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ طَرِيفٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَامِلٍ، فَهُوَ نَاقِصٌ.

وَيَذُلُّ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي النَّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ». وَجَعَلَ نَقْصَ دِينِهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ أَيَّامِ الْحَيْضِ^(١)، وَهَذَا نَقْصٌ كِبَالٍ، وَلَيْسَ نَقْصٌ وَاجِبٌ؛ إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي الْحَيْضِ صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ، بَلْ إِنَّمَا إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»^(٣).

[الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ إِسْمَانٍ مَكَانٍ: «مِنْ خَيْرٍ»^(٤).

الْفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ: أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، وَفِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ فَيَكُونُ قَدْ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيثِ، فَيَزُولُ^(٥)

(١) رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (١/٨٦) (٧٩) (١٣٢).

(٢) وَمَنْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (٢/١٦٢)، وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْإِنْفَاعِ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» (١/١٠٣) (٤٨١)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي» (٤/٣٩٧)، وَالتَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٦/٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (١/١٨٢) (١٩٣) (٣٢٥).

(٤) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٤٩-٥٠)، وَ«الْفَتْحُ» (١/١٠٤)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» (ص ٢٠).

(٥) الْفَعْلُ «زَالَ» قَدْ يَكُونُ مُضَارَعَةً:

١ - «يَزَالُ»، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ فِعْلًا نَاسِخًا مِنْ أَخَوَاتِ «كَانَ»، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَصْدَرٌ مُسْتَعْمَلٌ،

خَوْفُ التَّدْلِيسِ، عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ تَبَعُوا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَوَجَدُوا أَنَّهُ لَا تَدْلِيسَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا مَرَّبْنَا فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ^(١) عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَدْلِيسٌ. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَزَنُ بُرَّةٍ، وَوَزَنُ شَعِيرَةٍ، وَوَزَنُ ذَرَّةٍ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تَخْتَلِفُ أَوْزَانُهَا، وَكُلُّهَا فِي الْقَلْبِ، فَصَارَ مَا فِي الْقَلْبِ يَتَفَاوَتُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ

وَيَكُونُ دَالًا عَلَى دَوَامِ اتِّصَافِ اسْمِ «زَالٍ» بِمَعْنَى خَبَرِهَا اتِّصَافًا مُسْتَمِرًّا لَا يَنْقَطِعُ، أَوْ مُسْتَمِرًّا إِلَى وَقْتِ الْكَلَامِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ بَعْدَهُ بِوَقْتِ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، بِحَسَبِ الْمَعْنَى: فَمِثَالُ الْمُسْتَمِرِّ الدَّائِمِ: قَوْلُنَا: مَا زَالَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. وَمِثَالُ الثَّانِي: مَا زَالَ الْحَارِسُ وَاقِفًا.

٢ - يَزِيلُ، وَمَصْدَرُهُ: زَلٌّ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: زَلْ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ تَامٌ، مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَيَّزَ وَفَصَّلَ، تَقُولُ: زَالَ التَّاجِرُ بِضَاعَتَهُ زَيْلًا. أَيِ: مَيَّزَهَا وَفَصَّلَهَا مِنْ غَيْرِهَا. وَتَقُولُ: زَلَّ ضَأْنُكَ عَنْ مَعْرُكَ. أَيِ: أَفْصَلَهَا.

٣ - يَزُولُ، وَمَصْدَرُهُ: الزَّوَالُ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ، تَامٌ؛ بِمَعْنَى: هَلَكَ وَفَنِيَ... نَحْوُ: زَالَ سُلْطَانُ الطُّغَاةِ زَوَالًا وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: «انْتَقَلَ»؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ﴾ [فُلُقُك: ٤١]. أَيِ: تَنْتَقِلَا. وَمِثْلُ: زَالَ الْحَجَرُ. أَيِ: انْتَقَلَ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الصَّدُوقِ، أَبُو الزَّبِيرِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقْدُمُنِي إِلَى جَابِرٍ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ عَيَّبَ أَبُو الزَّبِيرِ بِأُمُورٍ لَا تَوْجِبُ ضَعْفَهُ الْمَطْلُوقَ، مِنْهَا التَّدْلِيسُ. وَقَدْ مَاتَ أَبُو الزَّبِيرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «السِّيَرِ» (٥/ ٣٨٠-٣٨٦).

نَعَمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿[الطَّائِفَةُ: ٣]﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(١).

[الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

❦ قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ الدِّينَ لَمْ تَكْمُلْ شَرَائِعُهُ، لَكِنَّهُ كَامِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَامِلِينَ بِهِ حِينَ نُزُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ اشتهر عند العامة أَنَّ حَجَّةَ الْجُمُعَةِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَهَذَا مِنَ الْعَامِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، صَاحِبُ أَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَادَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أُخْرَى بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ عَصْرُ الْجُمُعَةِ وَعَصْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ^(٢).



(١) رواه مسلم (٢٣١٢/٤) (٣٠١٧) (٣).

(٢) ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٥٨٤/٢) (٨٥٢) (١٤)، عن أبي هريرة ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ قَلْنَا: يَقْلُلُهَا يَزِيدُهَا.

٢- ما أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠)، من حديث جابر ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَبْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شَعْنًا غَيْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، فِيهِمْ فُلَانٌ يَزُوهُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ. قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٥٣/٣):

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العُقَيْلِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَبَانَ، وَفِيهِ بَعْضُ كَلَامٍ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ» حَدِيثَ رَقْمِ (٦٧٩): ضَعِيفٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝﴾ [التَّبَاة: ٥٠].

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسَمِّعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

[الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ ... حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». وَقَالَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، وَقَالَ: «وَالزَّكَاةَ». فَالزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»^(٢).

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءَ﴾؛ يَعْنِي: مَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ إِلَّا هَذَا، وَلَئِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا تَجَلُّدَ شَرْطَيْنِ:

(١) رواه مسلم (١/ ٤٠) (١١) (٨).

(٢) تقدم تخريجه.

الإخلاص، وأن يكونوا حنفاء؛ أي: متبعين.

وهذان هما شرطاً صحة كل عبادة: الإخلاص لله، والمتابعة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وضد الإخلاص الشُّرك، وضد المتابعة البدعة، فلا تُقبل العبادة مع الشُّرك، ولا مع البدعة. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لا. إلا أن تطوع». الاستثناء هنا مُنْقَطِعٌ، وليس بمتصل^(١)؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ ليس بواجب، بل هو سُنة.

وذكرَ هنا ﷺ الصَّلَاةَ والصَّيَامَ، والزَّكَاةَ، ولم يذكرِ الحجَّ؛ لأنه لم يُفَرَضْ إلا في السَّنةِ التاسعة، أو العاشرة على القولِ الرَّاجِحِ^(٢)، وهذا هو الذي جعله يسقط في بعض الأحاديث.



(١) الاستثناء إما أن يكون متصلاً، وأما أن يكون منقطعاً: فالاستثناء المتصل هو ما كان فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه، ولهذا صورتان:

الأولى: أن يكون المستثنى منه متعدد الأفراد، والمستثنى أحد تلك الأفراد المتماثلة؛ بنحو: تناولت الكتب إلا كتاباً. فالمستثنى منه - وهو الكتب - متعدد الأفراد، والمستثنى واحد منها.

الثانية: أن يكون المستثنى منه فرداً واحداً، ولكنه ذو أجزاء، والمستثنى جزء من تلك الأجزاء؛ مثل: غَطِيتُ الجسمَ إلا الوجه.

وفي الحالتين يكون ما بعد «إلا» مخالفاً في المعنى لما قبلها.

والاستثناء المنقطع هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه؛ بنحو: حضر الضيوفُ إلا سياراتهم - اكتمل الطلابُ إلا الكتب.

ومثل قوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾. فاللغو هو رديء الكلام وقييحه، والسلام ليس بعضاً منه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ (١٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (١٦). وانظر: «النحو الوافي» (٣١٨/٢).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/٤٦٠)، و«نور الإيضاح» (١/١٣٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/١٤١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢١٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٦٨)، و«سيرة ابن هشام» (٢/٢٠٧)، و«الشرح الممتع» (٧/١٧-١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(١).

تَابَعَهُ عُمَانُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُهُ^(٢).

[الحديث ٤٧- طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا». فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) إرواه مسلم (٢/٦٥٢) (٩٤٥) (٥٢).

(٢) قَالَ الْخَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٠٩): وَتَابَعَهُ عُمَانُ هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ هَمزة، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَفْظُهُ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ رَوْحٍ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ مَعَهَا» فَإِنَّهُ قَالَ بِدَلْهَا: «فَلَزِمَهَا»، وَفِي قَوْلِهِ: «وَيُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا» فَإِنَّهُ قَالَ بِدَلْهَا: «وَتُدْفَنُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَهُ قِيرَاطٌ» بِدَلْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»، وَبِالْبَاقِي سَوَاءٌ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ قَالَ الْمُصَنِّفُ نَحْوَهُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ؛ أَيِ: بِمَعْنَاهُ. اهـ وانظر: «التغليق» (٢/٥٠).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا^(١).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى
نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ^(٢).
وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمَتَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ^(٣).

(١) علَّقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٥) ترجمة رقم (١٠٥٣) قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِهِ.
وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/ ٥١)، و«الْفَتْحُ» (١/ ١١٠).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي ١/ ٣١٥: إِنْ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. أَهـ
وَلَمْ يَخْرُجْ ابْنُ حَجَرٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «التَّغْلِيْقِ».

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: مُكَذِّبًا. فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١١٠): وَ«مُكَذِّبًا» يَرَوِي
بِفَتْحِ الذَّالِ، بِمَعْنَى: خَشِيتُ أَنْ يَكْذِبَنِي مَنْ رَأَى عَمَلِي مُخَالَفًا لِقَوْلِي، فَيَقُولُ: لَوْ كُنْتَ صَادِقًا مَا فَعَلْتَ
خِلَافَ مَا تَقُولُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعِظُ النَّاسَ.

وَيَرَوِي بِكَسْرِ الذَّالِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ غَايَةَ الْعَمَلِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَمَرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَصَّرَ فِي الْعَمَلِ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢٤).
فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ مُكَذِّبًا؛ أَي: مُشَابِهًا لِلْمُكَذِّبِينَ. أَهـ

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الصَّلْتِ.

وَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ بِطَوْلِهِ.
وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/ ٥٢-٥٣)، و«فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ١١٠-١١١).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِغَةِ التَّمْرِیْضِ، وَوَصَلَهُ جَعْفَرُ الْفَرَّازِيُّ فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» لَهُ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدَّةٍ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١١١): وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ تَرْكُ الْبَخَارِيِّ الْجَزْمَ بِهِ مَعَ صِحَّتِهِ عَنْهُ، وَذَلِكَ
مَحْمُولٌ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا لِي شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَا يَحْضُرُ
صِغَةُ التَّمْرِیْضِ بضعفِ الْإِسْنَادِ، بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمُتَنَ بِالْمَعْنَى، أَوْ اخْتَصَرَهُ أَتَى بِهَا أَيْضًا لِمَا عَلِمَ مِنَ
الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا كَذَلِكَ. أَهـ
وَانْظُرْ: «التَّغْلِيْقِ» (٢/ ٥٣).

وَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٣٥).

قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»؛ أي: بحبوطه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٢٤). وهذه الآية لما نزلت، وكان ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْورِي الصَّوْتِ، انحبَسَ في بيته يبكي، وعَجَزَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ، وخافَ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وهو لَا يَشْعُرُ؛ لأنه رفيع الصوت، فسأل عنه النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ مُنْذُ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ يَبْكِي؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلْ يَعِيشُ حَمِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١).

فانظر كيف كانت ثمرة هذا الخوف، وهي كذلك -أي: الجنة- ثمرة الصدق التي حصلت لكعب بن مالك وصاحبه^(٢)، فالإنسان كلما صدق رفع الله له ذكره، وكلما خاف أمَّنه ﷻ، نسأل الله أَنْ يُؤْمِنَّا وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِهِ. فهذا الرجل بشره الرسول بثلاثة أشياء: أنه يعيش حميدًا، ويُقتل شهيدًا، ويدخل الجنة، وقد حصل هذا، فقد عاش حميدًا، وقُتل في اليمامة شهيدًا^(٣)، ونشهد أنه سيدخل الجنة، بشهادة النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٣/ ٢٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السیاق، وابن حبان (٧١٦٧).

وأصله في «الصحيحين» فقد رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١/ ١١٠) (١١٩) (١٨٧)، ولكن بغير هذا اللفظ.

(٢) وذلك في قصة توبتهم، حينما تخلفوا عن غزوة تبوك، والتي رواها: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٣) (٢٧٦٩) (٥٣).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (١/ ١٠٧)، و«الكامل» (٢/ ٢٢١)، و«المنتظم» (٤/ ٨١)، و«البداية والنهاية» (٥/ ٣٤٢)، (٦/ ١٩٠، ٣٢٣، ٣٢٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٢٠)، (٥٢/ ١٧٥)، و«سمط النجوم العوالي» (٢/ ٩).

والمهم الآن: أن الإنسان يجب أن يخاف من حبوط عمله وهو لا يشعر، إمّا بإعجاب بنفسه أو غيره؛ كأن يكون كلّما فعل عبادة، يقول: تصدّقتُ، وصلّيتُ. أو برياءٍ يقارنُها، فيفسدُها، أو بأعمالٍ سيئةٍ تحيطُ بها عند الموازنة.

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضتُ قولي على عملي إلّا خشيتُ أن أكون مُكذِّبًا. سبحان الله، هذا هو خوفُ السلف، يقول: ما عرضتُ قولي على عملي إلّا خشيتُ أن أكون مُكذِّبًا؛ وذلك لأنَّ عمله لا يُوازنُ قوله، فقوله في ظاهره أعظمُ من فعله، وهذا كما يشاهدُ من بعض الناس، تجده إذا قام يتكلّمُ تقول: هذا من أزهدِ عبادِ الله، ومن أصلحِ عبادِ الله، وإذا فتشت عن حاله وجدته ناقصًا، ولكن هذا لا يعني أن إبراهيم التيمي من هذا النوع، وإنما هو تواضعٌ منه، واحتقارٌ لعمله.

وقال ابنُ أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثينَ من أصحابِ النبي ﷺ كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه. الله المستعان، حتى كان عمرُ بنُ الخطابِ يخافُ النفاقَ على نفسه، مع أنه ثاني واحدٍ في الأمة الإسلامية بعد أبي بكرٍ رضي الله عنه، ومن ذلك أنه في يومٍ من الأيام أمسك حذيفةَ بنَ اليمانِ -وكان النبي ﷺ قد أسرَّ إلى حذيفةَ بأسماء طائفةٍ من المنافقين، ولهذا يُسمّى حذيفةَ صاحبَ السرِّ- فقال له: «أنشدك الله، هل سماني لك رسولُ الله مع من سمّاه من المنافقين؟»^(١). هذا وهو عمرُ الذي هو من أصلح الناس، وأصدقهم لهجةً رضي الله عنه.

وهذا عبدُ الله بنُ أبي مُليكة يقول: إنّه أدرك ثلاثينَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنّه على إيمانٍ جبريلَ وميكائيلَ. وذلك خلافاً للمرَجئةَ الجهميّة، الذين يقول الواحدُ منهم: إيماني كإيمانِ جبريلَ، وإيمانِ الرسولِ، وإيمانِ أبي بكرٍ -والعياذُ بالله- وهذا لا شك أنه من الغرورِ الذي يُوجبُ أن تحبَطَ الأعمالُ.

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٣/٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٢/٣): رواه البزار، ورجاله ثقات. اهـ.

وَجِبْرِيلُ هُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَمِيكَائِيلُ هُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ، وَبَقِيَ ثَلَاثُ كَانِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُهُ مَعَهُمْ فِي اسْتِفْتَاكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ إِسْرَافِيلُ الَّذِي هُوَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْخِ الصُّورِ^(١).

❖ وَقَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ». «يُذَكَّرُ» مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ مُعَلَّقٌ بِصِغَةِ التَّثْنِيَةِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ». فَالْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يَخَافُ مِنَ النِّفَاقِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ». وَفِي هَذَا التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ يَأْمَنَ الْإِنْسَانُ النِّفَاقَ عَلَى

نَفْسِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي أَنْ يَخَافَ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالنِّفَاقُ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّيَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ مُخْلِصًا فِيهَا لِلَّهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُخْلِصٍ، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ.

❖ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا يُحْذَرُ». هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «خَوْفٍ»؛ يَعْنِي:

وَبَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٣٥]. وَالْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعَاصِي

خَطِيرٌ جَدًّا، وَلَوْ صَغَائِرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً^(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٠) (٢٠٠).

(٢) صَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤١/٥) (٩٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥٢١٧/٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الشَّعْبِ»، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَمْ الْكِبَائِرُ؟ أَسْبَعُ هِيَ؟ قَالَ: إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبَ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ. قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١٥٣/١): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمِنْهُ تُجَبُّ مِنْ قَوْلِ الشُّوْكَانِيِّ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٧): وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ حَكْمُهُ مَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَالَةٌ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ!! فَإِنَّهُ قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ هَذَا اللَّفْظَ جَعَلَهُ حَدِيثًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْإِصْرَارَ حَكْمُهُ حَكْمُ مَا أُصِرَّ عَلَيْهِ، فَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ. اهـ.

وَعَزَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (٣٥٤/١)، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

[الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

يَعْنِي: وَلَكِنِ الْمَرْجَةُ يَقُولُونَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ إِيْمَانٌ، وَلَيْسَ بِفُسُوقٍ، وَقِتَالُهُ كَذَلِكَ لَيْسَ بِفُسُوقٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْفُسُوقِ وَلَا إِلَى الْكُفْرِ، إِلَّا مَا رَأَوْهُ كُفْرًا، فَيُخْرِجُ بِهِ الْإِنْسَانَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الْمَعَاصِيَ الَّتِي لَا يَرَوْنَهَا كُفْرًا فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَقَبَّلُ بِفَعْلِهَا مَنْ وَصَفَ الْعَدَالَةَ إِلَى وَصَفِ الْفُسُوقِ، وَلَا مِنْ وَصَفِ الْإِيْمَانِ إِلَى وَصَفِ الْكُفْرِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُسُوقَ أَذْنَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْكُفْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَكْثَمُ مِنَ السَّبَابِ، فَالسَّبَابُ مُوجِبٌ لِلْفُسُوقِ، وَالْقِتَالُ مُوجِبٌ لِلْكُفْرِ.

وَالْكُفْرُ هُنَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ»؛ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ

(٨٦/٢) لِعَمْرِ قَوْلِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَرْفُوعًا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْقُضَاعِيِّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٨٥٣)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ» (٧٩٩٤)، وَأَبِي الشَّيْخِ وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» -كَمَا فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٤٦٧)- وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ (١٨/٤)، وَ«كَشَفِ الْخَفَاءِ» (٢/٤٩٠)، وَ«الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (١٨٩)، وَ«تَمْيِيزِ الطَّيِّبِ» (١٩٣)، وَ«الْمِيزَانِ» (٤/٥٣٧)، وَ«اللِّسَانِ» (٧/٦٤)، وَ«الْإِعْتَصَامِ» (٢/٣٩٠).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١/١) (٦٤) (١١٦).

تَفَحَّى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١١﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩-١٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

[الحديث ٤٩ - طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ لَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهَا تَصِلُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، وَهِيَ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ بَارْتِكَابُهَا الْعِلْمُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ^(١)، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ فِي هَذَا الْعَامِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تُعْلَمُ، وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَهِيَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا الْعَامِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَنَّنِي أَتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَيْرًا لَكُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَأَقْتَصَرَتْ عِبَادَتُهُمْ وَقِيَامُهُمْ عَلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا اجْتَهِدُوا فِي كُلِّ اللَّيَالِي، هَذِهِ وَاحِدَةً.

ثَانِيًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةً مُعَيَّنَةً سَهَّلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ -نَشِيطًا كَانَ أَوْ كَسْلَانًا- أَنْ يَقُومَهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَخْرِصْ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ نَشِيطًا فِي الْعِبَادَةِ.

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُخْبِرَهُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي كُلُّهَا خَيْرٌ وَأَجْرٌ لَنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ».

وقوله ﷺ: «وإنه تلاحى فلانٌ وفلانٌ». والملاحاة معناها: الْمُخَاصَمَةُ، وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِرَفْعِ الْخَيْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُخْذَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٤٦]. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَتَطَاوَعَا^(١)؛ يَعْنِي: أَنْ يُطِيعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، حَتَّى لَا يَخْصُلَ النَّزَاعُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٢). فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ٨٥].

تَرْجَمَهُ هَذَا الْبَابُ - كَمَا تَرَوْنَ - تَرْجَمَةً طَوِيلَةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٤)، وَفِيهِ أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ - وَالصَّحَابَةُ عِنْدَهُ - فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ شَدِيدٍ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، قَالَ عُمَرُ: لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤ / ٨).

والقصة عند البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ولكن بدون موطن الشاهد: «تطاوعا».

(٢) قصة جبريل، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِ هَذَا الْبَابِ بِرَقْم (٥٠).

(٣) قصة وفد عبد القيس، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ «أداء الخمس من الإيمان» بِرَقْم (٥٣).

(٤) رواه مسلم (٣٦ / ١) (٨).

جَلَسَ الْأَدِيبُ الْمَتَادِّبُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَخْبَرَهُ، وَعَنِ الْإِيمَانِ فَأَخْبَرَهُ، وَعَنِ الْإِحْسَانِ فَأَخْبَرَهُ، وَعَنِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا، فَأَخْبَرَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي النِّهَايَةِ قَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

فَجَعَلَ ﷺ كُلَّ هَذِهِ مِنَ الدِّينِ؛ يَعْنِي: جَعَلَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كُلَّهَا، فَهِيَ دِينُ اللَّهِ ﷻ. وَقَوْلُ الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ». حَيْثُ بَيَّنَّ لَهُمْ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ^(١).

وَقَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. يَعْنِي: مَنْ يَطْلُبُ دِينًا يَدِينُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ نَسَخَ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَوْمَ دِينٌ يَقْبَلُهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عَنْقَهُ كُفْرًا وَرِدَّةً؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالنَّصَارَى الْيَوْمَ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَالْيَهُودُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَسَائِرُ الْمِلَلِ أَيْضًا لَيْسَتْ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامُ فَقَطْ، فَمَنْ وُفِّقَ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّقْ فَهُوَ الْمَرْدُودُ.

حَتَّى الشَّرَائِعُ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).



(١) سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ قَرِيبًا.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢١٤٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٣٤٤). (١٧١٨) (١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُيَّانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [التَّكْوِينُ: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

[الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

هَذَا السِّيَاقُ يُخَالِفُ السِّيَاقَ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ، وَمِنْ حَيْثُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ، فَقَوْلُهُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». سَقَطَ مِنْ هُنَا رُكْنَانِ، وَهُمَا: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَزَيْدُ رُكْنٍ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللِّقَاءِ. وَالْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ هُنَا: لِقَاءُ الْمَحَاسِبَةِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًا فَمُلَاقِيهِ﴾^(٢) فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابُهُ بِبَيِّنَةٍ^(٣) الْآيَةَ [الْأَنْعَامُ: ٦-٧]^(٤). وليس المراد باللقاءِ الْبَعْثُ؛ لِأَنَّ الْبَعْثَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». وَالْبَعْثُ هُوَ إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ.

(١) رواه مسلم (٣٦/١) (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضًا (٣٩/١) (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقرأ بالنصب؛ إما على أنها مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أَكْمِلِ الْآيَةَ. أو أنها منصوبة بنزع الخافض؛ أي: إلى آخر الآية.

فانتبه لهذا؛ لأنه سيتكرر معنا كثيرًا.

❖ وقوله: «ما الإسلام؟» قَالَ: «الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا». وَسَقَطَ مِنْ هُنَا شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَّا شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ تَضَمَّنَهَا قَوْلُهُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

❖ وقوله: «وتُقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». وَسَقَطَ أَيْضًا هُنَا الْحُجُّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا السِّيَاقَ سَقَطَ مِنْهُ الْحُجُّ، السِّيَاقُ التَّامُّ الْمُنضَبَطُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ وقوله: «مَا الْإِحْسَانُ؟» قَالَ: «أَنْ تَوْمِنَ بِاللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»؛ يَعْنِي: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عِبَادَةً كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا لَا نَرَاهُ سُبْحَانَهُ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ»؛ يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَهَاتَانِ مَرْتَبَتَانِ فِي الْإِحْسَانِ.

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عِبَادَةً طَلَبَ، وَهَذِهِ يَتَضَمَّنُهَا قَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ»؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى الْمُحِبُّوبَ طَلَبَهُ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عِبَادَةً هَرَبَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»؛ أَي: أَنَّكَ لَنْ تَقُوتَهُ.

❖ وقوله: «قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟» قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»؛ يَعْنِي: أَنَّا لَا عِلْمَ لِي بِهَا، وَأَنْتَ كَذَلِكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِهَا.

❖ وقوله ﷺ: «وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا». لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا^(١). وَالْأَشْرَاطُ الْعَلَامَاتُ.

❖ وقوله ﷺ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَعْنَى: أَنَّ السُّرِّيَّةَ إِذَا وَطِنَهَا سَيِّدُهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ صَارَ هَذَا الْوَلَدُ حُرًّا، وَهُوَ بَضْعَةٌ مِنْ سَيِّدِهَا، فَيَكُونُ سَيِّدًا لَهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَبَاهُ سَيِّدٌ لَهَا.

(١) وَهَذَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرِيبٌ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ الَّذِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَبْرِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَكِنْ سَأَحْذِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا».

ولكنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ وَجِيهًا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَمْرٌ لَا يُسْتَعْرَبُ، فَكُلُّ أُمَّةٍ اسْتَوْلَدَهَا سَيِّدُهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ حُرًّا، لَكِنْ قَالُوا: إِنْ هَذَا يَكُونُ كِفَايَةً عَنْ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ يَكُونُ مَالِكًا لَهَا؛ أَي: أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١٢١):

❖ قَوْلُهُ: «إِذَا وَلَدَتْ». التَّعْيِيرُ بـ «إِذَا» لِلإِشْعَارِ بِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانًا لِلْأَشْرَاطِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَادَةُ الْأُمَّةِ، وَتَطَاوُلُ الرُّعَاةِ.

❖ ثُمَّ قَالَ ﷺ: قَوْلُهُ: «إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». وَفِي التَّفْسِيرِ: «رَبَّتْهَا» بَتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «يَعْنِي: السَّرَارِيُّ». وَفِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا». وَنَحْوُهُ لِأَبِي فَرُوةَ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: «الْإِمَاءُ أَرْبَابُهُنَّ». بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَالْمَرَادُ بِالرَّبِّ الْمَالِكُ أَوْ السَّيِّدُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ. فَذَكَرَهَا لَكِنَّا مُتَدَاخِلَةً، وَقَدْ لَخَّصْتُهَا بِلَا تَدَاخُلُ فَإِذَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ اتَّسَاعُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِيلَاءُ أَهْلِهِ عَلَى بِلَادِ الشَّرْكِ، وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ، فَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْجَارِيَّةَ وَاسْتَوْلَدَهَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ سَيِّدِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي كَوْنِهِ الْمَرَادُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اسْتِيلَادَ الْإِمَاءِ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْمَقَالَةِ، وَالْإِسْتِيلَاءُ عَلَى بِلَادِ الشَّرْكِ، وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ، وَاتِّخَاذُهُمْ سَرَارِيٍّ، وَقَعَ أَكْثَرُهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي الْإِشَارَةَ إِلَى وَقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ مِمَّا سَبَقَ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ وَكَيْعٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ بِأَخْصَ مِنَ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَنَّ تَلِدَ الْعَجْمُ الْعَرَبَ. وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ

الْمُلُوكَ، فَتَصِيرُ الْأُمُّ مِنْ جُمْلَةِ الرَّعِيَةِ، وَالْمَلِكُ سَيِّدُ رَعِيَّتِهِ، وَهَذَا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَقَرَّبَهُ بِأَنَّ الرُّؤْسَاءَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَسْتَنْكِفُونَ غَالِبًا مِنْ وَطْءِ الْإِمَاءِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْحَرَائِرِ، ثُمَّ انْعَكَسَ الْأَمْرُ، وَلَا سِيَّما فِي أَثْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ.

وَلَكِنْ رَوَايَةٌ: «رَبَّتْهَا» بِنَاءُ التَّأْنِيثِ قَدْ لَا تُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ إِطْلَاقَ «رَبَّتْهَا» عَلَى وَلَدِهَا مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا فِي عِتْقِهَا بِمَوْتِ أَبِيهِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ السَّبِيَّ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يُسَمَّى الْوَلَدُ أَوَّلًا، وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ، وَيَكْبُرُ وَيَصِيرُ رَئِيسًا، بَلْ مَلِكًا، ثُمَّ تُسَمَّى أُمُّهُ فِيمَا بَعْدَ فَيْشْتَرِيهَا عَارِفًا بِهَا، أَوْ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا أُمُّهُ، فَيَسْتَحْدِمُهَا، أَوْ يَتَّخِذُهَا مَوْطُوءَةً، أَوْ يُعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا. وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَحِمْلٌ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْبَعْلِ الْمَالِكُ، وَهُوَ أَوَّلَى لِتَتَّفَقَ الرِّوَايَاتُ.

الثَّانِي: أَنَّ تَبِيعَ السَّادَةِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ، فَيَتَدَاوَلُ الْمُلَاكُ الْمُسْتَوْلَدَةَ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُهَا، وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَشْرَاطِ غَلْبَةُ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَوْ الِاسْتِهَانَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَلَا يَصْلُحُ الْحِمْلُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا جَهْلَ وَلَا اسْتِهَانَةَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ. قُلْنَا: يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صُورَةِ اتِّفَاقِيَّةٍ كَبَيْعِهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَخْتَصُّ شِرَاءُ الْوَلَدِ أُمَّهُ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، بَلْ يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهَا بِأَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ حُرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ رَقِيقًا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا، ثُمَّ تُبَاعُ الْأُمَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا، وَتَدَوَّرُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى هَذَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ بِأَنَّ الْمَرَادَ السَّرَارِيَّ، لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ يَكْثُرُ الْعُقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ، فَيُعَامِلُ الْوَلَدُ أُمَّهُ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ

بِالسَّبِّ وَالضَّرْبِ وَالِاسْتِخْدَامِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ «رَبَّهَا» مَجَازًا لِدَلِكْ، أَوِ الْمَرَادُ بِالرَّبِّ الْمَرْبِيِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً.

وَهَذَا أَوْجُهُ الْأَوْجِهِ عِنْدِي لِعُمُومِهِ؛ وَلَأَنَّ الْمَقَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ حَالَةً تَكُونُ مَعَ كَوْنِهَا تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْأَحْوَالِ مُسْتَعْرَبَةً.

وَمُحَصِّلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأُمُورِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَرْبِيُّ مُرَبِّيًا، وَالسَّافِلُ عَالِيًا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ فِي الْعَلَامَةِ الْأُخْرَى: «أَنْ تَصِيرَ الْحَفَاةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ».

تنبيهان:

أَحَدُهُمَا: قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا عَلَى جَوَازِهِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَظَرٍ وَلَا إِبَاحَةٍ.

الثَّانِي: يُجْمَعُ بَيْنَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى السَّيِّدِ الْمَالِكِ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّهَا». وَبَيْنَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّكَ، وَضَيِّعُ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». بِأَنَّ اللَّفْظَ هُنَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ، أَوِ الْمَرَادُ بِالرَّبِّ هُنَا الْمَرْبِيُّ، وَفِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ السَّيِّدُ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، أَوْ مُخْتَصٌّ بغيرِ الرَّسُولِ ﷺ. اهـ

الصَّحِيحُ: غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: «أَطْعِمُ رَبِّكَ». خِطَابٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «رَبَّهَا». غَيْبَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِلشَّخْصِ: رَبِّكَ. صَارَ فِي ذَلِكَ إِذْلَالٌ لَهُ، وَصَارَ فِيهِ أَيْضًا إِعْظَامٌ لِهَذَا الرَّبِّ مِنَ الْمُخَاطَبِ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِكَ: الْأَمَةُ تَلِدُ رَبَّهَا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُخَاطَبِ أَحَدًا بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَا فِي الْخِطَابِ بِكَلِمَةِ «رَبِّكَ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وقريبٌ ومن ذلك: النَّهْيُ عَنْ قَوْلٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(١). وقول: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَإِنْ هَذِهِ دُونَ الْأُولَى، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِي الْخِطَابِ مِنَ النَّصِّ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ.

وَبَقِيَ عِنْدِي وَجْهٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». الْجِنْسُ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الْوَالِدَةُ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنْ تَلِدَ الْإِمَاءُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ رَبَّ هَذِهِ الْوَالِدَةِ نَفْسِهَا. فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ إِنْسَانًا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكًا، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْجِنْسِ، لَا الْوَالِدَةَ بَعِينِهَا.

وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ﴾ [الأنعام: ١٨٩].

فَالْمَرَادُ هُنَا الْجِنْسُ، لَا الْعَيْنُ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ تُنَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، أَي: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ أَي: جَعَلَهُ مِنْ جِنْسِهَا.

وقوله: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهِمُ فِي الْبُنْيَانِ». هَذَا كِتَابَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الرُّعَاةَ الْفُقَرَاءَ - كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «أَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ» - سَيَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَكَأَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْفُتُوحِ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ.

وَالْمُنَاسِبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفُتُوحِ مَعْنَاهَا بُلُوغُ الشَّيْءِ غَايَتَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا يَبْلُغُ الْغَايَةَ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَنْزِلُ^(٢)

(١) وَرَدَ هَذَا النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٩) (٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعَزَّزَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

(٢) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الشَّرِيطِ، وَلَكِنْ السِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِطْلَاقُ لَفْظِ: «الرَّبِّ» ^(١) عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَثِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «دَعَهَا، فَإِنَّا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَحِجَّهَا رَبُّهَا» ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ فِي خَمْسٍ، وَ«فِي» هُنَا لِلظَّرْفِيَةِ أَيْ فِي ضَمَنِ خَمْسٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [التَّكْوِينُ: ٣٤]. هَذِهِ الْخَمْسُ كُلُّهَا مَعْلُومَاتٌ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾. فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَقْدُورَاتِ، لَا الْمَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَيَعْلَمُ نَزُولَ الْغَيْثِ، بَلْ قَالَ: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾، لَكِنْ إِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُخْتَصَّ بِتَنْزِيلِ الْغَيْثِ فَهُوَ الْمُخْتَصَّ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ الْغَيْثَ يَنْزِلُ بِعِلْمِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هُنَا: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ لِأَنَّ هَذَا أُبْلَغُ فِي نَفْعِ هَذَا الْغَيْثِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ عِلْمِ اللَّهِ بِنَزُولِهِ لَا يَسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنْهُ شَيْئًا، لَكِنْ نَزُولُهُ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ؛ فَنَزُولُهُ هُوَ الَّذِي تُبَاشِرُهُ النَّفُوسُ مُبَاشَرَةً بِخِلَافِ الْعِلْمِ بِنَزُولِهِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾. وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ نَذِيرٌ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ أَحَدُ الْغُرَبِيِّينَ مِنْ أَنَّ السَّاعَةَ سَتَقُومُ فِي تَامِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، فَهَذَا كَذِبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ عِلْمَ السَّاعَةِ عَنْ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يُعْلِمَهَا رَجُلًا كَافِرًا مُلْحِدًا.

(١) لَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا يَعْنِي بِجَوَازِ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا إِذَا كَانَ مُضَافًا فَقَطْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِطْلَاقَ «الرَّبِّ» بِلَا إِضَافَةٍ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بِلَا إِضَافَةٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ اتِّفَاقًا. وَانْظُرْ: «الْفَتْح» (٥/ ١٨٠).

فَائِدَةٌ: لَمْ يَرِدْ اسْمُ «الرَّبِّ» فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مُضَافًا، وَإِنَّمَا وَرَدَ غَيْرُ مُضَافٍ فِي السَّنَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُبِّئْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمَا فِيهِ الرَّبِّ...» الْحَدِيثُ. (٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٣٤٩) (١٧٢٢) (٥).

ولكن هذا من سخافهم، ولقد ذكرت لكم قبل أيام في العام الماضي كنت قد قرأت صفحة كاملة في إحدى الصحف عن امرأة كاهنة، وقد قالت هذه المرأة: إنه من جملة ما يكون في العام المنصرم أنه سوف يتنازل مسئول كبير في الدول العربية عن مسئوليته إلى شخص آخر. فذهبت الأوهام كل مذهب، ولكنه لم يحدث شيء مما قالت هذه المرأة، مما يدل على كذب الكهنة.

❦ وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا الْغَيْثَ﴾؛ يعني: المطر الذي يكون فيه الغيث، وهو الذي تنبت به الأرض؛ لأن المطر منه ما هو غيث، ومنه ما ليس بغيث، كما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «ليس السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً»^(١).

وصدق الرسول ﷺ، فليس السنة -أي: الجذب- بأن لا تمطر، وإنما السنة أن تمطر ولا تنبت الأرض شيئاً، وهذا يقع أحياناً، فقد يأتي مطر كثير، ولا تنبت الأرض شيئاً، وأحياناً يكون مطر قليل، ويكون فيه بركة عظيمة.

❦ وقوله سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. الأرحام جمع رحم، وهو وعاء الجنين في بطن أمه، وسمي رحمًا؛ لأن ضمه للجنين هو ضم رحمٍ ووقاية؛ ولهذا جعله العليم الحكيم الخبير ﷻ مغلقاً بثلاث طبقات، فقال سبحانه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وجعل الذي يباشر الجنين ماءً لزجاً رقيقاً متحرّكاً كالزئبق؛ من أجل أن لا يتعب الجنين في بطن أمه؛ لأن الأم تتحرك وتروح وتأتي وتنام وتقوم، وتقعّد، فلو لا أن هذا الماء -بإذن الله- لين سهل ما حصلت الراحة لهذه الحامل.

ثم إن الحمل ظهره يكون إلى بطن أمه، ووجهه إلى ظهرها، وهذا أيضاً من لطف الله ﷻ.

ثم إنه إذا أراد الله أن تضع جاء الطلق، والطلق عبارة عن حركة الجنين؛ من أجل أن ينزل؛ فهو يتحرك؛ ليكون رأسه هو الأسفل، فيخرج الرأس قبل الرجلين، وكان بالأول لو نزل على طبيعته في بطن أمه لنزلت الرجلان قبل الرأس، لكن الله حكيم.

فلذلك ينساب خروج الجنين، ولو خرجت الرجلان أولاً لكانت اليدان تمنع الخروج، ولحصل ضرر عليه، وعلى الأم، لكن سبحانه الحكيم العليم.

فيحركه الله وَعَلَى هذا التحرك في بطن أمه حتى ينزل نزولاً طبيعياً.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. يشمل هذا العلم: أذكر أم أنثى، فالله وَعَلَى يعلم ذلك قبل أن يخلق، ولا يعلم أحد سواه سبحانه بذلك، ولهذا يستأذن الملك الموكل بالرحم ربّه وَعَلَى ويقول: «يا رب، أذكر أم أنثى»^(١) فإذا كان ذكراً أو أنثى علمه الملك قبل أن يخرج، وهم الآن يعلمونه بواسطة أشياء معينة، لكنهم لا يستطيعون أن يعلموا من قبل ذلك.

ثم إننا نقول: إن العلم المتعلق بها في الأرحام لا يختص بكونه ذكراً أم أنثى فقط، بل إن له عدة متعلقات، منها:

أولاً: هل يخرج حياً أو ميتاً؟ ولا أحد يعلم ذلك مهما بلغوا في الطب، وإذا خرج فهل يبقى زمناً طويلاً، أو زمناً قصيراً؟

ثانياً: إذا خرج فهل يكون رزقه واسعاً، أم قد قدير عليه الرزق. فهذا أيضاً لا يعلمونه.

ثالثاً: إذا خرج فهل يكون عمله صالحاً أو سيئاً؟ فهذا أيضاً لا يعلمونه.

فمتعلقات العلم بها في الأرحام ليست خاصة بالذكورة والأنوثة، وهذه كلها لا يعلمها إلا الله.

(١) رواه البخاري (٨١٣)، وأطرافه في (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٠٣٧/٤) (٢٦٤٥) (٣).

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. وَلَمْ يَقُلْ: مَّاذَا يَحْصُلُ لَهَا غَدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْغَدِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مِنْ كَسْبِهِ، وَنَوْعٌ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِهِ.

فَأَمَّا الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِهِ فَلَا طَرِيقَ لِلْعِلْمِ بِهِ إِطْلَاقًا.

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ مِنْ كَسْبِهِ فَقَدْ يُقَدَّرُ الْإِنْسَانُ، وَقَدْ يَقُولُ: أَنَا غَدًا سَأَفْعَلُ كَذَا وَسَأَفْعَلُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ بَلَا شَكٍّ لَيْسَ ضَامِنًا لَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ اللَّهِ بِهِ فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ سِرًّا مَكْتُوبًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ ﴿يَعْلَمُ﴾: وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا يَحْصُلُ لَهَا غَدًا. بَلْ قَالَ: ﴿مَّاذَا تَكْسِبُ﴾ فَإِذَا جَهِلْنَا مَاذَا نَكْسِبُ غَدًا فَجَهِلْنَا بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَا مِنْ بَابٍ أُولَى.

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾﴾ [التكْوِينُ: ٣٤]، الْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا مَاتَ إِنْسَانٌ فِي أَرْضٍ مَا كَانَ يَأْتِي عَلَى بَالِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَرَبَّمَا يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَوْ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْجَوِّ، لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ثِقَةٌ حَدِيثًا حَدَّثَكُمْوهُ سَابِقًا، لَكِنْ بَعْضُ الْإِخْوَانِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ فِيمَا أَظُنُّ، يَقُولُ: خَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْحَجِّ لَمَّا كَانُوا يَحْجُونَ عَلَى الْإِبْلِ، فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى الْحَجِّ وَأَتَوْا سِلْسِلَةَ الْجِبَالِ الْمُحِيطَةَ بِمَكَّةَ، وَتُسَمَّى الرِّيعَ، كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ يُمَرِّضُ أُمَّهُ الْمَرِيضَةَ، فَمَشَى النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أُمِّهِ يُمَرِّضُهَا، ثُمَّ أَرْكَبَهَا بَعِيرَهُ، وَسَارَ خَلْفَ النَّاسِ فَضَلَّ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ رِيْعَانٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَسَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ هُوَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّاسِ إِلَى نَجْدٍ، وَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ لَمْ يَجِدْ صَحْبَهُ، فَوَجَدَ خِيبَاءَ فِي إِحْدَى الْأَوْدِيَةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَسَلَّاهُمْ أَيْنَ طَرِيقُ نَجْدٍ؟ قَالُوا: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ طَرِيقِ نَجْدٍ؟! لَكِنْ الْآنَ اجْلِسْ حَتَّى يَرْتَاحَ بَعِيرُكَ وَأَنْتَ أَيْضًا، يَقُولُ: فَلَمَّا أَنَاخَ الْبَعِيرَ وَنَزَلَ أُمُّهُ، فَمِنْ حِينَ مَا أَضْجَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ قَبَضَ اللَّهُ رَوْحَهَا، فَسَبَحَانَ اللَّهُ! هِيَ مِنْ أَهْلِ عُنَيْزَةَ، وَحَجَّتْ وَجَاءَتْ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَوْلَا أَنَّهُ ضَاعَ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا، لَكِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ أَنْ تَمُوتَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ.

فإذا كان لا يَدْرِي الإنسانُ بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ، فهل يَدْرِي في أيِّ وقتٍ يَمُوتُ؟ لا شكَّ أنَّه لا يَدْرِي هذا من بابِ أولى؛ لأنه إذا كان لا يَدْرِي بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ مع أنه يَمْلِكُ أن يَذْهَبَ إلى المكانِ الفلانيِّ، والمكانِ الفلانيِّ فَعَدَمُ عِلْمِهِ بأيِّ وقتٍ يَمُوتُ مِنْ بابِ أَوَّلَى.

هذه الخمسُ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهَا فهو كاذِبٌ، ولكن هل يَكْفُرُ؟ نَقُولُ: إن كان قد بَلَغَهُ القرآنُ بأنه لا يَعْلَمُ هذه أحدٌ إِلَّا اللهُ فهو كافرٌ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ للقرآنِ، وإن كان لم يَبْلُغْهُ يَبَيِّنُ له ذلك.

ومعنى مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ عنده: أن عِلْمَ السَّاعَةِ مِفْتَاحُ الْآخِرَةِ، والغَيْثُ مِفْتَاحُ حَيَاةِ الْأَرْضِ، وما في الْأَرْحَامِ مِفْتَاحُ حَيَاةِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وما تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا مِفْتَاحُ الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وما تَدْرِي نَفْسٌ بأيِّ أرضٍ تَمُوتُ مِفْتَاحُ آخِرِ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ.



ثم قال الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب.

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَنِيَمَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ^(١)...

[انظر الحديث: ٧]

(١) أخرجه البخاري (٥١)، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤).

عَ إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَاب». وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجَمَةً فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْبَابَ تَابِعٌ لِمَا سَبَقَهُ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ لِلْجِنْسِ وَالْبَابَ لِلْأَنْوَاعِ، وَالْفَصْلَ لِلْمَسَائِلِ.

فَالطَّهَارَةُ يُعْنَوْنَ عَنْهَا بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةُ بِكِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةُ بِكِتَابِ الزَّكَاةِ، إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأَنْوَاعُ يُعْنَوْنَ عَنْهَا بِالْأَبْوَابِ، فَمِثْلًا يَقُولُونَ: بَابُ الْمِيَاهِ، بَابُ الْآنِيَةِ، بَابُ الْإِسْتِنَاجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْمَسَائِلُ مِنْ نَفْسِ الْبَابِ يُكْتُبُ فِيهَا فَصْلٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَفْصِلُ الْمَسَائِلَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَحْيَانًا لَا يُرِيدُونَ فَصْلَ الْمَسَائِلِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْكَلَامُ طَوِيلًا فَيَخْشَوْنَ مِنَ الْمَلَلِ فَيَكْتُبُونَ «فَصْلٌ»؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا فَصَلَ الْكَلَامَ صَارَ أَسْهَلَ وَأَيْسَرَ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ: بَابٌ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجَمَةً فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْبَابَ تَابِعٌ لِمَا سَبَقَهُ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: شَاهِدٌ لَزِيَادَةِ الْإِيْمَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ». وَهَذَا قَدْ يُنَاقَشُ فِي هَذَا الْاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ هِرَقْلَ سَأَلَ عَنْ أَصْحَابِ الرِّسُولِ ﷺ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَرَائِعِهِمُ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا: هَلْ تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ؟ وَلِهَذَا يَخْفَى عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١٢٥):

قَوْلُهُ: «بَاب» كَذَا هُوَ بِلا تَرْجَمَةٍ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ قَالَ: لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ تَعْنِي سَوَالَ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيْمَانِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ فِيهِ.

قُلْتُ: نَفْيُ التَّعَلُّقِ لَا يَتِمُّ هُنَا عَلَى الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لَهُ لَفْظُ بَابٍ بِلا تَرْجَمَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَتَعَلَّقْ بِهِ مُتَعَيِّنٌ، لَكِنَّهُ

يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: «جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا». وَوَجْهُ التَّعَلُّقِ أَنَّهُ سَمَّى الدِّينَ إِيْمَانًا فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَيَتِمُّ مَرَادُ الْمُؤَلِّفِ بِكَوْنِ الدِّينِ هُوَ الْإِيْمَانُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حِجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ هِرَقْلَ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ اجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اسْتِقْرَائِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى، وَأَيْضًا فَهَرَقْلُ قَالَهُ بِلِسَانِهِ الرُّومِيِّ، وَأَبُو سَفْيَانَ عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ الْعَرَبِيِّ، وَأَلْقَاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّسَانِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ الطَّوِيلِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ لِتَعَلُّقِهَا بِغَرَضِهِ هُنَا، وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ تَامًّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي أَوْرَدَهُ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). اهـ

صَارَ الشَّاهِدُ لَا مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ تَسْمِيَةِ الْإِيْمَانِ دِينًا، وَصَنَعَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْطِيعُ الْحَدِيثِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ، لَكِنِ الْعُلَمَاءُ قَالُوا: يُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَلَّا يَكُونَ لِلْمَحْذُوفِ تَعَلُّقٌ بِالْمَذْكُورِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ.



٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

[الحديث ٥٢- طرفه في: ٢٠٥١]

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ. «من استبرأ لدينه»؛ أي: طَلَبَ البراءةَ من الشُّبُهَاتِ وَالزَّلَّاتِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ». يَعْنِي: أَنَّ الْأَحْكَامَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: حَلَالٌ بَيْنٌ، وَحَرَامٌ بَيْنٌ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَاجْتَمَعَ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

فَالْأَحْكَامُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: حَلَالٌ بَيْنٌ، وَحَرَامٌ بَيْنٌ، وَهَذَا لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، فَالْحَلَالُ يُفْعَلُ، وَالْحَرَامُ يُجْتَنَّبُ.

وَهُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وَأَسْبَابُ الْاشْتِبَاهِ كَثِيرَةٌ، تَشْتَبِهُ إِمَّا عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، وَإِمَّا عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَقَصَ عِلْمُهُمْ أَوْ فَهْمُهُمْ، أَوْ كَانَ عَنْدهُمْ إِرَادَةٌ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْاشْتِبَاهِ، مِنْهَا:

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

أولاً: نقص العلم: وهذا أمرٌ معلوم؛ فإن من يحفظ مائة حديث، ليس كمن يحفظ ألف حديث، فالثاني أكثر علماً.

ثانياً: قصورٌ في الفهم؛ كمثله رجل يحفظ كثيراً، وعنده علمٌ كثير، لكن ليس عنده فهم، فهذا أيضاً يحصل له اشتباه؛ لأنه لا يفهم النصوص كما هي.

ثالثاً: سوء إرادة بحيث يحمل النصوص على معتقده، وهذا هو الذي يقول في القرآن برأيه - أو في السنة برأيه - ويريد أن يحمل النصوص على معتقده فتجده إذا جاء النص مخالفاً لمعتقده يلوي عنقه، وربما إذا أبى النص أن يلتوي عنقه كسره أو دبّحه. فهذه هي أسباب الاشتباه.

أما من أعطاه الله علماً، وأعطاه فهماً ونية صادقة، وجعل النصوص متبوعة لا تابعة، وصار بقلبه وقالبه وجوارحه وأقواله يتطلب الدليل، فهذا في الغالب يوفق للحق، وييسر له الحق حتى يصل إليه.

وأما موقف الإنسان من هذه المشتبهات فقد بيّنه الرسول ﷺ وقال: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه». لدينه من قبل الله، وعرضه من قبل الناس؛ ولهذا تجد الإنسان الذي يستمرئ المتشابهات يُعير، فيقال: فلان يأخذ المتشابه؛ ولهذا من أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه فليتق الشبهات.

لكن ما لم يمكن أن يصل إلى العلم به فإن أمكن فهذا هو الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩]. فهذه المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس إن أمكن للإنسان أن يصل إلى العلم فيها فهذا هو الواجب، لكن قد لا ييسر له ذلك فهنا نقول: تجنب هذا واسلك طريق السلامة.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يعدل بالسلامة شيئاً، وأضرب مثلاً برجل قال: هل أتكلّم في كذا، أو أسكت؟ فالغالب أن السلامة في السكوت، هكذا أيضاً في الإقدام على المشتبهات فالغالب أن السلامة هو تجنبها.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ مِثْلًا بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». «الْحِمَى» جَرَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ أَوْ الرُّؤَسَاءِ أَوْ الْوُجَهَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَحْمُوا لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَرَعَى فِيهَا النَّاسُ، فَتَبْقَى وَافِرَةٌ لِرَعْيِ بَهَائِمِهِمْ، فَهَذِهِ الْقِطْعَةُ الْمُحْمِيَةُ تَكُونُ - فِي الْغَالِبِ - خَضِرَاءَ تَهْتَزُّ، أَحْسَنَ مِمَّا حَوْلَهَا مِمَّا يَرَعَى فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ حَوْلَ هَذَا الْحِمَى وَرَأَتْهُ الْبَهَائِمُ تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ.

فَالَّذِي يَنْتَهِكُ الْمُشْتَبَهَاتِ كَالرَّاعِي الَّذِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى». هَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَلَيْسَ لِلِإِبَاحَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، لَا إِقْرَارًا لَهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ... الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

هَلْ هَذَا إِقْرَارٌ أَوْ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ مَعَ وَجُودِ الْأَدْلَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ أَنَّ أَمْرَ الْإِسْلَامِ يَتِمُّ وَتَحْصُلُ الطَّمَأْنِينَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الظُّعِينَةُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا تَخْشَى إِلَّا اللَّهَ^(٢)؟ هَلْ هَذَا إِقْرَارٌ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِمَا مَحْرَمٌ مَعَ الْأَمْنِ؟ الْجَوَابُ: لَا. وَيَشْتَبِهُهُ عَلَى بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ بَيَانَ الْوَاقِعِ مَعَ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِبَاحَةُ.

وَهُنَا قَوْلُهُ: «أَلَا إِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى». لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ أَنْ يَحْمُوا لِمَوَاشِيهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَإِبِلِهِمْ مَا يَحْمُونَ، لَكِنْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِرَئِيسِ الْأَمْرِ أَنْ يَحْمِيَ لِمَوَاشِي يَبْتَئِ السَّالِّ، وَدَوَابَّ الْمُسْلِمِينَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَضُرَّ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ حِمَاهُ بَعِيدًا عَنِ مَرَاغِي الْبَلَدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩) (٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩٥).

مثلاً؛ لأنه لو حَمَى حَوْلَ البلدِ لكان يُضَيَّقُ على الناسِ مَرَاعِيَهُمْ، فقالوا: للإمامِ حَمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ المسلمينَ ما لم يَضُرَّهُمْ.

وقوله: «ألا إن حَمَى الله في أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ». المحارِمُ حَمَاهَا اللهُ ألا يَتَنَهَكَهَا النَّاسُ، لكن مع ذلك هذه المحارِمُ يُزَيِّنُها الشيطانُ للنفسِ، كما يَزِدَانُ حَمَى المَلِكِ للمواشي الراعيةِ حولها، فَتَجِدُ الشيطانَ يُزَيِّنُ لِلإنسانِ أشياءَ محرمة؛ حتى يَتَنَهَكَهَا مع أَنَّهُ عندَ التفكيرِ يَرَى أَنَّهُ مخطئٌ، لكنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُها في قلبه، وهذا داءٌ عظيمٌ، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ آَلَهُ بِضُلٍّ مِنْ شَاءَ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا نَذْهَبُ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [نمل: ٢٨]. فقد يُزَيِّنُ لِلإنسانِ أحياناً بما هو ضررٌ عليه في دينه وديناه.

فالشيطانُ يُصَوِّرُ الأشياءَ التي هي محارِمُ الله بأشياءَ مباحةٍ طيبةٍ، وَيُهَوِّنُ على الإنسانِ انتهاكها، وَيَقُولُ: هي سهلةٌ، أَفْعَلْ وَتُبْ، وبابُ التوبةِ مفتوحٌ، أو أنت انظر لغيرِكَ يَفْعَلُ كذا وكذا، فأنت إذا أَخَذْتَ رِشْوَةً مائةَ ريالٍ مثلاً، انظر لغيرِكَ يَأْخُذُ ألفَ ريالٍ، فَيَأْخُذُ مائةً هذه المرة، وَتَأْخُذُ المرةَ القادمةَ ألفَ ريالٍ، وَيَتَدَرَّجُ به حتى يُوقِعَهُ في الهلاكِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

وقوله: «ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ ألا وهي القلبُ». المضغَةُ هي بقدرِ ما يَمْضَغُهُ الإنسانُ مِنَ اللحمِ، وهي صغيرةٌ، فهذه المِضْغَةُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ ألا وهي القلبُ». وهذا يَدُلُّ دلالةً واضحةً على أن القلبَ هو المَدبِّرُ لِلجَسَدِ، ولا إشكالَ في ذلك.

ثمَّ هذا القلبُ ما هو؟ قال الأطباءُ: القلبُ هو المخُّ؛ لأنه هو المَدبِّرُ؛ ولهذا إذا تَعَطَّلَ المخُّ فَسَدَ كُلُّ شيءٍ، ولكن هذا تحريفٌ، وهذا من جملةِ ما قُلْنَا: إن الإنسانَ إذا كان له هَوًى حاولَ أن يَلْوِيَ أعناقَ النُّصوصِ، فسبحانَ الله كيف يَكُونُ القلبُ هو المخُّ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ !؟

والكلامُ هذا صادرٌ من الخالقِ الذي خَلَقَ القلوبَ، وعِلِمَ ما يَحْصُلُ منها، وخَلَقَ الأجسادَ وعِلِمَ أنها تَنَقَّادُ انقيادًا تامًّا للقلبِ، وقد شَبَّهَ أبو هريرة رضي الله عنه القلبَ بملكٍ مطاعٍ، والملكُ المطاعُ يأمرُ، ويأتمرُ النَّاسُ له.

لكن قال شيخُ الإسلام رحمته الله تعالى: إِنْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ». أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْمَلِكِ الْمَطَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ يُطَاعُ أحيانًا وَقَدْ يُعْصَى أحيانًا، أَمَّا الْقَلْبُ مَعَ الْجَوَارِحِ فَهُوَ لَازِمٌ لَزُومًا لَا بَدَلَ مِنْهُ، إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ.

وهذا الحديثُ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ تَنَهَّاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ الظَّاهِرِ كَحَلْقِ اللَّحْيَةِ وَشَرْبِ الدِّخَانِ وَإِسْبَالِ الثَّوْبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ لَكَ: التَّقْوَى هَا هُنَا. وَيَضْرِبُ صَدْرَهُ حَتَّى يَكَادَ يَخْفِقُهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ اتَّقَى مَا هَا هُنَا «الْقَلْبُ» لَا تَقَّتْ الظَّوَاهِرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ».

فَإِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَقُولُ: التَّقْوَى هَا هُنَا. وَيَضْرِبُ صَدْرَهُ بِقُوَّةٍ يَكَادُ يَخْفِقُهُ. فَقُلْ لَهُ: يَا أَخِي، لَا تَخْفِقْ صَدْرَكَ، كَلَامُكَ هَذَا خَطَأٌ، لَوْ صَلَحَ مَا هَا هُنَا لَصَلَحَتِ الْجَوَارِحُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ».

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، وَقَدْ شَرَحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله تعالى، وَشَرَحَهُ مِنْ أَوْسَعِ مَا رَأَيْتُهُ عَلَى شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ أَيْضًا فِيهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، يَحْفَظُهَا الصَّغِيرُ الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّهَا سَهْلَةٌ، وَإِذَا حَفِظَهَا نَقِشَتْ فِي قَلْبِهِ، وَاسْتِفَادَ مِنْهَا بَعْدَ الْكِبَرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُسْنُ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَقْسِيمَاتِهِ، وَأَنَّهَا تَقْسِيمَاتٌ حَاصِرَةٌ وَاضِحَةٌ جَلِيلَةٌ.

وفي هذا الحديث: أن الحلال قد يَشْتَبِهَ على بعض الناس، فالآن إسبال الثوب إلى أنزل من الكعبِ اشْتَبَهَ على بعض الناس، فبعض الناس من العلماء قال لا يَحْرُمُ تنزِيلُ الثوبِ عن الكعبِ إلا إذا كان لخيلاء فقيّدَ هذا الحديث بهذا الحديث وإن كان غير صحيح؛ لأن التقييد لا بد أن يَتَطَابَقَ المقيّد والمقيّد، أما إذا اختلفا فلا يَصِحُّ التقييدُ، فالمهم أن العلماء قد تشبّه عليهم بعض الأشياء ثم يَتَفَقَّحُونَ بعد ذلك كمثلي ما وقع في اختلافهم في مسألة الدخان في أول الأمر ثم استقرّ الأمر بعد ذلك على التحريم.



٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان.

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقُمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ الْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كِفَارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْ نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَلَّوَهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَرْقَةِ، وَرُبَمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١).

[الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨،

٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

في هذا الحديثِ فوائِدٌ منها:

أولاً: أن أداءَ الخُمُسِ من الإيمانِ، وأداءَ الخمسِ؛ يَعْنِي: في الغنائمِ، وقد مرَّ علينا في كلامِ شيخِ الإسلامِ في السياسةِ الشرعيةِ وغيرها.

وفيه أيضاً: تكريمُ طالبِ العلمِ من أستاذه إذا كان أهلاً لذلك؛ لأن ابنَ عباسٍ أَجْلَسَ أبا جهمراً على سريرِهِ، وطلب منه أن يَبْقَى عنده؛ لأنه كأنه رأى فيه نباهةً ووعاءً للعلم.

وفيه: أنه لا حرجَ على الأستاذِ أن يُثَقِّلَ بعضَ البارزين من الطلبةِ، لا ليكسِرَ خواطرَ الآخرين، ولكن ليشجّعهم على أن يَكُونُوا مثله، فإن خاف أن يَكُونَ في ذلك كسرٌ لقلوب الآخرين فهنا درءُ المفاوِِدِ أولى من جلبِ المصالح.

وفيه أيضاً: أنه لا يَنْبَغِي لمن فَضِّلَ عليه أحدُ النابغين أن يَكُونَ في قلبِهِ شيءٌ على هذا المفضَّلِ، أو على مَنْ فَضَّلَهُ، بل يَقُولُ: فضلُ الله يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ. وَيَحْرِصُ هو على أن يَرْتَقِيَ إلى درجةِ هذا حتَّى يَكُونَ مثله.

وفيه أيضاً: حسنُ تلقِّي النبي ﷺ الوفودَ حيث قال: «مرحباً بالقوم، أو بالوفدِ، غيرَ خزايا ولا ندامى».

وفيه أيضاً: سؤالُ الإنسانِ عن الوفدِ وعن الرجلِ إذا كان لا يَعْرِفُهُ؛ لأنه قد يَكُونُ لهذا الوفدِ حقُّ إكرامٍ وتعظيمٍ واحترامٍ، أو هذا الرجلُ له حقُّ الإكرامِ، ثم إذا كُنْتَ لا تَعْرِفُهُ يَفُوتُكَ ما يَجِبُ عليك من حقِّه، ولا يُعَدُّ السؤالُ إهانةً للرجلِ؛ يَعْنِي: لو أحدٌ سلَّمَ عليك، وقلت: من أنت؟ لا يَضُرُّ؛ لأنه إذا قال: أنا فلانٌ. قد يَكُونُ قريباً لك له حقُّ القرابةِ، وقد يَكُونُ رجلاً من المحسنين الذين لهم حقُّ الاحترامِ؛ لأن مَنْ كان من المحسنين إلى عبادِ الله فله حقُّ الاحترامِ، وقد يَكُونُ من ساداتِ قومه ومن أشرافِهِم يَحْتَاجُ إلى إكرامِهِ وتأليفِهِ، فالمهم أن سؤالَ الإنسانِ عن الوفدِ أو عن الواحدِ من الوفدِ لا يُسْتَعْرَبُ، بل هو من هدي النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: بيان احترام الأشهر الحرم حتى في الجاهلية، فقد كانوا يَحْتَرِمُونَ الأشهر الحرمَ، وهي أربعة: رَجَبٌ، وذو القعدة، وذو الحِجَّةِ، والمحرَّم، وهذا على مذهب مَنْ جعل أولَ السنة ربيعًا الأول؛ فإنه يبدأ برَجَبٍ ثم ذي القعدة ثم ذي الحِجَّةِ ثم المحرم. وأما من بدأ السنة بالمحرم - كما هو طريق المسلمين إلّا من شذَّ - قال: أولها المحرم ثم رَجَبٌ ثم ذو القعدة ثم ذو الحِجَّةِ، ومن قال: أريد أن أجمع الثلاثة المجتمعات جميعًا، وأُفَرِّدَ رَجَبًا قلنا: لا بأس فالمسألة واسعة.

وهذه الأشهر الأربعة كانت حرماً؛ لأن الثلاثة المجتمععة لاحترام الحجّ والسفر إليه، وأما رَجَبٌ فكان من عادة العرب أنهم يَعْتَمِرُونَ في رَجَبٍ؛ لأنهم - أي: العرب - يَرَوْنَ الاعتِمَارَ في أشهر الحجّ من أفجرِ الفجور، وَيَقُولُونَ: إذا برأ الدُّبُرُ وعفا الأثرُ وخرج صفر حلتَّ العمرة لمن اعتمر، ومن ثمَّ كانت عُمْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا في أشهر الحجّ في ذي القعدة، وهي أربع، وتوهم عبدُ الله بنُ عمرٍ حيث قال: إن منها واحدة في رَجَبٍ، وقد بَيَّنَّتْ وهمة عائشة ؓ.

فالحاصل: أن العرب حتى في الجاهلية يَحْتَرِمُونَ الأشهر الحرمَ.

وفيه أيضًا: دليل على جواز الغيبة والشكاية للمصلحة؛ لأن ربيعة شَكَتْ مُضَرَ؛ لأنهم يَعْتَدُونَ عليهم إذا مَرُّوا بهم في غير الأشهر الحرام، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك. وفيه هذا المطلب العظيم من هؤلاء الوفد حيث قالوا: مَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ - يَعْنِي: ما به اشتباه - نُخْبِرُ بِهِ مَنْ ورائنا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ﷻ. ما قالوا نَكْسِبُ بِهِ الدُّنْيَا أَوْ نَصِلُ بِهِ إِلَى الثَّرَاءِ، بل قالوا: نَعْلَمُ وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ حيث قالوا: نُخْبِرُ بِهِ مَنْ ورائنا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وهذه هي الغاية فالعلم شرف في الدنيا، والجنة شرف في الآخرة.

❦ وقوله: «وسألوهم عن الأشرية فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم فاشهدوا». إلى آخره ففسر الإيمان بالإسلام، وفي حديث جبريل فسر الإيمان بمعتقدات القلب، وفسر الإسلام بأعمال الجوارح.

وهو في قوله: «الله ورسوله أعلم». دليل على جواز قرن الرسول ﷺ، أو قرن علم الرسول بعلم الله بالواو، ولم ينههم النبي ﷺ مع أنه قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت قال: أ جعلتني لله نداً^(١). فما هو السبب؟ السبب أن علم الشرع للرسول ﷺ أن يجتهد فيه، وعلم الرسول ﷺ بالشرع من علم الله، لكن الأمور الكونية ليس للنبي ﷺ فيه تصرف إطلاقاً، وهو قوله: ما شاء الله وشئت، أما العلم فلا بأس.

فإن قال قائل: هل يجوز الآن أن نقول: الله ورسوله أعلم؟ قلنا: أما في الأمور الشرعية فنعم؛ لأن الرسول أعلم منا بالشرع، وأما في الأمور الكونية فلا؛ لأن الرسول ﷺ لا يعلم من الأمور الكونية علماً مستقلاً، ولأنه أيضاً بعد موته لا يعلم شيئاً عن الأمور الكونية إلا أن يصح ما يُقَل أن أعمال أمتي تُعرض عليّ. فهذا من الأمور الكونية، وإذا عرضت عليه فسيعلمها.

وفيه أيضاً: «أنه نهاهم عن أربع: الحنتم والدُّبَاءُ والنَّقِيرُ والمزفتُ، وربما قال: المُقِيرُ. وقال: احفظوهم، وأخبروا بهن من وراءكم». هذه أوعية يُنْبَذُ فيها، ويُسرَعُ إليها التخمُّر، فهي النبي ﷺ عن الانتباذ بها لكنه بعد ذلك رخص وقال: «انتبذوا بما شئتم غير ألا تشربوا مسكراً»^(٢).

ذكرنا: أنه يؤخذ من حديث بني ربيعة جواز الغيبة للمصلحة، فهل الكافر تحرم غيبته؛ لأن ربيعة قالوا: هذا الحي من كفارٍ مضر؟

الجواب: الكافر ليس له حرمة أصلاً، لكن ليس كلُّ مضر كفاراً، بل فيهم المسلمون، وفيهم الكفار، لكن الحديث يقول: من كفارٍ مضر. إذاً: يَفُوتُ أخذ هذه الفائدة من هذا الحديث، وأما جوازه فلا بأس.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧١-٣٧٢) (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٢٩٧/٤)، والنسائي (٣٧٧٣).

وصححه إسناده الحافظ في «الإصابة» (٩٤/١٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) رواه الإمام مسلم (٩٧٧).

٤١ - باب ما جاء أَنَّ الأَعْمَالَ بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الأنعام: ١٨٤] على نيته «ونفقة الرجل على أهله يَحْتَسِبُهَا صدقة» وقال النبي ﷺ: «ولكن جهادٌ ونيةٌ...»

هذا البابُ بيّن فيه رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الأَعْمَالَ بالنيات، والحسبة؛ يَعْنِي: الاحتساب، فَيَنْوِي العمل، وَيَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عِنْدَ اللهِ ﷻ، ولكل امرئ ما نوى؛ يَعْنِي: ما نوى من عمل، وما احتسب من ثواب، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. كُلُّ هذه دَخَلَتْ في مَسْمَى الإيمان، ودَخَلَتْ أَيْضًا في عمومِ النية، فَيَكُونُ ما احتسبه الإنسان من الإيمان؛ لأن كَوْنَ الإنسان يَعْمَلُ وهو في قلبه أَنَّهُ يَحْتَسِبُ الأَجْرَ عِنْدَ اللهِ فهذا إيمانٌ بالله ﷻ، وإيمانٌ بالثواب.

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

[انظر الحديث رقم ١]

سبق الكلام عن هذا الحديث.

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صدقة»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواه ومسلم (١٠٠٢).

الشاهد من هذا قوله: «يَحْتَسِبُهَا». أي: يَرْجُو ثَوَابَهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ فهو له صدقة، والصدقة على المرأة وعلى الأهل الذين تَجِبُ نفقاتهم أفضل من صدقة التطوع؛ لأن الصدقة على الأهل قيامٌ بالواجب والقيام بالواجب أحبُّ إلى الله تعالى من القيام بالتطوع كما جاء في الحديث القدسي الصحيح: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١).



٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٢).

[الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤،

٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

الشاهد العموم في قوله: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً». و«نَفَقَةٌ» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، فَتُعْمُ جَمِيعَ النِّفَقَاتِ.

❖ وقوله: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ». الشاهد في قوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ». فهذا هو الاحتساب.

❖ وقوله: «حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ». حمله بعض المتأخرين على أن الإنسان يَأْخُذُ اللَّقْمَةَ، وَيَضَعُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَن هَذَا يُوجِبُ الْمُوَدَّةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، لَكِنْ هَذَا لَا يُرَادُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ، وَمَعْنَى: «حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه ومسلم (١٦٢٨) (٥).

امراتك» لا يفهم منها أحدٌ أن الإنسان يأخذُ اللقمةَ ويجعلُها في فمِ امرأته كأنها صبيةٌ لا تأكلُ إلا بموكلٍ، إنما المعنى حتَّى ما تُنفقه على زوجتك، لكن صحيحٌ أنه إذا كان هذا مما يُوجبُ اللطفَ والمودةَ بين الزوجين فلا بأس أن يفعلَ أحيانًا.



٤٢- بابُ قولِ النبي ﷺ: «الدينُ النصيحةُ لله ولرسوله ولأئمةِ المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [البقرة: ٩١].

هذا العنوانُ أراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ به أن يُبينَ أن النصيحةَ من الدين، وإذا كانت من الدين فهي قابلةٌ للزيادةِ والنقصِ.

وقوله: «إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». هذه في سياقِ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَفْقُوثُ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [البقرة: ٩١]. فنفي الحرجِ عنهم بهذا الشرط: «إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وكيف ينصحون الله ورسوله؟ يعني: بحيث لولا هذا المنعُ لجاهدوا، فهذا علامةُ النصح، وأيضًا لا يخلون بما أوجبَ الله عليهم من الأمور الأخرى؛ لأن من تخلفَ عن الجهادِ وأهمَلَ الواجباتِ الأخرى ليس ناصحًا لله ورسوله كما ينبغي، فأنْتَ إذا عَرَفْتَ هذا القيدَ فيمن تركوا الجهادَ لعذرٍ عَرَفْتَ أن الأمرَ شديدٌ، وأنه لا بدَّ لمن تخلفَ عن العبادةِ لعذرٍ أن يكونَ في قلبه نصحٌ لله ورسوله.



٥٧- حَدَّثَنَا مسددٌ قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن إسماعيل قال: حَدَّثَنِي قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن جرير بن عبد الله قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصحِ لكلِّ مسلمٍ^(١).

[الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

الشاهدُ قوله: «النصح لكل مسلم».

❦ يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». ذكر لي بعضُ الإخوانِ أَنَّهُ مِنْ تِمَامِ هَذِهِ الْمُبَايَعَةِ أَنَّهُ -يَعْنِي: جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اشْتَرَى فَرَسًا بِمِثْقَلِ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ، فَذَهَبَ وَجَرَّبَهُ فَإِذَا الْفَرَسُ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ، وَقَالَ: فَرَسُكَ يُسَاوِي أَرْبَعِمِائَةً. فَقَالَ: قَدْ بَعَثْتُهُ عَلَيْكَ. قَالَ: النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. ثُمَّ ذَهَبَ وَجَرَّبَهُ وَإِذَا هُوَ يُسَاوِي سِتْمِائَةً فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ: الْفَرَسُ يُسَاوِي سِتْمِائَةً. فَأَعْطَاهُ إِلَى ثِنَانِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ إِنْسَانٍ يَنْصَحُ لِإِخْوَانِهِ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْتَ مَعْلُومٌ إِذَا بَعْتَ شَيْئًا بِثَمَنِ أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ فَإِنَّكَ تُحِبُّ أَنْ تُؤَفِّيَ قِيَمَتَهُ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا، وَقَدْ يَكُونُ غَافِلًا، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى دِرَاهِمٍ، فَيَبِيعُهُ بِخُسَارَةٍ، فَمِنْ تِمَامِ النَّصْحِ أَنْ تَنْصَحَ لِأَخِيكَ حَتَّى فِي مِثْلِ هَذَا.



٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّا بِأَيْتِكُمْ الْآنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ ﷺ^(١).

صَحِيحٌ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ النَّصْحِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا مَاتَ أَمِيرُهُمْ يُخْشَى مِنَ الْفَوْضَى وَالْاِخْتِلَافِ فَقَامَ بِهِذِهِ النَّصِيحَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمِيرٌ، وَلَمْ يُؤَمِّرْ نَفْسَهُ مَعَ أَنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦) (٩٧).

ثم قال: استعفوا لأخيكُم: يعني اسألوا له العفو، فإنه كان يُحبُّ العفو، ويَحْتَمِلُ أن المعنى فاستعفوا له أي: اعفوا عنه ما حصل منه وكلاهما صحيحٌ.

ثم ذكر أنه بايع النبي ﷺ على الإسلام فشرط عليه: والنصح لكلِّ مسلمٍ؛ يعني: وبإيَّاه على النصح لكلِّ مسلمٍ، ولم يذكُرْ حديثَ تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكنه أشار إليه في الترجمة؛ لأنه ليس على شرطه، وذكره مسلمٌ، وهو قوله: «الدينُ النصيحةُ لله» ولكتاباه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

هذه خمسة، فهذا هو الدينُ إذا نصح الإنسان بهذه الخمسة فإنه يكونُ أتى بالدينِ كله.



(١) أخرجه مسلم (٥٥) (٩٥).

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

٥٩ - ١٢٤

كِتَابُ الْعِلْمِ

١ - باب فضل العلم.

وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ [المائدة: ١١]. وقوله ﷻ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝﴾ [طه: ١١٤].

❦ قوله: «كتاب العلم، باب فضل العلم». العلم الذي فيه الفضل والحث هو العلم بشريعة الله، وليس العلم بما يعود إلى الأمور الدنيوية، فالعلم بما يعود إلى الأمور الدنيوية إن كان وسيلة لغاية شرعية فله حكم الوسائل، وإن كان ضاراً فهو محرم، وإن كان لا ضاراً ولا نافعاً فهو لهو وإضاعة للوقت.

فكل النصوص التي فيها مدح العلم والثناء على أهله إنما يراد بها العلم الشرعي، وما كان وسيلة لذلك فله حكم الوسائل.

ثم استدل على فضل العلم بقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۝﴾ [المائدة: ١١]. فجعل الله تعالى هذين الوصفين؛ الإيمان والعلم، جعلهما سبباً لرفع الإنسان في الدرجات، وهل هو في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

الجواب: أن الآية عامة؛ ولهذا تجد أن العلماء الراسخين في العلم الناصحين لعباد الله، تجدهم بين الناس في القمة، وإن كانوا من حيث الحسب دون ذلك، أو من حيث الغنى دون ذلك، لكن يرفعهم الله ﷻ بالعلم.

وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتًا لَا عِمَادَ لَهُ وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾. ولم يَقُلْ: والذين عَلِمُوا؛ لأن العلم مكتسبٌ، والإيمان فطريٌّ، فالأصل أن الإنسان يُولَدُ على الفطرة، ويُولَدُ جاهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الحجّة: ٧٨].

وقوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٣). هذا لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بأوّل الآية لكان أحسنَ، وهو ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٣)؛ لأن هذا أمرٌ من الله مُوجَّهٌ للرسول ﷺ، أمره الله أن يَقُولَ: رب زدني علماً. فإذا كان النبي ﷺ - وهو أَعْلَمُ الخلق بشريعة الله - يُؤْمَرُ أن يَقُولَ: رب زدني علماً. فَمَنْ دُونَهُ من بابِ أَوْلَى؛ يَعْنِي: فهو ليس مُجَرَّدَ دعاءٍ من الرسول، بل هو أمرٌ من الله للرسول ﷺ، ولا شك أن الرسول ﷺ سوف يَقُومُ بهذا الأمرِ، وسوف يَقُولُ: رب زدني علماً.

واعلم أنه مهما بَلَغْتَ من العلم فإن فوقك مَنْ هو أَعْلَمُ منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٦) [الشورى: ٧٦]. حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، ولا تَظُنَّ أنك أَعْلَمُ الناسِ، وإن كان عندك علمٌ كثيرٌ، فهناك من هو أَعْلَمُ منك، وانظُرْ إلى موسى عليه السلام لما قَالَ: إنه لا يَعْلَمُ أَحَدًا من أهل الأرضِ أَعْلَمَ منه. قِيلَ له: إن في المكان الفلاني مَنْ هو أَعْلَمُ منك؛ يَعْنِي: الخضرُ، وحصل ما ذكره الله تعالى، وقصّه علينا في سورة الكهف.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف صَحَّ الإطلاقُ في قوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٣). مع أن العلم قد يَكُونُ ضَارًّا؟

قلنا: لا شك أن الذي يَطْلُبُ من الله زيادة العلم لا يُمكنُ أن يَطْلُبَ منه زيادة العلم الضارَّ أبداً، وإنما يُريدُ زيادة العلم النافع بلا شكٍّ، وإلا فلا يَقُولُ عاقلٌ: رب زدني علماً يَكُونُ حِجَّةً عَلَيَّ لا يُمكنُ هذا بل يَقُولُ: رب زدني علماً أَتَنَفَعُ به بلا شكٍّ.

٢- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦]

هذا الباب أراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَوَلَّ أَنْ يَقْطَعَ حَدِيثَهُ لِيُجِيبَ السَّائِلَ، بَلْ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي حَدِيثِهِ، ثُمَّ يَسْأَلَ بَعْدَ عَنِ السَّائِلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَهُ فَلَا مَرُ ظَاهِرٌ.

وذلك أن الإنسان لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ سَائِلٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَنْبَغِي الْإِجَابَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَحْصُلُ بِالْإِجَابَةِ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ أَوْ شَرٌّ وَبَلَاءٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْجَوَابُ أَيْضًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَنْبَغِي الْعِنَادَ وَالشَّقَاقَ، وَلَا يُرِيدُ الْحَقَّ كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَسْأَلُ الْمَفْتِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْتَبَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجَهُ، فَتَجِدُهُ مَثَلًا إِذَا أَفْتَاهُ قَالَ: وَمَا الدَّلِيلُ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟ قَالَ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَيُخْرِجُهُ، وَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَفْتِي لَا لِلْفَائِدَةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَى مَا عِنْدَ

المفتي هذا حَتَّى يَسْتَفْتِيَ آخَرَ، فإذا استفتاه قَالَ: قَالَ فلانٌ كذا وكذا، وأنت قلتَ كذا وكذا. هذا موجودٌ، لا سيما في زماننا هذا لَمَّا كَثُرَ -والحمد لله- طلبةُ العلم، وصار كلُّ إنسانٍ يُفتي بما أراه الله ﷻ، وبما بلغه من العلم، فصار الناسُ يَخْتَلِفُونَ، فتجدُ العاميَّ يَأْتِي إلى هذا وَيَسْتَفْتِيهِ وَيَقُولُ: طيب. ثم يَذْهَبُ إلى فلانٍ، فإذا أفتاه قَالَ: والله أنا سألتَ فلانًا فقال لي: كذا وكذا، وهذا كثيرٌ فإذا عَلِمْتَ أو ظَهَرَ لك من ملامحِ الرجلِ أنه إنما يُريدُ العنادَ والانشقاقَ أو يُريدُ ضربَ أقوالِ العلماءِ بعضهم ببعضٍ فإنه لا حرجَ عليك أن تقولَ: لا أَفْتِيكَ؛ لأن الله خَيْرُ نبيِّه في إفتاءِ أهلِ الكتابِ الذين لا يُريدُونَ الحقَّ حيث قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٤٢].

لكن من عَلِمَ أن السائلَ يَسْتَطِيعُ حقيقةَ العلمِ وجَبَ عليه أن يُفتِيَه إذا كان لا يَتَرَتَّبُ على ذلك مفسدةٌ، لكن له أن يَمْضِيَ في حديثه حَتَّى يَنْتَهِيَ، وهذا الحديث ظاهرٌ فيه. ووقوله: «أين أراه السائلُ». «أرى» تَنْصِبُ مفعولين، فالهاءُ المفعولُ الأوَّلُ، والسائلُ المفعولُ الثاني، فكيف جاءت «السائلُ» بالرفع؟

الجوابُ على هذا: أن يقال: إن «أرى» جملةٌ معترضةٌ وأصلُ الكلام: أين السائلُ؟ لأن النبي ﷺ ما قَالَ: أين أراه السائلُ. بل قَالَ: أين السائلُ؟ لكن الراوي شكٌ في هذه الكلمة فادْخَلَ جملةً معترضةً، وهي قوله: «أراه»؛ أي: أَظُنُّه قَالَ: أين السائلُ؟ وعلى هذا فتَكُونُ الجملةُ معترضةً، والسائلُ مبتدأٌ خبره «أين» مُقَدَّمٌ، وإن شئتَ فقل: أين مبتدأٌ، والسائلُ خبرٌ لكن إذا كان ما بعدَ الاستفهامِ معرفةً فلا حَسَنُ أن يُعَرَّبَ هو المبتدأُ وما سَبَقَ هو الخبرُ.

أجاب النبي ﷺ عن سؤاله متى الساعة؟ وقال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ» فاستَفْهَمَ الأعرابيُّ وقال: كيف إضاعتُها؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». الله المستعانُ إِذَا نَتَظَرُ السَّاعَةَ من زمانٍ.

ووقوله: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ». الأمرُ «ال» للعموم، ويُحْتَمَلُ أنها للعهد، فإن قلنا:

للعوم صار المراد بذلك كل الأمور، فالولاية الصغيرة والكبيرة من إدارة المدرسة إلى إدارة التعليم إلى الوزارة إلى ما هو أكبر من ذلك داخله في العموم.

وأما إذا قلنا: إنها للعهد والمراد بالعهد أمر الناس، صار المراد بذلك الولاية العامة؛ يعني: إذا وسدت الأمانة؛ أي: الولاية العامة إلى غير أهلها فانتظر الساعة. مثل أمر القضاء إلى قاضي ليس عنده علم فهذا من قوله: «وسد الأمر إلى غير أهله وكذلك إذ كان القاضي عنده علم ولكن له هوى فهذا أيضًا غير أهل.

وكذلك إذا وكلنا كاتب العدل الذي يكتب المبيعات بين الناس، فإذا جاء إنسان يريد أن ينقل ملك أرض عقار قال: لا أكتب إلا إذا جعلتني شريكًا؛ لأن كاتب العدل يعلم أن الأراضي الآن ستزيد فربما يضطرون أن يوافقوا على هذا، وهذا نوع من الرشوة فمثل هذا الكاتب ليس أهلاً لمنصبه، وعلى هذا فقس.

ومن ذلك أيضًا لو أننا جعلنا في هذا المسجد إمامًا لا يحسن قراءة الفاتحة لكنه رجل كبير السن وكان إمامًا من قبل لكنه لا يحسن الفاتحة، فهل يدخل في هذا أو لا؟ يدخل في هذا.

فعلى هذا نقول: الأمر هنا إذا حملناه على العموم كان أولى فيشمل جميع الولاة، وربما يؤيد العموم قوله: «إذا وسد»؛ لأن المؤسد لابد له من مؤسد فيكون عامًا.

إذا: انتظار الساعة موجود من زمان فنحن ننتظر الساعة، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والعاقبة.



٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

[الحديث ٦٠- طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

هذا يَوَّبُ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بَيَابِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَغْسِلُوا أَرْجُلَهُمْ، بَلْ مَسَحُوا عَلَيْهَا، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» هُوَ عِلْمٌ أَعْلَمَ بِهِ الْأُمَّةَ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ مَا يُسْتَعْمَلُ الْيَوْمَ مِنْ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا شَكَّ وَسِيلَةٌ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ، فَيَكُونُ مَحْمُودًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَنِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْمَاسِحِينَ بِقَوْلِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَهَلْ يُجْزَى الْغَسْلُ عَنِ الْمَسْحِ فِيمَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَسَلَ رَأْسَهُ فِي الْوَضُوءِ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ^(٢) لِلْعُلَمَاءِ:

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْإِجْزَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ يَكْرَهُ غَسْلَهُ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ الْإِجْزَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مُرَدُّوًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ الرِّغْبَةَ عَنِ السَّنَةِ فَلَا شَكَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠) (٢٥).

(٢) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (١/ ١٨٢).

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ.

أَنْ عَمَلَهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ هَذَا مُوَصِّلاً إِلَى الْكُفْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). وَهَذَا رَغَبٌ عَنْ سُنَّتِهِ، وَشَرَعَ غَيْرَهَا. وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ فَفِي إِجْزَائِهِ تَوَقُّفٌ، فَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يُجْزَى. عَرَفْتُمْ دَلِيلَهُمْ، وَالَّذِينَ قَالُوا: يُجْزَى مَعَ الْكَرَاهَةِ قَالُوا: لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ مَسْحُ الرَّأْسِ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، فَإِذَا غَسَلَهُ فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَغْسِلُ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ عَلَى خَطَرٍ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ الْكَرَاهَةُ كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. تَكْبِيرُ أَوْ الْعِلْمُ، أَوْ التَّحْذِيرُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا.

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ. هَذِهِ التَّرْجُمَةُ يُبَيِّنُ فِيهَا الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَوْ أَنْبَأَنَا، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ مَدْلُولَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لُغَةً فَقَالَ: الْإِنْبَاءُ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْهَامَةِ، وَالْإِخْبَارُ عَامًّا. أَمَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهَا فَيَقُولُونَ: حَدَّثَنَا لِمَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا لِمَنْ سَمِعَهُ الشَّيْخُ؛ يَعْنِي هُوَ يَقْرَأُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هَذَا فِي الْإِجَازَةِ؛ يَعْنِي فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِجَازَةُ وَلَيْسَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ الْمُبَاشَرَةُ، الْمَهْمُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) (٥٠).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١٤٤):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا»، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّهُ بَنَى كِتَابَهُ عَلَى الْمُسْنَدَاتِ الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: وَمُرَادُهُ هَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ وَإِيرَادُهُ قَوْلَ ابْنِ عِيْنَةَ دُونَ غَيْرِهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مَخْتَارُهُ. ❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ». فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ: «وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ». وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، فَهُوَ مُتَّصِلٌ. وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَوْلُهُ: «وَأَنْبَأْنَا» وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ: «أَخْبَرْنَا» وَثَبَتَ الْجَمِيعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ» هَذَا التَّعْلِيْقُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي خَلْقِ الْجِنِّ؛ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ شَقِيقٌ». هُوَ أَبُو وَائِلٍ. «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، سَيَأْتِي مُوَصُولًا أَيْضًا حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَيَأْتِي أَيْضًا حَدِيثُ حَذِيفَةَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، وَمُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ التَّعَالِيقِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَالَ تَارَةً حَدَّثْنَا وَتَارَةً سَمِعْتُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصِّيَغِ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ فَقَدْ وَصَلَهَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَأَرَادَ بِذِكْرِهَا هُنَا التَّنْبِيْهُ عَلَى الْعَنْعَنَةِ، وَأَنَّ حَكْمَهَا الْوَصْلَ عِنْدَ ثُبُوتِ اللَّفْظِيِّ، وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَشِيدٍ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ عَنْ رَبِّهِ سَوَاءً صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ أَمْ لَا، وَيَذُلُّ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ «عَنْ رَبِّهِ» وَلَكِنَّهُ اخْتَصَرَ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ.

قُلْتُ: وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ مَا كَانَ ذَلِكَ سَبِيلَهُ صَحَّةُ الْاِحْتِجَاجِ بِمَرَاثِيلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي مَا لَمْ يُكَلِّمَهُ بِهِ -مِثْلَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ- جَبْرِئِلُ وَهُوَ مَقْبُولٌ قَطْعًا، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْبُولٌ اِتِّفَاقًا، وَهُوَ صَحَابِيُّ آخَرُ، وَهَذَا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ دُونَ غَيْرِهَا فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَبَّمَا حَمَلَهَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِثْلَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

تنبيه: أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمُهُ رُفِيعُ بضمِّ الرَّاءِ. ومن زعم أنه البراء بالراء الثقيلة فقد وَهَمَ، فإن الحديث المذكور معروفٌ برواية الرياحي دونه.

فإن قيل: فمن أين تَظْهَرُ مناسبةُ حديثِ ابنِ عمرَ للترجمة، ومحصلُ الترجمة التسويةُ بين صيغِ الأداءِ الصريحة، وليس ذلك بظاهرٍ في الحديثِ المذكور؟ فالجواب أن ذلك يُستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، وَيَظْهَرُ ذلك إذا اجتمعت طرُقُه، فإن لفظَ روايةِ عبدِ الله بنِ دينارٍ المذكورَ في البابِ «فحدثوني ما هي» وفي روايةِ نافعٍ عندَ المؤلفِ في التفسيرِ «أخبروني» وفي روايةِ عندَ الإسماعيليِّ «أنبئوني» وفي روايةِ مالكٍ عندَ المصنفِ في بابِ الحياءِ في العلمِ «حدثوني ما هي» وقال فيها: «فقالوا أخبرنا بها» فدلَّ ذلك على أن التحديثَ والإخبارَ والإنباءَ عندهم سواءٌ وهذا لا خلافَ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالنسبةِ إلى اللغة، ومن أصرَحَ الأدلةُ فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝﴾ [طه: ١٤]. وأما بالنسبةِ إلى الاصطلاحِ ففيه الخلافُ؛ فمنهم مَنْ استمرَّ على أصلِ اللغة، وهذا رأيُ الزهريِّ، ومالكٍ، وابنِ عيينةَ، ويحيى القطانِ، وأكثرَ الحجازيين والكوفيين، وعليه استمرَّ عملُ المغاربة، ورجَّحَهُ ابنُ الحاجبِ في مختصره، ونُقِلَ عن الحاكمِ أنه مذهبُ الأئمةِ الأربعة. ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيث يقرأُ الشيخُ من لفظه وتقييده حيث يقرأُ عليه، وهو مذهبُ إسحاقَ بنِ راهويه والنسائيِّ، وابنِ حبانَ، وابنِ منده وغيرهم. اهـ.

على هذا الرأي يَقُولُ: حَدَّثْنَا قراءَةً عليه؛ يَعْنِي: يُقَيِّدُونَهُ، فصار القولُ الأولُ: أنه لا فرق بين هذه الكلمات، وهذا هو مقتضى اللغة.

والقول الثاني: لا بأس أن يَقُولَ: حَدَّثْنَا قراءَةً عليه. مع أن الشيخَ لم يُحَدِّثْهُمْ وإنما يَسْتَمِعُ إلى قراءةِ التلميذ، فيقولُ الراوي: حَدَّثْنَا قراءَةً عليه، فهذان قولان.

والقول الثالث: يَقُولُ ابنُ حجرٍ رحمته الله: ومنهم من رأى التفرقةَ بين الصيغِ بحسبِ افتراقِ التحملِ، فيُخْصِنُ التحديثَ بما يُلْفِظُ به الشيخُ، والإخبارُ بما يُقْرَأُ عليه، وهذا مذهبُ

ابن جريج والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق^(١). اهـ.
يَعْنِي: فَإِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فَالتَّالِي هُوَ الشَّيْخُ، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا، أَوْ أَنْبَأَنَا فَالطَّالِبُ هُوَ
التَّالِي وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: ثُمَّ أَحَدَثَ أَتْبَاعُهُمْ تَفْصِيلًا آخَرَ، فَمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ
أَفْرَدَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي. وَمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ جَمْعَ، وَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَفْرَدَ فَقَالَ:
أَخْبَرَنِي. وَمَنْ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ جَمْعَ، وَكَذَا خَصَّصُوا الْإِنْبَاءَ بِالْإِجَازَةِ الَّتِي يُشَافُهُ بِهَا
الشَّيْخُ مِنْ يُجِيزُهُ، وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحْسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بَيْنَ
أَحْوَالِ التَّحْمِلِ وَظَنِّ بَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَتَكَلَّفُوا فِي الْإِحْتِجَاجِ لَهُ
وَعَلَيْهِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ. نَعَمْ يَحْتَاجُ الْمُتَأَخَّرُونَ إِلَى مَرَاعَاةِ الْإِصْطِلَاحِ الْمَذْكُورِ لِثَلَا
يَخْتَلِطُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً عِنْدَهُمْ، فَمَنْ تَجَوَّزَ عَنْهَا احْتَاجَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ
عَلَى مَرَادِهِ، وَإِلَّا فَلَا يُؤْمَنُ اخْتِلَاطُ الْمَسْمُوعِ بِالْمَجَازِ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْإِصْطِلَاحِ، فَيُحْمَلُ مَا
يَرِدُ مِنَ الْأَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مُحْمَلٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ الْمُتَأَخَّرِينَ^(٢). اهـ.

الْوَاقِعُ: أَنَّ هَذَا لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ هَلْ هُمْ مِنَ الشَّرْقِيِّينَ أَوْ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، أَوْ مِنْ
كَذَا أَوْ مِنْ كَذَا؟! مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْرِفَ إِصْطِلَاحَهُمْ فَنَحْمِلَ أَلْفَظَهُمْ عَلَى مُصْطَلَحِهِمْ، لَكِنْ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا سَمِعْنَا مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ قَبْلَهُمْ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الْمَذْكُورَةِ «حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا»، وَلَكِنْ حَسَنٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ التَّقْيِيدُ بِأَنْ
يَقُولَ: حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَيَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمُصَدَّقُ. الصَّادِقُ فِيمَا يُنْقَلُ، الْمُصَدَّقُ فِيمَا يُنْقَلُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ،
مُصَدَّقٌ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ.

(١) انظر: «الفتح» (١/١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: «الفتح» (١/١٤٥).

وقال شقيق عن عبد الله؛ يَعْنِي: ابن مسعود: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً، يَعْنِي: كَلَامَهُ.
وقال حذيفة: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وهذا معناه أنه تَكَلَّمَ بِحَدِيثَيْنِ.
وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيما يَرَوِي عن ربه. هذا: عن.. عن.
وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربه، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ﷻ^(١). والعننة معروف أنها تُحْمَلُ على السماع إلا من مدلس، والتدليس متعدد.



٦١- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ
الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي
أَنَّهَا النُّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هِيَ النُّخْلَةُ»^(٢).
[الحديث ٦١- أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨،

[٦١٢٢، ٦١٤٤]

الشاهد قوله: «حَدِّثُونِي». ثم قالوا: «حَدَّثْنَا». ومعنى «حَدِّثُونِي»؛ يَعْنِي: أَخْبِرُونِي،
ومعنى «حَدَّثْنَا»؛ يَعْنِي: أَخْبَرْنَا. هذا هو المراد، وليس المراد حَدِّثُونِي؛ أي: سَوْقُوا لِي حَدِيثًا
أو قصةً، أو حَدَّثْنَا: سَوِّ لَنَا حَدِيثًا أو قصةً، إنما المراد أَخْبِرُونِي.



(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٤٤):

حديث ابن مسعود رَوَاهُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ (٦٥٩٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٣) (١).
وحديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رَوَاهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٢) (١٥٠).
وحديث حذيفة رَوَاهُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ (٦٤٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣) (٢٣٠).
أما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة رَوَاهُ فَقَدْ وَصَلَهَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٥٣٧، ٧٥٣٨،
٧٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥) (٢)، (١١٥١) (٦٠)، (٢٣٧٧) (١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١١) (٦٣).

٥- بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النُّخْلَةُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النُّخْلَةُ»^(١).
 هذا الحديث فيه: طَرَحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ؟ وَلَا شَكَّ أَنْ طَرَحَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الطَّلَبَةِ مِمَّا يَفْتَحُ الْأَذْهَانَ، وَلَا سِيَّما فِي الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا طَلَبَةً خَاصِّينَ، فَفِي الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةِ يَنْبَغِي لِلْمَحَاضِرِ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبَهُوا؛ لِأَنَّ الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةَ رَبِّمَا يَطْرُقُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَسَاوِسٌ - يَعْنِي: هَوَاجِسٌ - وَيَسْرَحُ بِفِكَرِهِ بَعِيدًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخَافُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ مَاذَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ مُنْتَبِهًا، وَهَذِهِ - أَعْنِي: إِلْقَاءَ الْأَسْئَلَةِ فِي الْمَحَاضِرَاتِ الطَّوِيلَةِ الْعَامَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ - نَادِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَلٌّ مَنْ يَفْعَلُهَا، لَكِنَّهَا مُفِيدَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَجَابَ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَنَّى عَمْرُؤُا أَنْ ابْنَهُ أَجَابَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا النُّخْلَةُ، لَكِنْ كَانَ مِنْ أَصْغَرِ الْقَوْمِ، فَهَابَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.
 فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ مُشَابَهَةِ النُّخْلَةِ لِلْمُسْلِمِ. قُلْنَا: وَجْهُ الْمِشَابَهَةِ مَا فِي الْمُسْلِمِ وَمَا فِي النُّخْلَةِ مِنْ كَثَرَةِ الْخَيْرَاتِ وَكَثَرَةِ الْمَنَافِعِ، فَالنُّخْلَةُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَدَّدَ فِيهَا الْمَنَافِعَ لَوَجَدَ فِيهَا مَا يَرْتَبُو عَلَى الْعَشْرِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ.



٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [آل عمران: ١٨٤].

القراءة والعرض على المحدث. ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة. واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضَمَامُ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانٌ وَيَقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانٌ.

قوله: يُقْرَأُ. يجوزُ فَتَحَ الْيَاءِ وَضَمُّهَا؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ الْقَارِئُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانٌ مَعَ أَنَّ الْقَارِئَ لَيْسَ هُوَ الْمُقْرَأُ، فَالْمُقْرَأُ مُسْتَمِعٌ وَالتَّلْمِيزُ قَارِئٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرَبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمَحْدُثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسَفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، الظاهر أن هذه الترجمة لا تَتِمُّ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُ سَبَقَ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، والظاهر أن صواب الترجمة: بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمَحْدُثِ، كَمَا فِي شَرْحِ الْقُسْطَلَانِيِّ.

والقراءة والعرض على المحدث رأى الحسن والثوري ومالك أن القراءة جائزة، ومعنى أن القراءة جائزة؛ يَعْنِي: أَنْ يَقْرَأَ التَّلْمِيزُ عَلَى الْمَحْدُثِ أَوْ عَلَى الشَّيْخِ فَهَذِهِ جَائِزَةٌ وَهِيَ مِنْ صِيغِ التَّحْمِيلِ؛ يَعْنِي: هِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمِيلِ أَنْ يَقْرَأَ التَّلْمِيزُ وَالشَّيْخُ يَقْرَأُ، لَكِنْ فِي النِّهَايَةِ يَقُولُ: إِنْ مَالِكًا وَسَفْيَانَ رَأْيَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ؛ بِمَعْنَى: سَوَاءٌ فِي الرِّوَايَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّحْمِيلُ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَلَى الطَّالِبِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الْأُسْتَاذِ عَلَى الطَّالِبِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الطَّالِبِ عَلَى الْأُسْتَاذِ، أَوْ أَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ؟.. الظاهر الأول.

لكن نسأل: هل هما سواءٌ في الحكم، أو أن قراءة الشيخ أقوى من قراءة الطالب؟
الظاهر أن قراءة الشيخ أقوى في التحمل؛ لأن قراءة الطالب على الشيخ، الشيخ
مطلوبٌ والطالب طالبٌ، والمطلوب ليس اهتمامه بالشيء كاهتمام الطالب، فربما يقرأ
الطالب على الشيخ، والشيخ تأخذه سِنَةٌ، وهذا كثيرٌ، لكن إذا قرأ الشيخ على الطالب
فالغالب أن الطالب لا يتألم؛ لأنه طالب مهتمٌ فهو الذي يُريدُ، فقراءة الطالب على
الشيخ ضعيفةٌ بالنسبة لقراءة الشيخ على الطالب، فيكون معنى قول مالك وسفيان: هما
سواءٌ؛ أي: في أنهما صيغتان من صيغ التحمل، وليس المعنى أنهما سواءٌ في القوة.

فإذا قال قائل: أليس مالك لم يثبت عنه نهائياً أنه قرأ الموطأ على أحد، بل كلهم قرأوا
عليه حتى كان يقول: يا أهل العراق ألا تدعون تشددكم، إنما القراءة مثل السماع؟
فالجواب: أن هذا قد كتبت، وألف، ولا حرج أن يقرأ عليه، لكن عندما يُريدُ أن
يروي الحديث الواحد بعينه فهل الأقوى أن يقرأ هو، والطالب يسمع، أو أن يقرأ
الطالب والشيخ يستمع؟

نرى أن قراءة الشيخ والطالب يستمع أقوى بلا شك؛ لأن الطالب هو المهتم،
ويُريدُ أن يتحمل.

وقد احتج بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: الله أمرَكَ
أن نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضامٌ قومه
بذلك فأجازوه. هل هذا الاستدلال صحيح؟ نقول: نعم، له نوعٌ من الصحة. وقد يُقال: إن
الرجل استفهم ولم يقصد القراءة على الرسول ﷺ قراءة شيء يرويه الرسول، إنما استفهم
فأجيب، لكن لو أراد الإنسان أن يتكئ عليه ويقول: إن هذا دليلٌ على أن الطالب يقرأ
والشيخ يستمع، فلو أراد أن يتكئ على هذا فأزجو ألا يتكسر هذا العصا.

ثم قال: «واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان. هم لم يقرأوه،
ويقال: شهد فلان بكذا وكذا ثم يقرأ عليهم فيجيزونه، وكذلك أيضاً يقرأ على المقرئ
فيقول القارئ أقرأني مع أن المقرئ لم يقرأ لكن التلميذ يقرأ عليه، فيقول: أقرأني فلان».

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَهْلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَتَيْكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيٍّ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَحْجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ رَبَّكَ وَرَبَّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَ بِهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِّنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: جواز دخول البهيمة إلى المسجد، ولكن هل يُشترط أن تكون البهيمة مأبولة وروثه طاهر؟ نقول: أما على سبيل الإيقاف والإبقاء فنعم، وأما على سبيل المرور فقد كانت الكلاب في عهد النبي ﷺ تُقبل وتُدبر في مسجده، لكن على سبيل الإبقاء والثبوت لا إلا ما كان مأبولة وروثه طاهراً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن بول الإبل وروثها طاهر وهذا أمر لا إشكال فيه، فإن النبي ﷺ أمر الرهط من جهينة وعُكل أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها^(١)، ويبقى الإشكال كيف يُقال كذلك، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

والجوابُ أن يُقَالَ: إنه ليس ذلك من أجل نجاسة الروث، وإلا لكان النهي يَشْمَلُ ما كان من أعطائها أو مباركتها، ولو لم تكن عَطَنًا، لكنَّ أعطانَ الإبلِ قَالَ بعضهم: إن النهي عن الصلاة فيها من بابِ التعبد، وليس له علةٌ معقولةٌ لنا، وقال بعضهم: بل العلةُ أن النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فيما يُروى عنه أنها خُلِقَتْ -أي: الإبلُ- من الشياطين. فتكونُ معاطنُها مأوى للشياطين؛ فلذلك نُهي عن الصلاة في معاطنِ الإبلِ، أو في أعطانِ الإبلِ^(١).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مسجدَ النَّبِيِّ ﷺ كان واسعًا كبيرًا، لكن المسقفُ منه ليس كبيرًا، لكن رحبته كبيرةٌ واسعةٌ؛ ولهذا تُضْرَبُ فيها الخيامُ، كما ضُرِبَتْ خيامُ زوجاتِ الرسولِ ﷺ في الاعتكافِ، وكما ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لسعدِ بنِ معاذٍ خيمةً في المسجدِ ليعُودَهُ من قريبٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: بساطةُ النَّبِيِّ ﷺ مع قومِهِ ومع أصحابِهِ، فإنه كان يجلسُ معهم، ويتكلمُ بينهم، ويَكُونُ المجلسُ بينهم مجلسَ أدبٍ واحترامٍ، لكنه مجلسٌ بساطةٍ ما فيه تكلفٌ؛ ولهذا قَالَ: أيُّكم محمدٌ؟ والنَّبِيُّ ﷺ متكئٌ بين ظهرانيهم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن لونَ النَّبِيِّ ﷺ أبيضٌ، وهذا بناءً على الأغلبِ من لونه، وإلا فإن لونه أزهَر؛ يعني: سوادٌ في بياضٍ، لكنَّ البياضَ أَغْلَبُ عليه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جفاءُ هذا الأعرابيِّ ضمامِ بنِ ثعلبةٍ حيث قَالَ في الأوَّلِ: أيُّكم محمدٌ؟ ولم يَقُلْ: أيُّكم رسولُ الله؟

ومنها: أنه اسْتَبْتِ، وقال: ابنُ عبدِ المطلبِ، ومعروفٌ أنه ابنُ عبدِ المطلبِ ﷺ. ومما يَدُلُّ على جفاءِ هذا الرجلِ كذلك: أنه قَالَ: إني سائِلُكَ فمَشَدَّدٌ عليك في المسألة، لكنه تَأَدَّبَ بعضَ الشيءِ فقال: فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك.

(١) انظر: «المجموع» (٣/١٦٣-١٦٤)، و«المغني» (٢/٤٦٨-٤٧٢).

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ، فلو كان غيره لردَّ عليه حين قال: مُشَدَّدٌ عليك. فقال: اذهب فلن أُجيبك، لكنه قال: «سَلْ».

ومن فوائد هذا الحديث: حسنُ خُلُقِ الرسول ﷺ حيث عامل هذا الرجل بما تَقْتَضِيهِ الحالةُ، وهذا من حسنِ الخلقِ من وجهٍ، ومن الحكمة من وجهٍ آخر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المشركين كانوا يُقَرَّون بالربوبية؛ لقوله: «برَّبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ». وهو كذلك؛ فإن المشركين الذين قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كانوا يُقَرَّون بأنَّ الله هو الخالقُ الرازقُ المدبِّرُ، لكن يُنْكِرُونَ الألوهية، ويقولون: ﴿أَجْعَلِ لِلَّهِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [٥: ١٧].

ومن فوائد هذا الحديث: عمومُ رسالة النبي ﷺ؛ لقولِ هذا الرجل: «إلى الناسِ كلِّهم». فقال: «اللهم نعم». وهذا ظاهرٌ في الكتابِ والسنة؛ ولهذا تُلْزِمُ النصارى واليهود الذين يَقُولُونَ: نحنُ نصدِّقُ برسالةِ محمدٍ ﷺ، ولكن إلى العربِ. تُلْزِمُهُم بأن يَقُولُوا بعمومِها؛ لأنهم إذا لم يُصدِّقُوا بعمومِها فقد كَذَبُوا محمدًا ﷺ؛ لأنَّ الله قال: ﴿قُلْ يَتَّيْنَاهَا النَّاسُ إِنْ رَأَوْهُ إِلَّا اتَّوَعُّدًا يَكْفُرُونَ﴾ [١٥٨: ١٥٨].

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ تأكيدِ الكلامِ بمثلِ هذا الجملة: «اللَّهُمَّ نعم». فكانتْها تُشْبِهُ الْقَسَمَ من حيث توكيدُ الخبرِ أو الحُكْمِ.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ الصَّلواتِ الخمسِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ؛ لقولِ هذا الرجل: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليومِ والليلة؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم».

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: وجوبُ صومِ شهرِ رمضانَ للعلَّةِ نفسها.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: وجوبُ الزكاةِ للعلَّةِ نفسها.

ومن فوائده: أن الزكاةَ لا تَجِبُ إِلَّا على الأغنياء؛ لقولِ هذا الرجل في الحديث: من أغنيائنا، والغنيُّ في كُلِّ موضعٍ بحسبه؛ يعني: قد يَكُونُ غنيًّا في بابِ الزكاةِ مَنْ ليس غنيًّا في بابِ الحجِّ، وقد يَكُونُ غنيًّا في بابِ الحجِّ مَنْ ليس غنيًّا في بابِ النفقاتِ، وهَلُمَّ جَرًّا.

فكلُّ بابٍ له غِنَى خاصٌّ، فالغِنَى في بابِ الزكاةِ هو الذي يملكُ نصابًا زكويًا والفقيرُ أيضًا في كلِّ موضعٍ بحسبِهِ، والفقيرُ الذي تُدْفَعُ إليه الزكاةُ هو الذي لا يجدُ كفايته، وكفايةَ عائلته، والفقيرُ في بابِ وجوبِ الزكاةِ هو الذي لا يجدُ نصابًا زكويًا.

إذاً الفقيرُ في استحقاقِ الزكاةِ غيرُ الفقيرِ في إيجابِ الزكاةِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الاقتصارِ على صنفٍ واحدٍ من أهلِ الزكاةِ. تُؤخَذُ هذه الفائدةُ من قوله: «من أغنيائنا فتَقَسَّمْها على فقرائنا».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا بدَّ من التعميمِ - لكن بقدرِ المستطاع - على الفقراءِ، فلا تُؤدُّوا إلى فقيرٍ واحدٍ. تُؤخَذُ هذه الفائدةُ من قوله: فتَقَسَّمْها على فقرائنا. وإلى هذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ وقالوا: إنه يجبُ استيعابُ الفقراءِ الذين في البلدِ، فيُعْطَى كلُّ واحدٍ بقدرِ المستطاعِ.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يجبُ إلَّا على ثلاثةٍ فقط؛ لأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فإذا وزَّعها على ثلاثةٍ صدَّقَ عليه أنه أعطى الفقراءِ، أو قَسَّمَ على الفقراءِ. وقيل: بل يُجزئُ واحدٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيصَةَ: «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(١).

وهذا هو المشهورُ عندَ أصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أنها تُجزئُ إلى فقيرٍ واحدٍ^(٢)، لكن لا شكَّ، أنه كلما اتَّسعَ انتفاعُ الفقراءِ بالزكاةِ فهو أولى.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن هذا الرجلَ حينَ سَمِعَ الإسلامَ وشرائعَ الإسلامِ انقادَ انقيادًا تامًّا؛ لقوله: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ.

ومن فوائدِهِ: جوازُ استثباتِ الإنسانِ في الأمورِ، ولو كانت من الأمورِ الهامةِ، وأن التسرعَ في الحكمِ على الشيءِ خلافُ الحكمةِ، فالإنسانُ يُبَغْيِي عليه أن يَتَأَنَّى حتى يَتَبَيَّنَ الأمرُ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (٤/١٢٧-١٣٠).

ومن فوائده: أن هذا الرجل يَظْهَرُ أنه سَيِّدٌ في قَوْمِهِ؛ لقوله: «وَأَنَا رَسُولٌ مِّن وَرَائِي
مِن قَوْمِي».

ومن فوائده هذا الحديث: جَوَّازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ، فيَقُولُ: أَنَا فُلَانُ بْنُ
فُلَانٍ؛ لقوله: وَأَنَا ضَامٌّ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَسْتَنْكِرُ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ، وَيَخْشَى
مِنَ الْغُرُورِ وَالْعُجْبِ، فنَقُولُ: إِذَا كَانَ مَقْصُودُكَ مَجَرَّدَ التَّعْرِيفِ فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِذَا كُنْتَ
تُرِيدُ أَنْ تَفْتَخَرَ وتَقُولَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِخَارِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ قَدْ
يَكُونُ حَرَامًا، أَمَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.



٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

وقال أنسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا، وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي
الْمَنَاوِلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَةِ كِتَابًا وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ
كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ».
الْمَنَاوِلَةُ: أَنَّ الشَّيْخَ يُنَاوِلُ مَا يَرَوِيهِ إِلَى التَّلَامِيذِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ رَوَايَةً بِالْمَنَاوِلَةِ، فَيَكُونُ
الْكِتَابُ مَكْتُوبًا، وَيُعْطِيهِ لِلتَّلَامِيذِ، وَيَقُولُ: ارْزُقُوا عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ وَهِيَ تَكُونُ فِي
الْإِجَازَةِ، وَلَيْسَتْ فِي الرِّوَايَةِ بِمُبَاشَرَةٍ.

وقال أنسُ: نَسَخَ عِثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَذَلِكَ حِينَ صَارَ
اِخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَاتِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يُقْرَأُ بِالْحُرُوفِ السَّبْعَةِ حَتَّى حَصَلَ
الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَارَ يُضَلَّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَخِيفَتِ
الْفِتْنَةُ، فَشَكِيَ الْأَمْرُ إِلَى عِثْمَانَ، فَأَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُجْمَعَ الْمَصَاحِفُ عَلَى مِصْحَفٍ وَاحِدٍ،
بَلْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ لُغَةُ قُرَيْشٍ، وَأُحْرِقَ مَا سِوَى هَذَا الْمِصْحَفِ مِنْ
الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِيَتْ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ الَّتِي

نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ هِيَ الْآنَ لَا تُعْلَمُ، والقراءات السبعُ الموجودةُ هي في حرفٍ واحدٍ، وهو حرفُ قريشٍ؛ يَعْنِي: لُغَتُهَا.

❦ وَقَوْلُهُ: «فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ». إِلَى الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ، وَأَبْقَى عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا مَصْحَفًا، فَهَذِهِ مَنَاوِلَةٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ بِالْمَصَاحِفِ، وَيُبْعَثُ بِهِ.

كَذَلِكَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا وَهَذَا الْقَوْلُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الشَّيْخُ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَيُمْضِي وَقْتًا فَإِنَّهُ يُنَاولُ هَذَا الطَّالِبَ، فَيُرْوِي عَنْهُ، ثُمَّ الْآخَرَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوِلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَةِ كِتَابًا»، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتَبَ الْكِتَابَ وَنَاولَهُ إِيَّاهُ مَكْتُوبًا، وَلَا يَذَرِي مَا الَّذِي فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُبْلَغَ النَّاسَ فِيهِ.



٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فدعا عليهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

[الحديث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

وَفِعْلًا حَصَلَ هَذَا، فَقَدْ مُزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ، فَتَمَزَّقَتْ مَمْلَكَتُهُمْ، وَكُسِرَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَاحْتَلَّ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِذْنِ اللَّهِ وَحُكْمِ اللَّهِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ،

وعظيمُ البحرينِ بالنسبةِ لكسرى كالأميرِ بالنسبةِ للملكِ، أو المحافظِ بالنسبةِ للرئيسِ، أو ما أشبه ذلك.



٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا؛ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ^(١).
[الحديث ٦٥- أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

في هذا أيضًا: مناولَةٌ بأن الرسول ﷺ يَكْتُبُ بِالْكَتَبِ، وَيُرْسِلُ بِهَا. وفيها اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَسْتَوٍ كَأَمِيرٍ وَقَاضٍ وَوَزِيرٍ وَرَئِيسٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْتَبِيحَ الْأَمْرُ، وَالْآنَ التَّوْقِيعُ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ، فَصَارَ التَّوْقِيعُ هُوَ الْمَعْتَبَرُ، وَيَقُلُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْخَتَمُ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرِفَ تَوْقِيعَهُ إِلَّا إِذَا كَتَبَ الْأِسْمَ، وَإِذَا كَتَبَ الْأِسْمَ فَكِتَابَةُ الْأِسْمِ تَسْهَلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يَكْتُبُ اسْمَ زَيْدٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَوْقِيعٍ مِنْ عِنْدِهِ مَا عُرِفَ مِنْ قَبْلُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْخَتَمُ أَضْبَطَ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي فِي الْأُمُورِ الْهَامَةِ جَدًّا أَنْ لَا يَقْتَصِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى التَّوْقِيعِ فَقَطْ، بَلْ يَخْتِمُهُ.

وفي هذا الحديث: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، أَمَّا الذَّهَبُ فَلَا يَجُوزُ. وفيه أيضًا: جَوَازُ نَقْشِهِ بِمَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ؛ مِثْلُ لَوْ كَانَ الْأِسْمُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ الرَّسُولِ ﷺ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، مُحَمَّدٌ بِالْأَسْفَلِ، وَرَسُولٌ فِي الْوَسْطِ، وَالْأَسْمُ الْكَرِيمُ فَوْقَ.

وفيه أيضًا: اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ الْجَمِيلِ النَّظِيفِ؛ لِكُونِهِ يُرَى بَيَاضُهُ وَلَمَعَانُهُ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ.

وبعض العلماء يقول: إنه يُقَيَّدُ بالحاجة وأنه لا يُتَّخَذُ إِلَّا لحاجة، وبعضهم قال: يُتَّخَذُ للحاجة والزينة.

والآن بدأ الناس يلبسون ما يُسمونه بالدبلة، والدبلة قال بعض العلماء: إنها مأخوذة من النصارى، وأن الأب يبرِّكُ على العريس، فيأتي ويضع الخاتم بالخنصر، ثم بالنصر، ثم بالوسطى، فيكون أصله مأخوذاً عن النصارى. ومما يقبح الدبلة أيضاً أنها فيها رائحة التدين والتبرك، فهي ليست مجرد لباس زينة عند الزواج.

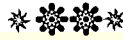
وأنا ذات مرة رأيت رجلاً يلبس دُبْلَةً، وقد كتب اسم زوجته عليها، فنهته عن ذلك، وقلت له: هذه عقيدة فاسدة. فقال: لو أخلعها هربت المرأة. فهذه عقيدة فاسدة، وهذه تكون التولة التي جاء في الحديث أنها شرك، وأنا لا أستطيع أن أقول: حرام، لكن أرى أن تركها أولى.

وعلى كل حال: فلباس الخاتم من الفضة نقول: هو مباح، وليس حراماً، ولكن هل يُسنُّ التختُّمُ أو لا يُسنُّ؟ هذا محلُّ نظرٍ، إلا من كان يحتاج إلى تحتم الكتب؛ لكونه مسئولاً فهنا نقول: يُستَحَبُّ اقتداءً بالرسول ﷺ، وحفظاً للخاتم؛ لأنه ربما لو وضعه في جيبه ربما يضيع أو يسرق أو ما أشبه ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/١٥٦):

فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتب، ولا الوجادة، ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها وقد ادَّعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودةً بدليل أني استقرت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع: قال لي. فوجدته في غير الجامع يقول فيها: حَدَّثَنَا. والبخاري لا يستجيز بالإجازة إطلاقاً التحديث فدل على أنه عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليُفَرَّقَ بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ. والله أعلم. اهـ.

نعم هذه طرقٌ من طرقِ التَّحْمَلِ لجأ إليها المتأخرون من المحدثين لكثرةِ الطلبةِ وضيقِ الوقتِ فقد كان الرجلُ يأخذُ عنه تلميذٌ واحدٌ ويُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ عليه الحديثُ أو ذاك يُقْرَأُ وهو يَسْمَعُ، لكن كُثُرُوا، وصاروا بالِمئاتِ فلجأوا إلى هذه الطريقةِ كالوجادةِ والمناولةِ والإعلامِ وما أشبهه، فيَقُولُ: ازُورُوا عَنِّي كُلَّ مَا وَجَدْتُمُوهُ بخطِّي حتَّى وإن لم يُحَدِّثْهم وإن لم يُعَيِّنِ الكتابَ فكلما وَجَدُوا شيئاً بخطِّه حَدَّثُوهُ عنه بِنَاءً على أَنه أذن لهم بذلك، وهذه مذكورةٌ في كتبِ المصطلحِ.



٨- بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوْقَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

[الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤]

أَخَذَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَجْلِسٌ مُعَدُّ لَهُ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ الْقَوْمِ، وَأَعِدَّ لَهُ مَكَانٌ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى حَتَّى يَصِلَ إِلَى صَدْرِ الْمَجْلِسِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

ولكن لو أن أحداً من الجالسين أثره بمكانه فهل له أن يقبل؟

الجواب: نعم له ذلك.

وهذا الحديث فيه فوائد: منها أن تحية المسجد لا تجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلين الذين قعد أحدهما في الحلقة والثاني خلفها أن يصليا، فدل ذلك على أن تحية المسجد لا تجب، على أنه في الاستدلال على هذا الوجه شيء من النظر؛ لأنه قد يقال: إنها صلياً ثم أقبلوا، أو أنهم صلوا ثم أقبلوا. وهذا احتمال يوهن الاستدلال الذي ذكرته.

وقد يقال: لعل النبي ﷺ علم أنها في حال لا يمكن أن يصلوا فيها كأن لا يكونوا على طهارة مثلاً، والمعروف عند العلماء أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. ومن فوائد هذا الحديث: جواز الجلوس في الحلقة إذا وجد مكاناً لا يضيّق؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل، بل قال: إن الله آواه، وأما لعن الجالس في وسط الحلقة فهذا في غير ذلك فيما إذا كان فيه ضرر على الحلقة، أو تقدّم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد: إثبات استحياء الله ﷻ، والدليل: «فاستحيا الله منه». وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها ﴿الأنعام: ٢٦﴾.

ولكن هل نقول: إن استحياء الله كاستحياء المخلوق؟

الجواب: لا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [البقرة: ١١]، ومعلوم أن استحياء المخلوق عبارة عن انفعال نفسي يوجب الانكماش وعدم الإقدام، وهذا لا يمكن أن يفسر به استحياء الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [البقرة: ١١].

ومن فوائد الحديث: إثبات إيواء الله، وهو من صفاته الفعلية؛ لقوله: «أما الآخر فأوى فأواه الله». ولا شك أن الصفات الفعلية ثابتة لله ﷻ، وأن من كماله أن يكون فعلاً

لما يُريدُ، كيف يُريدُ، ومتى يُريدُ، فهو فعَالٌ لما يُريدُ في أيِّ وقتٍ وعلى أيِّ كيفيةٍ، وهذا من كماله، خلافاً لأهل التعطيل الذين قالوا: إن إثبات صفات الأفعالِ نقصٌ في حقِّ الخالقِ، وعلّلوا ذلك بأن الحوادثَ لا تقومُ إلاّ بحادثٍ.

وبوجهٍ آخر قالوا: هذه الأفعالُ إن كانت كما لا فانتفاؤها عنه قبل وجودها نقصٌ، وإن كان انتفاؤها كما لا فوجودها نقصٌ.

فنقول: هي كمالٌ في وقتها وعند وجود سببها؛ ولهذا نقول: هذه الأفعالُ مقرونةٌ بالحكمة، فلا تكونُ موجودةً إلاّ حيث اقتضتها الحكمة، وبهذا تكونُ كمالاً، ومن المعلوم أن مَنْ لا يفعلُ ناقصٌ، وأن الفعَالُ كاملٌ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: إلقاء المسألة على الطلبة؛ لقوله: «ألا أخبركم». ولا يقول الإنسان: ما دُمْتُ لم أسأل فلا أعرض العلم. بل نقول: اعرض العلم وإن لم تسأل؛ لأن في ذلك نشرًا للعلم.



٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبِّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(١).

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»». «رُبَّ» هَذِهِ لِلتَّحْقِيقِ، وَهِيَ لِلتَّقْلِيلِ، أَوْ لِلتَّكْثِيرِ؟

الْجَوَابُ: وَيَرَى بَعْضُ النَّحَاةِ أَنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ، فَقَدْ تَكُونُ لِلتَّقْلِيلِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٠]. لِلتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَمَنُّونَ دَائِمًا أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

وقوله: «وَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». هَذِهِ لِلتَّقْلِيلِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ السَّامِعَ يَكُونُ أَوْعَى مِنَ الْمُبْلَغِ؛ لِأَنَّهُ يَشَاهِدُ الْمُتَكَلِّمَ، وَالْمُشَاهِدُ لِلْمُتَكَلِّمِ أَبْلَغُ فِي الْوَعْيِ مِنَ السَّامِعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّكَ أحيانًا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ مُسَجَّلَةً، وَأحيانًا أُخْرَى تُشَاهِدُ الْخَطِيبَ وَيَكُونُ الْأَبْلَغُ فِي التَّأثيرِ بِلَا شَكٍّ هُوَ الْمُشَاهَدَةُ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ الْخُطْبَةَ مِنَ الْمُسَجَّلِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذِهِ هِيَ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُ! فَعَلَى كُلِّ حَالٍ «رُبَّ» قُلْنَا: مَعْنَاهَا التَّحْقِيقُ، ثُمَّ هِيَ لِلتَّقْلِيلِ أَوْ لِلتَّكْثِيرِ عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْبَعِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَعِيرِ مَشَقَّةً، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: جَوَازُ عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الطَّالِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِهِ، حَيْثُ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا.. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا.. أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: شِدَّةُ اخْتِرَامِ الصَّحَابَةِ لِلرُّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ سَكَتُوا بَعْدَ السُّؤَالِ الثَّانِي، مَعَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَرَادَ تَسْمِيَةَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِالْأَوَّلِ، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النُّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا سَبَقَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَجِيبُوا، فَيَقُولُوا: شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، لَكِنْ لَشِدَّةِ اخْتِرَامِهِمُ لِلرُّسُولِ ﷺ وَخَوْفِهِمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ سَكَتُوا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَذْفٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهُمْ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ؟» يَعْنِي: مَكَّةَ، وَيدُلُّنَا عَلَى هَذَا الْحَذْفِ قَوْلُهُ: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». فَأَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ بِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الْمَوْجَّهَةِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ تَبْلِيغِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَاللَّامُ لِلأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ وَرِثُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا كَانُوا هُمُ الَّذِينَ وَرِثُوهُ فَإِنَّهُ سَيُوجَّهُ إِلَيْهِمْ مَا وَجَّهَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [التوبة: ١٧].

فَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَرِثَهُمُ اللَّهُ عِلْمَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَقُولُ لَهُمْ: بَلِّغُوا، فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَمَا وَفَيْتُمْ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [التوبة: ١٨٧] يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَا أَبْلِّغُ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ. قُلْنَا: بَلْ هُنَاكَ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

ثَانِيًا: بَيَانُ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ لِثَلَاثِ خَوَاصٍ يُسْكُوتُ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَلَى حِلِّهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأَجْيَالَ الَّتِي عِنْدَكَ الْآنَ قَدْ لَا تَنْتَفِعُ، لَكِنَّ الْأَجْيَالَ الْمُسْتَقْبَلَةَ رُبَّمَا تَنْتَفِعُ، وَنَحْنُ شَاهِدُونَ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، بَلْ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ الْقَرِيبِ، لَا نَجِدُ فِي النَّاسِ وَعِيًا كَوَعِيهِمْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا قَبُولًا لِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ كَقَبُولِهِمْ لِلْحَدِيثِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَا اتِّجَاهًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَأَخْذًا لِلْأَحْكَامِ مِنْهَا كَاتِبَاهُمَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولُوا: قَالَ فُلَانٌ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِي، وَقَالَ فُلَانٌ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِي، وَكُلٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ، لَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْآنَ بَدَأَ النَّاسُ يَسْتَجِيبُونَ وَيَتَّجِهُونَ اتِّجَاهًا سَلِيمًا.

ولكن ينبغي ألا يُصاحِبَ ذلك غُلُوٌّ في تركِ أقوالِ العلماء؛ لأنَّ بعضَ الناسِ غَلَا في هَذَا حتَّى تَرَكَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ جَانِبًا، وَصَارَ لَا يَعْزُبُ بِهِمْ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، بَلْ بَالِغَ بَعْضُهُمْ حتَّى قَالَ: إِنْ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ مُشْرَكًا فِي الرِّسَالَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَوْحِيدُ رِسَالَةٍ - نَعُودُ بِاللَّهِ - نَعَمْ سَمِعْنَا هَذَا، فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلِ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ جُهُودُهُمُ الْمَشْكُورَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُجْتَهِدًا فَأَخْطَأَ فَهُوَ مَعْذُورٌ، لَكِنْ لَنَا الْحَقُّ فِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَنَعْرِفَ قَوَاعِدَهُمْ حتَّى نَبْنِيَ عَلَيْهَا، وَمَا أَحْسَنَهَا، وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالتِّي تَرْجِعُ إِلَيْهَا الْفُرُوعُ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَامِلُ الْحَدِيثِ غَيْرَ فَقَّاهٍ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَقَدْ تَجَدَّدَ الْكَثِيرُ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَا أَكْثَرَهُمْ - تَجَدَّدَهُمْ فِي الْفَقْهِ ضَعْفَاءٌ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَفَقْهٌ مَعَ تَحَمُّلِ الرُّوَايَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الرُّوَايَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذَا حَتَمٌ؛ أَنْ مَنْ تَحَمَّلَ يُبْلَغُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ.

وَالْمَهْمُ: أَنْ الْمُبْلَغَ لِلْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ أَقَلُّ فَقْهًا مِنَ الَّذِي بَلَّغَهُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: نَعَمْ، نَأْخُذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيمَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ غَيْرِهِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ؛ أَيْ: فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ، لَا فِي الْعَمَلِ الْمَخَالَفِ لِلْحَدِيثِ. وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْحَدِيثَ وَيَبْنِي أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ. فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ بِلا شَكٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُتَعَيِّنَ.

وَالثَّانِي: لَا، فَإِنَّهُ إِذَا عَمَلَ الصَّحَابِيُّ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ أَوْ رَأَى خِلَافَ الْحَدِيثِ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُهُ، بَلْ نَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ؛ أَيْ: بِمَا رَوَى؛ وَلِهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ: «الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى».

وَنَضْرِبُ مِثَالًا لِهَذَا بِمَا شَاعَ فِي هَذَا الْعَامِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَإِطْلَاقِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَبْضَةِ.
فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: خُذْ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا
بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَإِطْلَاقِهَا
فَوْقَ الْقَبْضَةِ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ: أَنَا أَسْبَلْتُ أَمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! رَبُّ
الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمَحْرَمِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: ابْنُ
عُمَرَ ~~هَلْ يَكُنْ~~ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ هَذَا فَهَمَّا لِلْحَدِيثِ، إِذْ لَوْ كَانَ فَهَمَّا لِلْحَدِيثِ لَبَلَّغَهُ لِلنَّاسِ،
وَقَالَ قَوْلًا صَرِيحًا يُخَصِّصُ بِهِ عُمُومَ الْحَدِيثِ. هَذَا أَوَّلًا.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ دَائِمًا، إِنَّمَا يَفْعَلُهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
وِثَالثًا: أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، فَقَالَ ﷺ: «وَفَرُّوا اللَّحْيَ»، «أَرْخُوا اللَّحْيَ»^(٢)، «أَوْفُوا
اللَّحْيَ»، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنْ تُسْأَلَ عَنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ
مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) [الْمُطَفَّل: ٦٥] فَمَاذَا تُجِيبُ اللَّهُ وَقَتْلُ؟! وَالرَّسُولُ يَقُولُ:
«أَرْخِهَا.. أَوْفِهَا» أَتَقُولُ: ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اقْبِضِ الْقَبْضَةَ، وَمَا زَادَ فَقُصُّهُ؟! هَذَا لَا
يَسْتَقِيمُ أَبَدًا.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا وَصَلْتَ اللَّحْيَةَ لِلرُّكْبَةِ، أَوْ وَصَلْتَ إِلَى الْكَعْبِ. نَقُولُ: مَنْ
قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ لَحْيَةً أَصْلًا تَصِلُ إِلَى الرُّكْبَةِ؟! وَلَكِنَّا مَا رَأَيْنَا أَحَدًا تَصِلُ لِحْيَتُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ
أَوْ إِلَى كَعْبِ قَدَمِهِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا وَجِدَ فَإِنَّ هَذَا رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُعَدُّ
تَشْوِيهَا وَقُبْحًا؛ وَلِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمَّا قَالَ: يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا. قَيَّدَ فَقَالَ: مَا لَمْ يُسْتَهْجَنَ
طُولُهَا؛ يَعْنِي: مَا لَمْ يَكُنْ طَوْلًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ، فَرُبَّمَا يُقَالُ: هَذَا جَائِزٌ لِدَفْعِ الْاِسْتِقْبَاحِ
الَّذِي يُوَاجِهُ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ مِثْلًا لِحْيَتُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ فَسَيَكُونُ عِنْدَهُ انْفِعَالٌ
نَفْسِيٌّ وَاكْتِثَابٌ، وَرُبَّمَا يُحَاوِلُ أَشْيَاءَ أُخْرَى.

(١) انظر: «الفتح» (٣٣٤/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢).

١٠ - باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩].

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [طه: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٤٣]، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الزَّكَّاتِ: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْزِرُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَبَّنِينَ» [التَّحِيمَةُ: ٧٩]؛ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَرْبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ^(٤).

هَذَا الْبَابُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثًا مُسْنَدًا، لَكِنَّهُ ذَكَرَ آثَارًا وَآيَاتٍ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مُرَادِهِ.

قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ»، وَهَذَا لَهُ دَلِيلٌ أَثَرِيٌّ، وَدَلِيلٌ نَظَرِيٌّ. أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ﴾. فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/ ١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (١/ ٧٨).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٥/ ١٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/ ١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (١/ ٧٨).

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/ ١١٢) (٥٥١)، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/ ١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (١/ ٧٩).

(٤) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/ ١٦١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (١/ ٨٠، ٨١).

وَأَمَّا النَّظَرِيُّ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَالْعَمَلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، وَهَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا بَدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِ سَابِقُ عِلْمٍ؟ هَذَا لَا يُمْكِنُ، إِذَا أَعْلَمَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَعْمَلَ ثَانِيًا.

أَمَّا طُرُقُ الْعِلْمِ فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَطُرُقُ الْعِلْمِ مُتَعَدِّدَةٌ، إِمَّا مِنْ شَيْخٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ الطَّرِيقِ، وَإِمَّا مِنَ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ، وَإِمَّا مِنْ عَمَلٍ مَشْهُورٍ، وَهَذَا طَرِيقُ الْعَوَامِّ، فَالْعَامِّيُّ يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَمْشِي مَعَهَا، وَإِذَا قُلْنَا لَهُ: مِنْ أَيْنَ عِلْمُكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَيْنَ دَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَصَلُّونَ الْخَمْسَ.

أَمَّا الطَّرِيقَانِ الْأَوَّلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فَهُمَا: أَوَّلًا: التَّلَقِّيُّ عَنِ الشَّيْخِ، وَالتَّلَقِّيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبْلَغُ فِي التَّقْعِيدِ وَالتَّأْصِيلِ لِمَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَأَقْرَبُ لِلتَّنَاوُلِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الشَّيْخِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الطَّالِبِ، فَتَجِدُهُ قَدْ جَمَعَ أَطْرَافَ الْعُلُومِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، ثُمَّ يُلْقِيهَا إِلَى الطَّالِبِ نَاضِجَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُيسِّرُ لِلطَّالِبِ كَثِيرًا، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ حَكَمَ مَسْأَلَةٍ فِيهَا اخْتِلَافٌ، فَإِنَّكَ إِذَا لَمْ تَأْخُذْهَا عَنْ فَمِ الشَّيْخِ تَحْتَاجُ إِلَى مِطَالَعَةٍ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ، وَرَبِمَا تَفْهَمُ مَا تَقْرَأُ، أَوْ لَا تَفْهَمُ، لَكِنَّ الشَّيْخَ يُيسِّرُ لَكَ الْأَمْرَ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الطَّرِيقَ، وَيَفْتَحُ لَكَ بَابَ الْمُنَاقَشَةِ وَبَابَ الْجَهَادِ، وَلَكِنْ هَذَا الطَّرِيقُ قَدْ تَكُونُ فِيهَا أَشْوَاكٌ بَالِيَةٌ، فَالْقُوَّةُ إِذَا أَصَابَتْكَ وَانْغَرَسَتْ فِي الْجِسْمِ سَهْلٌ إِخْرَاجُهَا؛ يَغْنِي: الدَّبُوسَ مِثْلًا إِذَا انْغَرَسَ سَهْلٌ إِخْرَاجُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ شَوْكَةً بَالِيَةً تَفَرَّقَتْ، فَإِذَا أَخَذْتَ وَاحِدَةً مِنْهَا انْكَسَرَتْ، فَتَتَعَبُ فِي إِخْرَاجِ الْبَاقِي، وَرَبِمَا تَبْقَى فِي الْجِلْدِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالتَّلَقِّيُّ عَنِ الشَّيْخِ فِيهِ أَشْوَاكٌ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الشَّيْخَ أَوَّلًا فِي عَقِيدَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ عَلَى خِلَافِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَيَكُونُ رَجُلًا ذَكِيًّا لَا يَأْتِيهِ بِالْكَلَامِ صَرِيحًا، وَيَأْتِي بِهِ مُبْطِنًا، وَالطَّالِبُ قَدْ يَكُونُ سَاجِدًا يَظُنُّ أَنَّهُ حَقٌّ، لَكِنَّهُ فِيهِ الْبَلَاءُ.

ثَانِيًا: أَنْ تَعْرِفَ مَدَى دِينِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ، وَلَا يُؤْتِقُ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ؛ لِكَوْنِهِ ذَا هَوًى وَهَذَا أَيْضًا خَطِيرٌ.

وَتُعَرَّفُ نَزَاهَةُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَقِيدَةِ السَّيِّئَةِ وَمِنْ ضَعْفِ الدِّينِ بِسُلُوكِهِ وَبِكَلَامِهِ،
وَمَا أَسْرَّ الْإِنْسَانُ سَرِيرَةً إِلَّا أَطْلَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَعُرِفَ فِي فَلَتَاتِ لِسَانِهِ
وَصَفَحَاتِ وَجْهِهِ.

أَمَّا التَّلَقُّيُّ مِنَ الْكِتَابِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الثَّانِي: فَهَذَا يَخْتَاجُ إِلَى عَنَاءٍ كَبِيرٍ وَإِلَى مَصَابِرَةٍ
طَوِيلَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْإِنْسَانُ مَا يُدْرِكُ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ كَانَ دَلِيلُهُ كِتَابَهُ كَانَ خَطْوُهُ أَكْثَرَ مِنْ
صَوَابِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُصِيبُ، لَكِنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

إِذَا: نَبْدًا أَوَّلًا بِالتَّلَقُّيِّ، ثُمَّ إِذَا لَمْ نَجِدْ فَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَتَقُومُ
بِمَرَاجَعَةِ الْكِتَابِ، وَالْمَصَابِرَةِ؛ حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ نَبْنِي عَمَلَنَا عَلَى الْعِلْمِ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ.

الْأَنْبِيَاءُ وَرَّثُوا الْعِلْمَ، وَلَمْ يُورَثُوا دَرَاهِمًا وَلَا دِينَارًا، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»^(١). وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَا
حَظَّ لِقَرَابَاتِهِمْ مِنْ إِرْثِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأُتِّهِمَ الْأَنْبِيَاءُ بِأَنَّهُمْ طَلَبَةُ مَلِكٍ وَمَالٍ،
وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَكْتَسِبُوا أَمْوَالَ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ لَوَرِثَتِهِمْ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ». وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: بَلِ
النَّبِيُّ ﷺ يُورَثُ، وَالْحَدِيثُ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي تَرَكَهُ صَدَقَةٌ
لَا يُورَثُ. قَالُوا: وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا «صَدَقَةٌ» بِالرَّفْعِ فَهَذَا غَلْطٌ؛ وَلِهَذَا قَالُوا:
إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالصَّحَابَةُ ظَلَمَةٌ وَفَسَقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ وَهِيَ
مِيرَاثُ الْبَنَاتِ وَالْأَقَارِبِ حَيْثُ مَنَعُوا فَاطِمَةَ عليها السلام حَقَّهَا مِنْ أَبِيهَا، وَمَنَعُوا عَمَّةَ وَبَنِي عَمَّةِ
إِنْ كَانَ لَابْنِ عَمَّةٍ مِيرَاثٌ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: فَتَحَكَّمِ اللَّهُ، إِذَا كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا زَعَمْتُمْ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةٌ». فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى غَيَّرَ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا وَتَرَكَهُ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٨) (٥١).

صدقة لا يورث، فأى مزية للأنبياء مع أن هناك أدلة أخرى صريحة في هذا الموضوع.
المهم على كل حال: الأنبياء ورثوا العلم، ولكن هل ورثوا العلم فقط، أو العلم والعمل والدعوة؟

الجواب: أنهم ورثوا الثلاثة جميعاً؛ ولهذا من ورث الأنبياء، وأخذ بالعلم لزمه أن يقوم ببقية الإرث، وهو العمل والدعوة، وإلا فيكونوا كالذي ورث المال، ولم يتففع به.
وقال أيضاً: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة». والمراد به العلم الشرعي.

وقوله: «طريقاً». يشمل الطريق الحسي والطريق المعنوي، فالطريق الحسي أن تأتي من بيتك إلى مكان الدرس، والطريق المعنوي أن تقرأ في الكتب، وتأخذ ما قاله العلماء، وما أشبه ذلك.

وقال -جل ذكره-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [طه: ٢٨]. ﴿يَخْشَى﴾ أي: يخاف، ولكن الخشية أكمل من الخوف؛ لأنها تكون مع العلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. أما الخوف فيكون مع العلم وغير العلم، والعلماء هم العلماء بالله وآياته وأحكامه، وإن شئت فقل: بالله وآياته، وتشمل الأحكام؛ لأن أحكام الله تعالى من آياته، سواء كانت أحكاماً كونية أو أحكاماً شرعية.

وأما العلماء في الفيزياء والطب وطبقات الأرض والأفلاك هل يدخلون في هذا؟
الجواب: لا لكن ربما يمتن الله على من يشاء منهم إذا عرفوا ما الله تعالى من الحكمة في هذه الأشياء فيهتدون.

ووجه فضل العلم في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾: أن العلماء هم أهل الخشية من الله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]. الهاء تعود على الأمثال ﴿وَلَئِكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾ أي: ما يفهمها، ويفهم المراد منها، ويفهم الارتباط بين المثل وما مثل به إلا العالمون؛ لأن الجهلة ربما

يَقْرَأُونَ الْأَمْثَالَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ مَغْزَاهَا، وَلَا الْارْتِبَاطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا جُعِلَتْ مَثَلًا لَهُ، لَكِنَّ الْعَالَمُونَ - بِالْكَسْرِ - هُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ ذَلِكَ.

❦ وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ١٠] يَقُولُونَهَا جَوَابًا حِينَ يُسْأَلُونَ: ﴿الرَّيَاءَنَةُ كُذِّبُوا ۝٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨-١٠]؛ يَعْنِي: لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ سَمَاعَ تَفْهَمٍ وَانْقِيَادٍ، وَإِلَّا فَهَمُ يَسْمَعُونَ سَمَاعَ إِدْرَاكِ، فَقَدْ جَاءَتْهُمْ الرِّسَالُ وَبَلَّغَتْهُمْ، ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾؛ يَعْنِي: أَوْ لَنَا عَقْلٌ، وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْ؛ لِأَنَّ «أَوْ» تَقْتَضِي التَّنْوِيعَ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَطْلُبُ الْحَقَّ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنْ وَرَقَةَ بْنُ نَوْفَلٍ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ الَّذِي جَاءَتْ خَدِيجَةُ بِالرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهَا بِأَوَّلِ نَزُولِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، يُقَالُ: إِنَّهُ اسْتَقْبَحَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ يَطْلُبُ دِينَ النَّصَارَى فَتَنَصَّرَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يَمْشِي عَلَى مَا فِي دِينِ النَّصَارَى مِنْ حَقٍّ^(١)، فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ، وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا السَّمْعُ فَإِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ قَرَأْنَا وَهُوَ شَاهِدُ الْقَلْبِ - أَيِ: حَاضِرُهُ - وَانْتَفَعَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ۝ هَذَا هُوَ الْعَقْلُ ۝ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ سَهِيدٌ ۝﴾ [فَتْح: ٣٧].

❦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٩]. وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ؛ يَعْنِي: لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَإِذَا جَاءَ النَّفْيُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ صَارَ أَبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ يُضْمَنُ مَعْنَى التَّحْدِي، كَأَنَّ الْمَتَكَلِّمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، فَأَخْبِرْنِي بِهِمْ، فَإِذَا جَاءَكَ النَّفْيُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْيِ الْمَجْرَدِ.

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، (٥٢).

وقال النبي ﷺ: «من يُردِ الله به خيراً يُفهمه...»، وهذا جزءٌ من حديث معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين». وكأن المؤلف رحمه الله اقتطع منه هذه القطعة بالمعنى أيضاً؛ لأن الفقه في الدين هو الفهم فيه؛ فهم أحكامه وحكمه وأسراره، وفي هذا بشارة لمن رزقه الله تعالى الفقه في الدين؛ أن الله تعالى أراد به خيراً، فتكون هذه من عاجل بُشِّرَ المؤمن.

وقال: «وإنما العلم بالتعلم». يعني: ما العلم إلا بالتعلم، ليس يأتي العلم هكذا هدية للإنسان، كأنه طبق من طعام، بل هو بالتعلم، وأيضاً بالتعلم الجاد، لا بالتعلم المتقطع، ويُقال: اجعلْ كُلَّكَ للعلمِ يأتِكَ بعضه، وإن جعلتَ بعضك للعلمِ فاتك العلم كله، فلا بد من التفرغ التام للعلم، والاجتهاد التام والمذاكرة والمناقشة؛ لأن المذاكرة تحفظ العلم، والمناقشة تفتح فهم الإنسان حتى يستطيع أن يعرف الأدلة، ويستنتج الأحكام منها، ويعرف كيف يتخلص من الأشياء المتشابهة والمتعارضة، وهذا أمرٌ مجربٌ.

أما إنسانٌ يقرأ هكذا سرداً بدون تفهم وبدون مناقشة فإنه لا يستفيد كثيراً. وقال أبو ذر: لو وضعتُم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أني أنفذُ كلمة سَمِعْتُها من النبي ﷺ قبل أن تُجهزوا عليَّ لأنفذتها. يعني: يقول: أنني سوف أبلغ العلم حتى لو جعلتُم الصمصامة؛ - وهي السيف - على رقبتني، فإني إن أمكنتني أن أبلغ كلمة سَمِعْتُها من النبي ﷺ لأنفذتها.

وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حلماء فقهاء. كونوا ربانيين: الخطاب إما لأصحابه، أو لعامة الناس. «ربانيين حلماء فقهاء». الحلم: هو عدم التسرع وعدم التعجل للمواخذة، ويكون في جميع الأشياء، فالحليم هو الذي يتأنى في أموره، ولا يتعجل ولا يتسرع.

وأما «فقهاء»: فواضحة.

فمن هم الرِّبَّانِيُّونَ؟ قَالَ: ويقال: الرِّبَّانِيُّ الذي يُرَبِّي النَّاسَ بصغارِ العلمِ قبل كباره. يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا يَأْتِيهِمْ بِعِلْمٍ صَعْبٍ لَا يَفْهَمُونَهُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

وقيل: الرِّبَّانِيُّ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَالرِّبَّانِيُّونَ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَينَ يَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلِكْتَبَوِي مَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٧٩). لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُعَلِّمُ وَلَا يُرَبِّي وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَكِنَّ الْعَالَمَ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ وَيُرَبِّي بِقَوْلِهِ وَتَوْجِيهِهِ وَإِرْشَادِهِ.

وَيُرَبِّي أَيْضًا بِفَعْلِهِ وَسُلُوكِهِ، وَكَمِ مِنْ طَالِبٍ تَأَثَّرَ بِشَيْخِهِ فِي سُلُوكِهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ أَمْلَى عَلَيْهِ الْكَلَامَ أَيَّامًا وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ مُجَرَّبٌ فَالرِّبَّانِيُّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ وَيُرَبِّي؛ أَيِ: يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُرَبِّيهِمْ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَهَذَا الْبَابُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا مَعَ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٢):

اقتصر المصنف في هذا البابِ على ما أوردَه من غير أن يُوردَ حديثًا موصولًا على شرطه، فإِذَا أَنْ يَكُونَ بَيَّضٌ لَهُ لِيُورَدَ فِيهِ مَا يَثْبُتُ عَلَى شَرْطِهِ أَوْ يَكُونَ تَعَمُّدٌ ذَلِكَ اِكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

تَبْيِضٌ؛ يَعْنِي: تَرْكُ بَيَاضٍ، فَبَعْضُ الْمَصْنُفِينَ يَتْرُكُ بَيَاضًا عَلَى أَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَيْهِ وَيُلْحِقُهُ ثُمَّ لَا يَتَسَنَّى لَهُ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَنْسَاهُ، أَوْ تَعَاجَلَهُ الْمَنِيَّةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

[الحديث ٦٨ - طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]

يَتَخَوَّلُنَا؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّى الْأَيَّامَ الَّتِي يَعِظُنَا فِيهَا فَلَا يُكْثِرُ عَلَيْنَا خَوْفًا مِنَ السَّامَةِ وَالْمَلَلِ.

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الطَّلَبَةَ هُمُ الَّذِينَ طَلَبُوا الْاسْتِمْرَارَ فَهَلْ يُجِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَرْفُقُ بِهِمْ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

الْجَوَابُ: التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ: فَإِذَا طَلَبُوا مَا يُمَكِّنُهُمُ الْاسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ اخْتَارُوهُ، وَإِنْ طَلَبُوا مَا لَا يُظَنُّ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ قَالُوا: اجْلِسْ لَنَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهَذَا لَا يُطِيقُونَهُ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ الْوَصَالَ مَعَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ، وَحَاكُوهُ فِي ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ فَوَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا حَتَّى رَأَوْا الْهَلَالَ وَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ^(٢) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا يُطِيقُ وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا لَا يُطِيقُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ عِنْدَهُ انْدِفَاعٌ، وَعِنْدَهُ حِمَاسٌ لَكِنْ يَفْتَرُ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ وَكَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ الرَّبَّانِيُّ فَيَنْظُرُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ إِذَا كَانَ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ سَيَسْتَقِيمُونَ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ فليُجِيبَهُمْ.

أَمَّا إِذَا رَأَى أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْبِرُوا فَيَمْنَعُهُمْ وَيَتَخَوَّلَهُمْ بِهِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.

(١) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٥٩).

الموعظة ليست كالعلم؛ لأنه ليس كل علم موعظة، فالموعظة هي ما يُحرِّك القلبَ والنفْسَ، والعلمُ أعمُّ من ذلك فهو يَشْمَلُ ما يَحْصُلُ من العلومِ بالموعظةِ وما لا يَحْصُلُ به الموعظةُ من العلومِ.



٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا»^(١).

[الحديث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥]

الشاهد من هذا الحديث قوله: «وَلَا تُنْفَرُوا». فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَوَاعِظُ الْمَكْثَرَةُ الَّتِي قَدْ يَنْفَرُ مِنْهَا النَّاسُ، فَأَنْتَ أَنْظِرْ لِلْحَالِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ مَوْعِظَةٍ أَوْ إِمْسَاكِ أَوْ إِقَاءِ مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَلَّا تَمَلَّ النَّاسُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَمَلْتَهُمْ كَرِهُوا الْجُلُوسَ مَعَكَ، وَإِذَا أَعْطَيْتَهُمُ الرَّاحَةَ فَإِنَّهُمْ يَأْلِفُونَكَ وَيُحِبُّونَكَ وَيَتَفَعُّونَ مِنْكَ أَكْثَرَ. فَإِذَا اجْتَمَعَ طَلَبَةٌ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: اسْتَمِرَّ وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا تَسْتَمِرَّ فَإِيَّاهُمَا نُجِيبُ؟ يَعْني: مِثْلًا بَقِيَ سَاعَةٌ أَوْ سَاعَةٌ إِلَّا رُبْعًا فَقَالَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ اسْتَمِرَّ وَقَالَ الْآخَرُونَ لَا. بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الَّذِينَ قَالُوا اسْتَمِرَّ أَوْلَى بِالْمَرَاعَةِ وَيُقَالُ لِلْآخِرِينَ إِنْ شِئْتُمْ اصْبِرُوا وَإِنْ شِئْتُمْ اذْهَبُوا. فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَذْهَبَ نُرِيدُ أَنْ نَتَفَعَّ بِالْعِلْمِ وَلَا نُحِبُّ أَنْ يَقُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

فِي هَذِهِ الْحَالِ نَلَا حِظَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢). وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ اسْتَمِرَّ لَا يَقُوتُهُمْ شَيْءٌ، لَكِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى أَشْغَالِنَا أَوْ مَلَلِنَا أَوْ

(١) رواه مسلم (١٧٣٤) (٨).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

كسَلْنَا هَؤُلَاءِ نَرَاعِيهِمُ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ فِي وَقْتٍ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ فِيهِ مِثْلٌ مِثْلَ بَعْدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَقُولُ مِثْلًا: قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). فيقولون: قف. هَؤُلَاءِ لَا تَقْبَلُ كَلَامَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ مَا تُؤَدِّي إِلَى السَّامَةِ، لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ أَكِيدَةٌ سَوْفَ يَمَلُّ.



١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.

٧٠- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ وَأَنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا خِشْيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ يُذَكِّرُهُمْ فِيهِ» فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا مَعِينًا يُذَكِّرُ بِهِ النَّاسَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْ نَصًّا. يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: لِمَاذَا نَجْعَلُ يَوْمًا ثَابِتًا مَعْتَادًا لِلتَّذْكِيرِ أَوْ لِلْعِلْمِ؟ هَذَا بَدْعٌ فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُ النَّاسَ وَيُعَلِّمُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِيَوْمٍ مَعِينٍ.

الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالبَدْعُ هِيَ مَا يَتَعَبَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِدُونِ شَرْعٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَدْعٍ بَلْ هَذَا تَنْظِيمٌ لِلْوَقْتِ، وَكَوْنُهُ يُحَدِّدُ يَوْمًا مَعْلُومًا لِلنَّاسِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوهُ وَيَأْتُوا إِلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ بَدْعٌ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَعْمَلُونَهُ. وَهَاتَانِ التَّرْجِمَتَانِ كَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ التَّيْسِيرِ وَعَدَمِ السَّامَةِ وَالْمَلَلِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٣).

١٣ - باب من يُردِّ الله به خيراً يُفقهه في الدين.

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ معاويةَ خُطيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ واللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

[الحديث ٧١ - أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

وقوله: «سَمِعْتُ معاويةَ خُطيباً يَقُولُ». في هذا دليلٌ على جوازِ التحديثِ على المنبرِ. وفيه أيضاً: دليلٌ على حرصِ معاويةَ رضي الله عنه على نشرِ العلمِ؛ لأنَّ نشره على المنبرِ أعمُّ وأوسعُ.

وفيه أيضاً: الحثُّ على الفقه في الدين؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفقهه في الدين» ولكن ما هو الفقه في الدين، هل هو تعلُّمُ الأحكام من أفعالِ الخلق، أو تعلُّمُ الأحكام من أفعالِ الله، أو الأمرين؟

الجواب: تعلُّمُ الأمرين فيدخلُ فيه علمُ التوحيدِ، وعلمُ التوحيدِ أشرفُ من علمِ أحكامِ العبيد؛ ولهذا يُسمِّيهِ العلماءُ الفقهَ الأكبرَ، فالفقه في أسماءِ الله وصفاته وأفعاله، وأحكامه، وحكمه أعظمُ من العلمِ بأحكامِ أفعالِ العبادِ هذا واجبٌ وهذا حرامٌ وهذا مكروهٌ وما أشبه ذلك، لكن العلمُ بأسماءِ الله وصفاته يزيدُ به الإيمانُ ويقوى به ويطمئنُ به القلبُ وينشرحُ له الصدرُ؛ ولهذا كان أفضلُ من تعلُّمِ فقهِ أفعالِ العبادِ، لكن مع ذلك فقهُ أفعالِ العبادِ لمن وفقَّ هو في الحقيقة فقهُ أفعالِ الله بل بأحكامِ الله؛ لأنَّ أحكامِ أفعالِ العبادِ شرعها الله فإذا تأملها الإنسانُ وما تشتملُ عليه من المصالحِ والمنافعِ ودفعِ المفاسدِ والمضارِّ عَرَفَ بها حِكْمَةَ اللَّهِ عز وجل وأنَّ اللهَ أَحْكَمُ الحاكمينِ.

(١) رواه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

إِذَا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ عَمُومًا سِوَاءَ مَا يُسَمَّى فَقْهًا فِي الْإِصْطِلَاحِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْهِ فِي الْوَاقِعِ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ أَنَّ الْفَقْهَ فِي الْوَاقِعِ أَهَمُّ مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ هُوَ الْأَهَمُّ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُرَكِّزَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْفَقْهُ فِي الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فَهَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ هُوَ الْغَايَةُ، إِنَّمَا الْغَايَةُ هِيَ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ، وَمَاذَا يَنْفَعُنَا إِذَا فَفَقْهْنَا فِي الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّا لَمْ نَفْقَهُ فِي دِينِنَا شَيْئًا، ثُمَّ الْفَقْهُ فِي الْوَاقِعِ أحيانًا يُوجِبُ صَدَّ الْإِنْسَانِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ وَانْشِغَالَهُ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا فَيَنْسَى بِذَلِكَ مَا هُوَ أَهَمُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْإِرَادَةِ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ ﷻ نَوْعَانِ: كَوْنِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، وَهَذِهِ هِيَ الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ؛ يَعْنِي: مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا فَقْهَهُ فِي دِينِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي». الْقَاسِمُ يُقَسِّمُ حَيْثُ أَمَرَ، وَالْمُعْطِي هُوَ الْمُدَبِّرُ لِلْقَاسِمِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَاسِمٌ وَاللَّهُ هُوَ الْمُعْطِي.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَهُ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي بَعْدَهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ لَوْ فَضَّضْنَا أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَهِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعَ مَا قَبْلُهَا؟

الْمُنَاسِبَةُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا حَثَّ وَرَغَّبَ فِي الْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ بَيَّنَّ أَنَّهُ قَاسِمٌ يُقَسِّمُ الْعِلْمَ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيُوزَعُّ عَلَى الْعِبَادِ وَالَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ ﷻ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» هَذَا الْحَدِيثُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» وَلَيْسَتْ كُلُّ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ فِي الْأُمَّةِ مَنْ لَيْسَ قَائِمًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَفِي الْأُمَّةِ مَنْ ضَرَّهَ مَنْ خَالَفَهُ، فَالْحُرُوبُ الصَّلِيبِيَّةُ وَمَا قَبْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا كُلُّهَا ضَرُّ، لَكِنْ لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ بَيْنَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهُمْ مَنْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

﴿وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» الْمَرَادُ بِأَمْرِهِ: أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَلَاكِهِمْ وَفَنَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا سَوْفَ تُقْبَضُ نَفْسُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ﴾^(١) فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ هُنَا الْقَضَاءُ بِهَلَاكِهِمْ.

فَأَدَّةُ: إِرَادَةُ اللَّهِ ﷻ نَوَعَانِ: كَوْنِيَّةٌ وَشَّرْعِيَّةٌ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالآتِي:

أَوَّلًا: الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحِبَّ فِيهِ شَرْعِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَشَاءَ فِيهِ كَوْنِيَّةٌ.

ثَانِيًا: الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ تَكُونُ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمَا لَا يَحِبُّهُ حَتَّى الْمَعَاصِي أَرَادَهَا اللَّهُ كَوْنًا، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهَا يُحِبُّهُ.

ثَالِثًا: الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الْمَرَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَوْنًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُرُوقٍ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) [الأنعام: ٢٦]. هَذِهِ تَوَازُنٌ تَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾^(٣) [الأنعام: ١٢٥]. فَعِنْدَنَا الْآنَ مَشِيئَةٌ وَإِرَادَةٌ مَعْنَاهُمَا أَوْ مُقْتَضَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٤) [البقرة: ١٨٥]. هَذِهِ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَحْيَانًا وَيَأْتِينَا عُسْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٥) [الرحمن: ٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) [التوبة: ٢٧]. مِنْ أَيِّهِمَا؟ هَذِهِ إِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَوْنِيَّةً لَتَابَ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتُبْ عَلَى الْجَمِيعِ فِيهِ إِذَا شَرْعِيَّةٌ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الْمَرَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَوْنًا وَقَعَ وَلَا بُدَّ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَلْزَمُ فَاللَّهُ يَرِيدُ مِنَّا جَمِيعًا أَنْ نَكُونَ مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَكُونَ مُؤْمِنِينَ كُلُّنَا، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤْمِنَ كَوْنًا لَأَمِنَ وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَسْأَلُ هَلْ

إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ كَائِنٌ بِالْإِرَادَتَيْنِ أَوْ بِإِحْدَاهُمَا؟

الجواب: أَنَّهُ كَائِنٌ بِالْإِرَادَتَيْنِ.

وَهَلْ كُفِّرُ أَبِي لَهَبٍ كَائِنٌ بِالْإِرَادَتَيْنِ؟

الجواب: أَنَّ هَذَا بِالْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكْفَرَ أَبُو لَهَبٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي شَرْحِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي

الدِّينِ» الْحَدِيثُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْطَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ.

وِثَالْتُهَا: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَبْقَى عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا.

فَالْأَوَّلُ لَائِقٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَالثَّانِي لَائِقٌ بِقَسَمِ الصَّدَقَاتِ، وَلِهَذَا أوردَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمَوْلُفُ فِي الْخُمْسِ، وَالثَّلَاثُ لَائِقٌ بِذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِعْتَصَامِ لِلتَّفَاتِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ عَدَمِ خُلُوعِ الزَّمَانِ مِنْ مَجْتَهِدٍ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ هُنَاكَ.

وَأَنَّ الْمَرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ هُنَا: الرِّيحُ الَّتِي تَقْبِضُ رَوْحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا الْبَابُ خَاصَّةٌ مِنْ جِهَةِ إِبْثَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِالْاِكْتِسَابِ فَقَطْ، بَلْ لِمَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَأَنَّ مَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَزَالُ جَنَسُهُ مَوْجُودًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وَقَدْ جَرَمَ الْبَخَارِيُّ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُمْ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِرْقَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيمُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُجَاهِدٍ وَفَقِيهِ، وَمُحَدِّثٍ، وَزَاهِدٍ وَأَمِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ.

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ وقوله: «يَفْقَهُه»؛ أي: يفهمه كما تقدّم، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يُقَالُ: «فَقَهُ» بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ الْفَقَهُ لَهُ سَجِيَّةً، وَ«فَقَهُ» بِالْفَتْحِ إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَ«فَقَهُ» بِالْكَسْرِ إِذَا فَهِمَ، وَكَرَّرَ «خَيْرًا» لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؛ أَيْ: يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ» وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُورَ دِينِهِ لَا يَكُونُ فَاقِيَهَا، وَلَا طَالِبَ فَقِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرَ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي مَوْضِعَيْهَا مِنَ الْخُمْسِ، وَالْاِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ وقوله: «لَنْ تَزَالَ هَذَا الْأُمَّةُ»؛ يَعْنِي: بَعْضُ الْأُمَّةِ كَمَا يَجِيءُ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ^(١).

سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَهُ لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْقَهُ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَقَهُ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ فَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ عَلِمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، فَقَدْ آمَنَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ وَصَامَ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فَاقِيٌّ فِي دِينِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ الْفَقِيَّةُ الْكَامِلُ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاقِيٌّ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ الْحَدِيثُ: فِي الدِّينِ، أَيْ: فِي الدِّينِ كُلِّهِ، عَلَى هَذَا

فَنَقُولُ: الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْفِقَةَ فِي الدِّينِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ ذَلِكَ فَقَدْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَقَدْ لَا يُرِيدُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(١).
وَقَوْلُهُ: «يُصِبْ مِنْهُ»؛ يَعْنِي: تَنَالَهُ الْمَصَائِبُ، وَمَعَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مِثْلَ غَيْرِهِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا.



١٤ - بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

(٢) رواه مسلم أيضًا (٢٨١١) (٦٣).

١٥- بَابُ الْاِغْتِيَاظِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَعْدُ أَنْ تُسَوِّدُوا^(١)، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ^(٢).

٧٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(٣).
[وأطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

وقوله: «بَابُ الْاِغْتِيَاظِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ».

الْاِغْتِيَاظُ؛ يَعْنِي: الْاِعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ غِبْطَةٌ، وَالْغِبْطَةُ يَعْنِي كَالْغَنِيمَةِ يَظْفَرُ بِهَا الْإِنْسَانُ فَتَكُونُ غَنِيمَةً عِنْدَهُ.

وقوله: «فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ»، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِلا حِكْمَةٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ أَوْ فَائِدَتُهُ قَلِيلَةٌ، لَكِنَّ الْعِلْمَ مَعَ الْحِكْمَةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَوَضْعُ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعَهَا فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَتَمُّ بِهِ فَائِدَةُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُودَ؛ يَعْنِي: جُعِلَ سَيِّدًا فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ وَأَشْغَالِ النَّاسِ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَقْهِهِ هَذِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذَا سُودَ الْإِنْسَانُ، وَجُعِلَ سَيِّدًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَغْتَرُّ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: وَصَلْتُ إِلَى الْغَايَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَوِّدَ أَفْرَغَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُسَوِّدَ؛ وَلِهَذَا

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «المدخل»، وانظر: «تغليق التعليق» (٨٢/١).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله المصنف في كتاب المغازي (٦٨٣٠)، و«الاعتصام»

(٧٣٢٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (٨٣/١).

(٣) وهو عند مسلم (٨١٦) (٢٦٨).

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْتَ لِنَفْسِكَ مَا لَمْ تُعْرِفْ، فَإِنْ عُرِفْتَ فَأَنْتَ لِعَيْرِكَ، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ إِنْسَانًا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالنَّاسِ فَهُوَ فَارِغٌ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي وَقْتِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا.

وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَبَعْدَ أَنْ تَسَوَّدُوا وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْفَاهِمُ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْفِقْهَ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا. وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْمَغْزَى فِي أَثَرِ عُمَرَ، وَفِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ، فَعُمَرُ أَرَادَ أَنْ يَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَنْشَغَلَ فِي السِّيَادَةِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ السِّيَادَةَ لَا تُوجِبُ انْتِهَاءَ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ حَتَّى لَوْ سَوَّدَ وَبَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ السِّيَادَةِ فَلَا يَتَقَلَّصُ حِرْصُهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.

فَالْهَدَفَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ اعْتَرَضَ عَلَى عُمَرَ، مَا دَامَ الْهَدَفُ مُخْتَلِفًا. ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَهُوَ كَبِيرٌ. أَمَّا الْحَدِيثُ فَقَوْلُهُ: «لَا حَسَدَ» يَعْنِي: لَا غِبْطَةَ؛ يَعْنِي: لَيْسَ شَيْءٌ يُحْسَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ حَسَدَ غِبْطَةٍ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ.

الْأَوَّلُ: الْمَالُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ؛ يَعْنِي: صَارَ لَا يَضُرُّهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ نَافِعٍ.

وَالثَّانِي: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. وَالثَّانِي أَبْلَغُ فِي الْغِبْطَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ -وإن كَانَ يُغْبَطُ عَلَى بَذْلِ الْمَحْبُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العنكبوت: ٨] - لَكِنْ مَهْمَا بَذَلَ فَالْمَنْفَعَةُ مُوقَّتَةٌ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ هَذَا الْمَبْدُولِ، لَكِنَّ الْعِلْمَ يَسْتَمِرُّ، وَرُبَّ شَخْصٍ نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَمَثَلًا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ نَقَلُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَؤُلَاءِ عِلْمُهُمْ نَافِعٌ لِلنَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ.

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الْكَهْفُ: ٦٦].

٧٤- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى إِلَيْهِ مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ وَمَا أُنْسِيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ» ﴿[الْكَهْفُ: ٦٣].﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿[الْكَهْفُ: ٦٤].﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ»^(١).

[وأطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥،

٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

قال: «بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿هَلْ أَتَبَعَكَ﴾».

الْقَائِلُ هَذَا هُوَ مُوسَى ﷺ يَعْزُضُ عَلَى الْخَضِرِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا اسْتِفْهَامُ التَّمَاسِ، وَتَرْجٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِأَنَّهُ يُوْجَدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، وَهُوَ عَبْدُنَا الْخَضِرُ فَطَلَبَهُ حَتَّى جَعَلَ لَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا اتَّصَلَ بِهِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

وَحَصَلَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْعَالَمُ الْعِلْمَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ أَحَدٌ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَشْيَاءَ فَقَدْ غَابَ عَنْكَ أَشْيَاءٌ أُخْرَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ الْعِلْمَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَهَذِهِ غَيْرُ الْأُولَى، فَالْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْمَفْضُولِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْفَاضِلِ، أَمَّا هَذَا فَالْمَرَادُ أَنَّ الْفَاضِلَ يَسْأَلُ الْمَفْضُولَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾. فِيهِ أَيْضًا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ الْخَضِرِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﷻ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(١) فِي الْخَضِرِ: هَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ؟ وَهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ؟.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا، وَأَنَّهُ عُدِمَ فِي وَقْتِهِ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ يَرَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ وَرُبَّمَا رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ التَّعْلِيمِ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى مَنْ رَدَدْتَ السَّلَامَ؟ فَيَقُولُ: مَرَّ بِنَا الْخَضِرُ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ، لَكِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِلَّا إِنْسَانٌ إِذَا اعْتَقَدَ الشَّيْءَ تَخَيَّلَهُ، وَإِلَّا فَالْخَضِرُ كَيْفَ يَكُونُ إِنْسِيًّا وَلَا يُرَى؟! وَكَيْفَ يَجُوبُ جَمِيعَ الْبِلَادِ؟! وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ وَمَا الَّذِي يَطِيرُ بِهِ؟!

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ نَبِيًّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْهَمَهُ وَأَطْلَعَهُ عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ مُوسَى، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي حِينِهِ، وَفِي وَقْتِهِ مَعَ النَّاسِ.

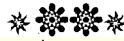
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قِصَّةُ مُوسَى فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بِمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا الْخَضِرُ.

(١) انظر: رسالة في الخضر، هل هو ميت أم حي؟ والتحرير في مسألة الخضر كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٠٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٤٤٨)، و«نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمنقول» لابن القيم رحمه الله: (١/٦٢-٦٧).

فالجواب: أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ يُخَصَّصُ بِأَنَّ عِلْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْخَضِرِ، فَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُعِينَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَعْلَمَ مِنَ الْخَضِرِ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ الْخَضِرِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ عِلْمًا كَوْنِيًّا أَوْ عِلْمًا دُنْيَوِيًّا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ لِمَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ عِلْمِهِ؟
فالجواب: أَنَّ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَحْيِي شَرِيعَةٍ، فَهَذِهِ أُمَّ مُوسَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْحَيْنَا إِلَكَ أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَكَلِمَةٍ فِيهِ أَلِيمَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٧٧]. وَلَيْسَتْ نَبِيَّةٌ.

وَنَحْنُ الْآنَ نُشَاهِدُ رَجُلًا عَالِمًا فَاضِلًا فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَيُوجَدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَكِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ آخَرُ لَا يَعْلَمُهُ الثَّانِي. فَقَدْ يُوْجَدُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ جَيِّدٌ فِي الْفِقْهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ وَجَدْتَهُ يَكْسِرُ كَلَامَهُ، وَلَوْ تَقُولُ لَهُ: أَغْرَبَ «قَامَ زَيْدٌ» مَا عَرَفَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَفَاوَتُ.



١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(١).
[وَأَطْرَافُهُ فِي: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

هَذَا الْحَدِيثُ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِتَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٢). فَدَعَا لَهُ بِأَمْرَيْنِ: الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ؛ أَيِ: التَّفْسِيرِ وَفِي.

(١) مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

هَذَا جَوَازُ صَمِّ الصَّغِيرِ تَلَطُّفًا وَتَحَنُّنًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١٨- بَابُ مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

[الحديث ٧٦- أطرافه في: (٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢).]

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَعَلَتْ فِي وَجْهِهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[وأطرافه في: (١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢).]

❖ قال: «بَابُ مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟»

يَعْنِي: هَلْ يَتَقَيَّدُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ بِسِنٍّ أَوْ بِحَالٍ؟

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَقَيَّدُ بِسِنٍّ وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُمَيِّزُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ لَا يُمَيِّزُ وَلَوْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَتَوَسِّطَ سَبْعُ سَنَوَاتٍ، وَأَنْ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا فَقَدْ مَيَّزَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»: قِيلَ: إِنَّ الْمُمَيِّزَ مَنْ يَفْهَمُ الْخُطَابَ، وَيَرُدُّ الْجَوَابَ. قُلْتُ -أي: (صَاحِبُ الْإِنْصَافِ)-: وَالِاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَعْنِي بِالِاشْتِقَاقِ التَّمْيِيزَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح». (٦٠-٦٢)، و«الإنصاف» (١/١٤٤، ٣٩٦)، و«كشف القناع» (١/٢٢٥).

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْحِمَارِ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِقْرَارِ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ عَرَقَهُ طَاهِرٌ وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَذِّرِ النَّاسَ مِنْ عَرَقِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا عَرِقَ الْحِمَارُ فَيَأْكُمُ أَنْ تُلَابِسُوهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَّلَ طَهَارَةَ الْهِرَّةِ بِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ، فَهَذَا أَكْثَرُ مُلَامَسَةٍ وَأَشَدُّ مَشَقَّةً.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَرْكَبُونَهَا - أَيْ الْحَمِيرَ - شِتَاءً وَصَيْفًا، وَالشِّتَاءُ يَكُونُ فِي غَالِبِ الْأَخْيَانِ فِيهِ أَمْطَارٌ تَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَبُلُّ الْحَيَوَانَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحَرُّزِ مِنْهَا، فَالْصَّوَابُ أَنَّ عَرَقَهَا طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ سُورُهَا - وَهُوَ بَقِيَّةُ شَرَابِهَا - فَهُوَ طَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْنَا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِقَوْلِهِ: «فَدَخَلْتُ - أَيْ: الْحِمَارَةُ - فِي الصَّفِّ» يَعْنِي الْحِمَارَةُ فِي الصَّفِّ.

وَقَوْلُهُ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ». وَلَكِنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّفَّ صَفٌّ الْمَأْمُومِينَ، وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَرَّتِ الْمَرَأَةُ، أَوْ الْحِمَارُ، أَوْ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ يَقِفُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ مِنْ سُجُودِهِ قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا، أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً

محرماً، لكنه حرمانٌ، ونحن نقول: ادخل في الصلاة، واسجد معه ولو في السجدة الثانية؛ لأنك ستكسب خيراً كثيراً.

أولاً: لامثال أمر النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا».

وثانياً: هذه السجدة، وما يقال فيها من ذكرٍ، وما يقال عند الانتقال منها، أو إليها من الذكر، فهذا خير لك أيضاً.

وقوله: «أو إليها». بناءً على أن الإنسان إذا أدرك الإمام ساجداً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر للسجود، والمشهور من المذهب أنه لا يكبر للسجود، بل ينحط بلا تكبير، وذلك لأن انتقاله الآن ليس انتقالاً إلى الركن الذي يلي القيام، وهو الركوع؛ ولهذا قالوا: ينحط بلا تكبير، وقال بعض العلماء: ينحط بتكبير؛ لأنه انتقال من قيام إلى سجد.

وفيه أيضاً: بيان عمر عبد الله بن عباس؛ لأنه إذا كان في حجة الوداع قد ناهز الاختلام -يعني: قاربه- فإنه يكون عمره حوالي خمس عشرة سنة، إذا فهو من صغار الصحابة.

ولكن يشكل على هذا أنه يروي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، فهو من المكثرين رواية، فكيف يكون كذلك وهو من صغار الصحابة؟ نقول: لعلمه وحرصه، فكان يتلقى الأحاديث من رسول الله ﷺ حين يتلقاها، ويتلقى كثيراً منها من الصحابة رضي الله عنهم، حتى إنه يذكر له الحديث عند الرجل، فيذهب إلى بيته في وقت القائلة، فيفرش رداءه، ويتوسده حتى يخرج الرجل من بيته فيحدثه، فيقول له: ابن عم رسول الله ﷺ، لماذا لم تستأذن؟ قال: لا أستاذن فالحاجة لي، وأنت نائم.

وقيل لابن عباس -وهو موضوع حديثنا الآن-: بم أدركت العلم؟ قال: بلسان سؤل، وقلب عقول، وبدن غير ملول^(١).

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الأول: «بِلِسَانٍ سُّئِلَ»: يَعْنِي: أَسْأَلَ عَنْ كُلِّ مَا أُحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ.
والثاني: «قَلْبٌ عَقُولٌ»: فَلَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ وَقَلْبُهُ سَاهٍ، بَلْ يَعْقِلُهُ، وَيَرُدُّهُ، وَيَتَعَاهَدُهُ.

والثالث: «بَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ»؛ يَعْنِي: لَا أَمَلٌ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَرِيصًا عَلَيْهِ يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَيَعْقِلُ وَيَفْهَمُ، وَيُثَابِرُ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَعَارِضٌ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ». وَنَفْيُ الْأَخْصَصِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْأَعْمِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يَسْتَصْحِبُ الْعَنْزَةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ السُّتْرَةُ قَالُوا: لَوْلَا أَنَّهُ لَا سُّتْرَةَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَائِدَةٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيُبينَ أَنَّ الْجِمَارَةَ مَرَّتْ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُّتْرَةٍ، فَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ مَتَى وَجِدَ الْاِحْتِمَالَ بَطَلَ الْاِسْتِدْلَالُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الثَّانِي:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ قَبْلَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. فَأُثْبِتَ لِنَفْسِهِ عَقْلًا، فَقَالَ: عَقَلْتُ مَجَّةً.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَنْسَى مَا يَحْدُثُ لَهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ، فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْوَاحِدُ مِمَّا أَنْ فَلَانًا ضَرَبَهُ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، أَوْ أَعْطَاهُ حُلْوَاءً، أَوْ خَرَجَ بِهِ فِي نَزْهَةٍ.

فَإِذَا كَانَ الصَّغِيرُ لَا يَنْسَى فَإِنَّمَا نَحْنُ أَبَاءَهُمْ عَلَى أَنْ يُحَفِّظُوهُمْ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا حَفِظُوا كِتَابَ اللَّهِ فِي الصَّغَرِ يُؤَدِّي إِلَى بَقَائِهِ فِي أَذْهَانِهِمْ.



١٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.
 قَوْلُهُ: «رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ^(١) وَاحِدٍ»، قَدْ يَقُولُ
 قَائِلٌ: لِمَاذَا يَرَحُلُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ شِدَّةِ الْأَسْفَارِ وَمَشَقَّتِهَا، أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ
 بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فَلِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ؟
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَائِدَةُ ذَلِكَ هُوَ عَلُوُّ السَّنَدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ
 صَارَ السَّنَدُ زَائِدًا، وَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ رَأْسًا قَلَّ السَّنَدُ؛ وَهَذَا هُوَ عَلُوُّ الْإِسْنَادِ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمَاصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى،
 فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي
 صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟
 فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ
 إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ
 لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي
 الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا
 أَنَسِينِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَى
 أَعْقَابِهِمَا فَمَقَصَصَا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ^(٢).
 هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي السَّنَدِ يَقُولُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا .. إِلَى

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «الأدب المفرد» وأحمد، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٣)

«الفتح» (١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

آخِرُهُ، فَهَلِ الْقَوْلُ غَيْرُ التَّحْدِيثِ، أَوْ هُوَ التَّحْدِيثُ، وَلَكِنَّ هَذَا اخْتِلَافُ الْعِبَارَةِ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْنَادِ؟

الْجَوَابُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتِلَافُ عِبَارَةٍ، وَأَنَّهُ يُقَالَ: أَخْبَرَنَا، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ قَالَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْقَوْلِ، بِأَنَّ التَّحْدِيثَ يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ قَصَدَ إِسْمَاعَ التَّلْمِيزِ لِيُحَدِّثَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَيَكُونُ قَالَهُ فِي مَجْلِسٍ بِدُونِ أَنْ يَقْصِدَ إِسْمَاعَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَنْسَوْنَ كَمَا يَنْسَى النَّاسُ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْخَضِرِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ (٧٣) [الْكَهْنَةُ: ٧٣]. وَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» (١).

وَهَذَا النَّسْيَانُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَنْسَوْنَ فَهُوَ جَاهِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَّحَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». وَمَا يُذَكِّرُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْسَى لِأَسْنٍ» فَهَذَا ضَعِيفٌ (٢)، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْسَى لِأَنَّهُ بَشَرٌ.



٢٠- باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيةٌ قَبْلَتْ السَّمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) (٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» كِتَابَ «السُّهُو» (٢)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا، وَلَا مَقْطُوعًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ». اهـ

بَذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

هَذَا مَثَلٌ مُطَابِقٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَالنَّاسُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فَهِمَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَعَلِمَ وَنَفَعَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، وَقِسْمٌ آخَرٌ حَفِظَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَأَخَذَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْأَوَّلُ كَفَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي كَرَوَاهِ الْحَدِيثِ.

أما الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَالْثَّلَاثُ مَثَلُهُ كَالْأَخِيرِ، كَالْقِيَعَانِ لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، وَلَا تُنْبِتُ الْكَلًّا فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ تَبْلُعُ الْمَاءَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.

فَهَكَذَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَرْضٌ رَوْضَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتِ الْكَلًّا فَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا، مِنْ ذَاتِهَا.

وَالْقِسْمُ الْآخَرُ: انْتَفَعَ النَّاسُ بِمَائِهَا لَا مِنْ ذَاتِهَا صَارُوا يَأْتُونَ وَيَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَيَسْقُونَ وَيَزْرَعُونَ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: بَلَعَتِ الْمَاءَ، وَلَمْ تَنْفَعِ النَّاسَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ الْكَلًّا.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٢) (٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجر، ووصله الرامهرمزي في كتاب «الأمثال»، وانظر: «هدي الساري» (٢١)، و«تغليق التعليق» (٨٤/١).

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ رِبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ ^(١).

هَذَا الْكَلَامُ جَيِّدٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ بِإِهْمَالِ الْعِلْمِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَبِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، فَتَضْيِيعُ الْعِلْمِ يَكُونُ بِإِهْمَالِهِ، وَعَدَمُ تَعَاهُدِهِ، وَعَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ؛ يَعْنِي: هُوَ لَا يُهْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَاهَدُهُ وَيَتَحَفَّظُهُ، لَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُضَيِّعًا لِلْعِلْمِ، يَعْنِي: لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ.

وَهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً لِكُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ أَنْ يَتَعَاهَدَ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَرَاجَعَةِ، وَالْمَذَاكِرَةِ، وَالْعَمَلِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: قَيِّدُوهُ بِالْكِتَابَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.



٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا» ^(٢).

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، الْعِلْمُ يُرْفَعُ بِمَوْتِ أَهْلِهِ، وَرُبَّمَا أَيْضًا بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ وَالنَّسْيَانِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ» ^(٣).

الثَّانِي: يَثْبُتُ الْجَهْلُ: وَهَذَا نَتِيجَةُ رَفْعِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُفِعَ الشَّيْءُ ثَبَتَ ضِدُّهُ. وَالثَّلَاثُ: يُشْرَبُ الْخَمْرُ: يَعْنِي: يُشْرَبُ وَكَأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَيَظْهَرُ الزِّنَا: وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ بَعْضُهَا خَرَجَ؛ يَعْنِي: بَعْضُ الْأَشْيَاءِ ظَهَرَ وَبَانَ.

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الخطيب في «الجامع»، والبيهقي في «المدخل»، من طريق عبد العزيز الأوسي، وانظر: «الفتح» (١/ ١٧٨)، و«تغليق التعليق» (١/ ٨٤، ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧١) (٨).

(٣) تقدم تخريجه.

٨١- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا حَدَّثَنَكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدُثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ»^(١).

❖ قَوْلُهُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَهِيَ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«أَنْ يَقِلَّ» مَصْدَرٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ؛ أَي: قَلَّةٌ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ عَلَامَاتُهَا، وَالْمَرَادُ عَلَامَاتُهَا الْقَرِيبَةُ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ لَهَا أَشْرَاطُ قَرِيبَةٌ، وَأَشْرَاطُ مُتَوَسِّطَةٌ، وَأَشْرَاطُ سَابِقَةٌ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ»؛ أَي: يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ هُوَ الْجَهْلُ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِي الْقَبِيلَةِ مَنْ هُوَ عَالِمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَيَظْهَرُ الزَّنا». وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: فَعَلَ الزَّنا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثْرَةَ أَسْبَابِ الزَّنا وَشُيُوعَهَا سَبَبٌ لِكَثْرَتِهِ، فَمَا يُشَاهَدُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ، وَمَا يُشَاهَدُ أَيْضًا فِي الْمَرْتَبَاتِ مِنَ الْفِيدِيَوَاتِ وَالتَّلْفِزِيَوَاتِ الْخَارِجِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِلزَّنا، فَيُخْشَى عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَكْثُرَ فِيهَا الزَّنا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَسَبَقَ لَنَا مَعْنَى الزَّنا، وَأَنَّهُ فِعْلٌ الْفَاحِشَةِ فِي الْقَبْلِ أَوِ الدُّبْرِ الْحَرَامِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تَكْثُرَ النِّسَاءُ». وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْوِلَادَةُ وَالَّذِي يُنْشَأُ الْإِنَاثَ وَالذُّكُورَ هُوَ اللَّهُ ﷻ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. هَذَانِ صِنْفَانِ: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْثَاءً﴾ [النِّسَاءُ: ٥٠]. يَعْنِي: الصَّنْفَيْنِ، فَيُعْطِي الْإِنْسَانَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٠]. هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ، فَلَا مَرُءٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي ذَلِكَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ النِّسَاءَ أَكْثَرَ؛ أَي: الَّذِي يُوَلِّدُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ

مِنَ الَّذِي يُوَلَّدُ مِنَ الرِّجَالِ.

المعنى الثاني: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ الَّتِي تَطْحَنُ الرِّجَالَ طَحْنًا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا النِّسَاءُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَحَتَّى يَكُونَ «الْخَمْسِينَ أَمْرًا الْقِيمُ الْوَاحِدُ» الْقِيمُ الْوَاحِدُ يُقَابِلُهُ خَمْسُونَ أَمْرًا، يَعْنِي: نِسْبَةُ ١ : ٥١ الرِّجَالُ يَكُونُ نِسْبَتُهُمْ وَاحِدًا إِلَى وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ، هَذِهِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

فَالاحْتِمَالَانِ وَارِدَانِ: إِمَّا أَنَّ اللَّهَ يُكْثِرُ نَسْلَ النِّسَاءِ، وَإِمَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ الْفِتَنُ وَالْحُرُوبُ، فَتَطْحَنُ الرِّجَالَ وَلَا يَبْقَى إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهَرَجَ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ - وَالْهَرَجُ هُوَ الْقَتْلُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ - يُوجَدُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ فِيمَ قُتِلَ، وَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، فَهِيَ فِتْنٌ تَمُوجُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَوْجِ الْبَحْرِ.



٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ.

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(١).
[الحديث ٨٢- أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

❁ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ». «بَيْنَا» هَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِ«أُتِيتُ»؛ لِأَنَّ «بَيْنَا» - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - ظَرَفُ مَكَانٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ تَوْشُّعًا.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا نَائِمٌ». جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ.

❁ وَقَوْلُهُ: «أُتِيتُ». وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ آتَاهُ، لَكِنْ مَعْرُوفٌ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي فِي النَّوْمِ بِالْمَرَاتِي هُوَ مَلَكٌ يَأْتِي بِهِذِهِ الْأَشْيَاءَ.

يَقُولُ: «بِقَدْحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي»؛ يَعْنِي: امْتَلَأَ كُلَّ جِلْدِهِ حَتَّى بَدَأَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِهِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» وَالرَّابِطَةُ بَيْنَهُمَا -أَي: بَيْنَ الْعِلْمِ وَاللَّبَنِ- أَنَّ الْغِذَاءَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْحَلَاوَةِ وَسُهُولَةِ الْهَضْمِ وَقُوَّةَ الْبَدَنِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْعِلْمُ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَلَى فَضْلِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَعْلَمُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمُهُمْ أَيْضًا بِالشَّرْعِ، وَيدُلُّ لِهَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ خَطَبَ وَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعِيشَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» هَكَذَا قَالَ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَبْكِ أَحَدٌ سِوَاهُ، فَعَجِبُوا مِنْ بُكَائِهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمَخِيرُ ^(١).

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ هُوَ الْمَخِيرُ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، وَمَنْ تَتَبَعَ الْمَوَاقِفَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

فَفِي صَلَاحِ الْحُدُوبِ حَصَلَ مِنْ عُمَرَ مُنَازَعَةٌ وَمُجَادَلَةٌ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَ جَوَابُ الرَّسُولِ ﷺ لِعُمَرَ كَجَوَابِ أَبِي بَكْرٍ سِوَاءَ بَسَاءٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ بِمَا كَلَّمَهُ وَأَيْسَ مِنْهُ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَسَأَلَهُ وَنَاقَشَهُ كَمَا نَاقَشَ الرَّسُولَ، فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ الرَّسُولِ ﷺ سِوَاءٍ، وَأَوْصَاهُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَاسْتَمْسِكَ بِغُرْزِهِ ^(٢) هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالثَّانِي فِي قِصَّةِ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أُشِيعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَهُوَ مَاتَ حَقًّا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ وَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَرْجُلَهُمْ، وَقَالَ: لَا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ لَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: السُّنْحُ^(١)؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ فِي ذَاكَ الْمَوْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ أَصَحَّ مَا يَكُونُ، فَكَانَ أَصَحَّ مِنَ الْإَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهُ ﷺ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأُخْبِرُوهُ فَجَاءَ، فَوَجَدَ الرُّسُولَ ﷺ مُسَجًى وَمُعْطًى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبْلَهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى فَقَدْ مَتَّهَا. ثُمَّ غَطَّاهُ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ مَذْعُورُونَ، يَكَادُ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمْ يَخْطُبُهُمْ وَيُنَكِّرُ مَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ: عَلَى رِسْلِكَ، اجْلِسْ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ، وَقَالَ كَلِمَاتِهِ الْمَشْهُورَةَ الْعَجَبِيَّةَ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ﷻ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤٤]، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٠]. قَالَ عُمَرُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ حَتَّى عَقَرْتُ فَمَا تُقْلِنِي رِجْلَايَ، وَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَجَزَ أَنْ يَقِفَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَنْتُمْ أَيْضًا أَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ مُصِيبَةً بِهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، لَكِنْ لِثَبَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ حَصَلَ مَا حَصَلَ^(١).

كَذَلِكَ أَيْضًا الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: لَمَّا تُوِّفِيَ الرُّسُولَ ﷺ، وَإِذَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَنْفَذَهُ الرُّسُولَ ﷺ لِقِتَالِ مَنْ قَتَلُوا أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَأَنْفَذَ الْجَيْشَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَرَاغَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: كَيْفَ يُقَاتِلُونَ هُنَاكَ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، وَالنَّاسُ ارْتَدُّوا هُنَا فِي الْجَزِيرَةِ؟! قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفُلُّ رَايَةَ عَقْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَيْشِ

(١) السُّنْح - بضم أوله وثانيه بعده حاء مهملة -: مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِالْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِيلٌ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ضُحًى هُنَاكَ نَازِلًا. وَانْظُرْ: «مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ» (٣/ ٧٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤١، ١٢٤٢).

هُوَ وَعُمَرُ يَقُودُهُمْ أَسَامَةُ، وَكَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ سِنًا، وَأَقَلَّ مِنْهُمْ شَرَفًا، لَكِنَّهُمْ رِجَالٌ يَمْتَثِلُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

مَا ظَنَنْتُكَ لَوْ جِئَ بِضَابِطٍ يَذْهَبُ تَحْتَ قِيَادَةِ جَنْدِيٍّ؟! وَاللَّهِ مَا يُطِيعُهُ أَبَدًا، وَلَوْ وَضَعُوا السِّيفَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا أَفْضَلُ مَنْ فِي الْأُمَمِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ رَضِيًّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ قِيَادَةِ هَذَا الرَّجُلِ الصَّغِيرِ، لَكِنْ الَّذِي جَعَلَهُمْ تَحْتَ قِيَادَتِهِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعًا وَطَاعَةً، لَكِنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا مِنْ هَذَا الصَّغِيرِ أَسَامَةَ أَنْ يَنْقُوهَا فِي الْمَدِينَةِ. لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَا اسْتَأْذَنَ هَذَا الْقَائِدَ، إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَائِدَ صَارَ قَائِدًا لَهُمْ بِتَأْيِيدِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَ الْجَيْشُ.

وَالْعَرَبُ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَاقُوا الْجُيُوشَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ قَالُوا: هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ دَافِعَةٌ فَذَلُّوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، وَشَمَخُوا بِأَنَافِهِمْ، فَصَارَ فِي تَنْفِيزِهِ عِزٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ لَا يَكُونُونَ قَدَرًا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ هَذَا، وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ تَفَعَّلَهُ اللَّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالْبِرَكَةَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْإِخْلَاصَ.

الخامسة: الردة: فَقَدْ أَزْتَدَّ الْعَرَبُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى إِنْهُمْ عِنْدَمَا طَلَبَتْ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ، قَالُوا: هَذِهِ جِزْيَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا نُسَلِّمُهَا إِلَّا لِلرَّسُولِ، وَالرَّسُولُ قَدْ مَاتَ، فَاللَّهُ قَالَ لِلرَّسُولِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا نُعْطِيكُمْ، فَعَزَّمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَرَاجَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا - وَهِيَ صِغَارُ الْغَنَمِ - أَوْ قَالَ عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَسْلِمَ لَهُمْ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْهَالِ، وَاللَّهُ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(١).

وَعَزَّمَ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَكَانَتِ النَتِيجَةُ الْخَيْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٣٣).

فالمهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ثُبِتَ لِعُمَرَ فَضِيلَةٌ قَدْ تَكُونُ فَضِيلَةً خَاصَّةً، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، لَكِنْ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ نَجْدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْوَى مِنْ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَرَى عَامَةً حَالِهِ يَرَى أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنْ عُمَرَ، لَكِنْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَبِينُ الْحَزْمُ فَرَضِي اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ هَذَا لِلْحَطِّ مِنْ قَدْرِ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بَنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ ثُبِتَ لَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا ثُبِتَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ عَثْمَانَ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ قَدْ يُخَصُّ بَعْضُهُمْ بِخَصِيصَةٍ لَا تَكُونُ لِلْآخَرِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْفَضْلِ الْخَاصِّ الْفَضْلُ الْعَامُّ الْمَطْلُوقُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: التَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنَ تَابِعِي التَّابِعِينَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فَيَمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ» ^(١). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(٢): هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَبَا بَكْرٍ لَا يَتَلَقَّاهُ بِالتَّحْدِيثِ، وَمَعْنَى يَتَلَقَّاهُ بِالتَّحْدِيثِ أَنَّهُ شَيْءٌ يُلْهَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلهامًا، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي فَضْلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَالْحَاصِلُ: نَحْنُ نَقُولُ: الْخَصِيصَةُ قَدْ تَحْدُثُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْخَصِيصَةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي الْفَضْلَ الْمَطْلُوقَ.



(١) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) (٢٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢/٢٢٦).

(٤) انظر: «المحلى» (١٨١/٦)، و«المجموع» (١٢٠/٨)، و«المغني» (٢٣٠/٣)، و«حجة الوداع» لابن

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ، وَمَنْ قَدَّمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مُطْلَقًا، وَالتَّرْتِيبُ تَرْتِيبُ أَفْضَلِيَّةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ: «لَمْ أَشْعُرْ».

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَلَوْ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْعِلْمِ، وَالتَّرْتِيبُ أَفْضَلِيَّةٌ وَلَيْسَ

بِوَاجِبٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ^(١) فَقَالَ لَهُ: «أَذْبَحْ» فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ فِي الْمَاضِي، وَلَوْ

كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَقَالَ: «لَا تَعُدْ» كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ^(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْمَلَ شَيْئًا مُهِمًّا إِلَّا وَيُقَيِّدُ، فَلَمَّا قَالَ: «أَذْبَحْ - يَعْنِي: فِي

الْمُسْتَقْبَلِ - وَلَا حَرَجَ». وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَعُدْ. لَوْ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا تَعُدْ». عَلِمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ لَا بَأْسَ

بِذَبْحِكَ السَّابِقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْحَدِيثَ: مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وَمِنْهُ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ ﷺ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّحَّاحِينَ، فَقَدْ سَأَلَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟» قَالَ: «لَا حَرَجَ» ^(٣). وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ سَعْيُ الْحَجِّ

وَطَوَافِ الْحَجِّ، وَحَمَلَهُ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟» يَعْنِي:

السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَذَلِكَ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ، وَلَكِنْ هَذَا حَمْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ

بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ فَهَذَا مَعْلُومٌ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَفْسُهُ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَالْحَدِيثُ: سُئِلَ عَنْ طَوَافٍ يَعْقُبُهُ السَّعْيُ،

وَعَنْ سَعْيٍ بَعْدَ طَوَافٍ، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا.

=

حزم (٢١٣/١)، و«نيل الأوطار» (١٥٢/٥).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٣١٠/٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن

أبي داود..

لَكِنْ آفَةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي تَخْرِيجِ مِثْلِ هَذِهِ النُّصُوصِ هِيَ مَا سَبَقَ أَنْ نَبَهْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَعْتَقِدُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدَلَّ، فَيُثَبِّتُ عِنْدَهُ الْحُكْمَ الْفُلَانِي مِثْلًا، ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ عَلَى خِلَافِ مَا يَعْتَقِدُ حَاوَلَ أَنْ يُنْزَلَ النُّصُوصَ عَلَى مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ تَحِيفُ أَحْيَانًا، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا يَحْمِلُ النُّصُوصَ عَلَى مَحَامِلَ كَرِهِيَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ يَقُولُهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصُ إِيمَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]. فَهَذِهِ هِيَ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ، ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾. وَهَذِهِ هِيَ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ.

فَانْقِيَادُ الْبَاطِنِ: هُوَ أَلَّا يَكُونَ فِي صُدُورِنَا حَرَجٌ مِمَّا قَضَى، وَلَوْ كَانَ خِلَافَ مَا نُرِيدُ، وَلَوْ كَانَ فِيمَا نَكْرَهُ.

وَانْقِيَادُ الظَّاهِرِ: هُوَ أَنْ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا سِيَّامَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَهَذَا وَاللَّهِ لَيْسَ بِضَعْفٍ لَهُ، فَهَذَا لَا يَضَعُهُ لَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدَ الْخَلْقِ، بَلْ هَذَا يَزِيدُهُ رِفْعَةً، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ، وَمَا أَحْلَى قَوْلَ الْقَائِلِ: لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى كَذَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى كَذَا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ بِالْمُخَصَّصِ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ بِالنَّاسِخِ، وَلَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي لَذَلِكَ، فَأَنَا الْآنَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ. هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّاعَةُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي ^(١). وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ أَحْيَانًا يَقُولُونَ: هَذَا مَذْهَبُ إِمَامِكُمْ، فَالْحَدِيثُ صَحَّ بِهِ، وَإِمَامُكُمْ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي.

(١) تَوَاتَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ كِتَابُ فِقْهِهِ، وَلَا سِيَّامَا كِتَابُ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَانْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «المجموع» (١/١٣٦)، (٦/٣٩٣)، و«حواشي الشرواني» (٣/٣٧٧)، و«فتح الوهاب»، و«تفسير ابن كثير» (١/٢٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٣٨٥).

وَانْظُرُوا إِلَى التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ حَتَّى بَعْدَ الْمَوْتِ، فَحَتَّى بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا كَانَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ، نَقُولُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ مَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَفْعَلُونَ كُلَّ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ، فَأَنْتَ إِذَا كَانَ يَسْهُلُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْزِلَ وَتَطُوفَ بِمَكَّةَ فَانْزِلْ، وَمَنْ سَهْلٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ فَلْيَنْحَرَ، وَهَكَذَا.

فَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَسْهُلُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْآنَ يَتَفَرَّقُونَ، كُلٌّ فِي جِهَةٍ، لَكِنْ لَوْ قِيلَ لِلنَّاسِ: لَا بَدَّ أَنْ تُرْتَّبُوا: رَمِي، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ طَوَّافٌ، ثُمَّ سَعِي. لَا جَمْعَ النَّاسِ عَلَى الْمَنْسُكِ الْوَاحِدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ ضِيقٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا، وَالْأَمْرُ مُيسِّرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، صَارَ هَؤُلَاءِ يَشْتَغِلُونَ بِالرَّمِيِّ، وَهَؤُلَاءِ بِالطَّوَّافِ، وَهَؤُلَاءِ بِالسَّعِيِّ، وَهَؤُلَاءِ بِالنَّحْرِ، وَهَؤُلَاءِ بِالْحَلَقِ حَتَّى يَسْهُلَ الْأَمْرُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا رَأَيْكُمْ فِي تَرْتِيبِ الْجَمَرَاتِ؟ فَنَحْنُ الْآنَ عَرَفْنَا أَنَّ الرَّمِيَّ وَالْحَلَقَ وَالنَّحَرَ وَالسَّعِيَّ وَالطَّوَّافَ تَرْتِيبُهَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ، لَكِنْ مَا رَأَيْكُمْ فِي الرَّمِي؟

هَلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟
الْجَوَابُ: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَدَّمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى الْوَسْطَى وَالْأُولَى فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ شَرْطٌ وَلَا يَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ وَلَا بِالْجَهْلِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِهَذَا لَوْ قَدَّمَ السَّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ - وَلَوْ نَاسِيًا - لَا يُعْذَرُ، وَلَوْ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَى الظُّهْرِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا يُعْذَرُ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَقْلَةِ، وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ ^(١).

انظر: «المهذب» (١/ ٢٣٠)، و«المجموع» (٨/ ١٦٦)، و«المبدع» (٣/ ٢٥١)، وروضة الطالبيين (١/ ٢٣٠)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٥٤).

٢٤ - بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ .

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ»^(١).

[الحديث ٨٤ - أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

قَالَ: «بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ». يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْإِشَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَفْهُومَةً فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ، فَإِلَّا إِشَارَةُ الْمَفْهُومَةِ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ الْمَنْطُوقَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَاللَّفْظِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِشَارَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا، فَكَأَنَّهُ أَوْمَأَ أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَبَيْنَ الْعِبَارَةِ.

وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ.

لَكِنْ هَلْ تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الذِّكْرِ؛ يَعْنِي: فِي ذِكْرِ اللَّهِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْأُخْرُسَ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُومَ إِشَارَتُهُ مَقَامَ عِبَارَتِهِ فِي الذِّكْرِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْأُخْرُسُ شَاةً، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ؛ يَعْنِي: بِسْمِ اللَّهِ، فَهَذَا كَافٍ.



٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يَرِيدُ الْقَتْلَ^(١).

(١) وهو عند مسلم (١٣٠٦)، (١٣٠٧) بغير قوله: فأومأ بيده.

(٢) وهو عند مسلم (٢٦٧٢) (١٠)، (١٥٧) (١١) بغير قوله: هكذا بيده، فحرّفها كأنه يريد القتل.

[الحديث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

هَذِهِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: «فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»، وَالرَّسُولُ ﷺ مَا قَالَ: الْقَتْلَ، لَكِنْ أَظْنَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَرَّحَ بِأَنَّهُ الْقَتْلَ، وَلَعَلَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷺ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١٨٢):

قَوْلُهُ: «فَحَرَّفَهَا». الْفَاءُ فِيهِ تَفْسِيرِيَّةٌ، كَأَنَّ الرَّاويَ يَبَيِّنُ أَنَّ الْإِيْمَاءَ كَانَ مُحَرَّفًا.

قَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»، كَأَنَّ ذَلِكَ فَهْمٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَدِ وَحَرَكَتِهَا كَالضَّارِبِ، لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ أَرَهَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَكَأَنَّهَا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوي عَنْ حَنْظَلَةَ فَإِنْ أَبَا عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبَّاسِ الدَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَرَأَانَا أَبُو عَاصِمٍ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ عُنُقَ الْإِنْسَانِ»، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْهَرْجُ هُوَ الْفِتْنَةُ، فَإِرَادَةُ الْقَتْلِ مَنْ لَفْظِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ، إِذْ هُوَ لَا زَمَ مَعْنَى الْهَرْجِ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَتَّبِتَ وَرَوْدُ الْهَرْجِ بِمَعْنَى الْقَتْلِ لُغَةً.

قُلْتُ: وَهِيَ غَفْلَةٌ عَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرَّحَتْ بِأَنَّ الْهَرْجَ الْقَتْلَ، فَكَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ، إِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً.

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغُشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَعَجَّلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يَقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ^(١).

[الحدِيث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥،

١٣٧٣، ٢٥٢٠، ٢٧٢٨٧].

إِشَارَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَسْمَاءَ، وَأَسْمَاءُ هِيَ أَخْتُهَا فِيمَا يَظْهَرُ، فَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: وَذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. فَإِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُوحٍ مِنْ شُرُوقِهَا، فَكَسَفَتْ كَسُوفًا كَلِيًّا، وَذَلِكَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَالٍ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفَزَعَ النَّاسُ فَزَعًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نَحَاسٍ مُحْمَاةٌ حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِرْعَا حَتَّى لُحِقَ بِرَدَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَمَرَ فَنُودِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وَمِثْلُ هَذَا النِّدَاءِ يَقَالُ فِي الْأَمْرِ الْمَهْمِّ؛ وَلِهَذَا إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى بَعْثِ الْبُعُوثِ نَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَيُوجِّهَهُمْ.

فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ الْعَظِيمَةَ الْآيَةَ،

فهي آية في الصلوات، ليس لها نظير، فقد قرأ فيها النبي ﷺ قراءةً طويلةً بقدر سورة البقرة، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ مرةً ثانيةً قراءةً طويلةً، لكن دون الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً تحوَّاً من قيامه، لكن دون الأول حتى انتهى.

وفي هذا المقام العظيم يقول ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَتَقَدَّمَ لِيَأْخُذَ عُقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا»^(١). وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ بِحِكْمَتِهِ لَمْ يُمَكِّنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ حَتَّى خَافَ مِنْ لَفْحِهَا وَتَقَهَّرَ وَرَجَعَ إِلَى الْوَرَاءِ، وَرَأَى فِيهَا الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا.

وَرَأَى فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ «أَمْعَاءَهُ»، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الْأَصْنَامَ عَلَى الْعَرَبِ، وَسَيَّبَ السَّوَابِ.

وَرَأَى فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ الَّذِي يَسْرِقُ الْحُبَّاجَ بِمِخْجَنِهِ، فَيَمُرُّ بِالْحَاجِّ، فَيَخْطِفُ مَتَاعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ مَضَى فِيهِ، وَإِنْ انْتَبَهَ لَهُ الْحَاجُّ قَالَ: هَذَا أَخَذَهُ الْمِخْجَنُ، رَأَاهُ يُعَذِّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِمَا ظَلَمَ النَّاسَ فِي الْحَرَمِ.

وَرَأَى أَمْرًا عَظِيمًا ﷺ، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً سَاقَهَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»^(٢) تَبْكِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَمَنْ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ، فَتَتَأَثَّرُ بِهِ الْأَفْلَاقُ فِي السَّمَاءِ؟! لَا أَحَدَ، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ لِمَوْتِهِ مَعَ أَنَّ مَوْتَهُ أَعْظَمُ فَجِيعَةٍ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ الَّذِي تَتَغَيَّرُ لَهُ الْأَفْلَاقُ لِمَوْتِهِ أَوْ وَلَادَتِهِ؟!

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٨/١)، وهو عند مسلم أيضًا (٩٠٧) (١٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٥٠) «فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف».

وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ عَقِيدَةُ جَاهِلِيَّةٍ لَا أَسَاسَ لَهَا، يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ إِذَا كَسَفَا فَلَمُوتٍ عَظِيمٍ، أَوْ لِحَيَاةٍ عَظِيمٍ، وَكُلُّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا صِحَّةَ لَهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: «آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». «يُخَوِّفُ»، وَالتَّخْوِيفُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ الْعِقَابِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقِ، كُلُّ هَذَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمًا، وَلَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ أَوْ الْعِقَابَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَلِهَذَا يُخَشَى عَلَى النَّاسِ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا أَنْ تَقَعَ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيَ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ١١ ﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿ ١٠ ﴾ [الأنعام: ٤٩-٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٨ ﴾ [الأنعام: ٩٨].

وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضَ عَيْنٍ فَهِيَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَلَا شَكَّ، فَإِنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَالَ: افْزَعُوا. وَالْفَزَعُ يَقْتَضِي الْأَهْمِيَّةَ وَالتَّعْظِيمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْجَوَامِعِ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَاحِدًا، وَدُعَاؤُهُمْ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ.

وَانْظُرْ إِلَى تَجَلِّيِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا حَقٌّ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، إِنَّهَا هِيَ الْأَفْضَلُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ رَأَى أُمُورًا عَظِيمَةً، وَالصَّحَابَةُ رَأَوْا بَعْضَهُمْ أَخَذَهُ الْعَشْيُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَالْفَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَمِنْهُمْ أَسْمَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَهُ أَنْ يُشِيرَ لِمَنْ سَأَلَهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً إِلَى السَّاءِ بِيَدِهَا، وَمَرَّةً بِرَأْسِهَا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، وَأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ وَيُخْتَبَرُونَ

-فالفتنَةُ هي الاختبارُ- في قُبُورِهِمْ، فَيَأْتِيهِ -أي: الميتَ- مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ أَنْصِرَافِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ». فَيُجْلِسَانِهِ إِجْلَاسًا حَقِيقِيًّا، وَيَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ.

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ -أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ- فَيُجِيبُ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ مُوقِنٌ، فَيُجِيبُ بِأَنَّ رَبَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَنَبِيِّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ، وَدِينَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَوِ الْمُرْتَابُ، وَالْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُصَرِّحُ بِالْكَفْرِ، وَنَبَذَ التَّصَدِيقَ، لَكِنْ يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ، وَالْمُرْتَابُ لَيْسَ مُنَافِقًا، لَكِنْ يَعْمَلُ إِلَّا أَنَّهُ فِي شَكٍّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَهَذَا لَا يَجِيبُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ الْإِيمَانُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ -اللَّهُمَّ أَدْخِلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِنَا- وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرَصِ عَلَى دُخُولِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، فَلَا يَكُنْ إِيْمَانُكَ إِيْمَانُ الْحُلُقُومِ كإِيْمَانِ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنْ اجْتَهِدْ أَنْ تُدْخِلَهُ فِي قَلْبِكَ، وَذَلِكَ بِتَذَكُّرِ اللَّهِ ﷻ دَائِمًا، وَاسْتِمَاعِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الأنعام: ٢٨]. وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ أَغْفَلْنَا لِسَانَهُ عَنْ ذِكْرِنَا، فَلَا تَكُنْ إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ تَذَكُّرُ اللَّهِ بِلِسَانِكَ، وَقَلْبُكَ غَافِلٌ، فَهَذَا الذِّكْرُ لَا يَنْفَعُكَ، فَأَهْمُ شَيْءٍ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ.

فَإِذَا قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. اجْعَلْهَا تَتَّبِعُ مِنَ الْقَلْبِ، وَتَرْجِعُ إِلَى الْقَلْبِ -لَيْسَ بِاللِّسَانِ- حَتَّى تَمُوتَ عَلَى الْيَقِينِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَهْمُ شَيْءٍ أَنْ يَصِلَ الْإِيمَانُ إِلَى قَرَارَةِ الْقَلْبِ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى قَرَارَةِ الْقَلْبِ سَهْلٌ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلِّ شَيْءٍ، وَسَهِّلَتْ الطَّاعَاتُ، لَكِنَّ الْبَلَاءَ كُلَّ الْبَلَاءِ -نَعُودُ بِاللَّهِ- مِمَّنْ إِيْمَانُهُ إِيْمَانُ الْحُلُقُومِ فَقَطْ، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَى خَطَرٍ.

٢٥- بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيَجْبُرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»^(١).

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتُرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَرَابَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَي مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاَهُمْ: عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزَفَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: رَبِّمَا قَالَ: النَّقِيرَ، وَرَبِّمَا قَالَ: الْمُقِيرَ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»؛ أَيِ: عَلِّمُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِأَنْ يُعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَنْ وَرَاءَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رحمته الله فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَوْلَفُ هُنَا، لَكِنْ يَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، فَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَدِمَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ شَبَبَةٌ، وَأَقَامُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ اشْتَقَوْا إِلَى أَهْلِهِمْ أَمَرَهُمْ بِالْانْصِرَافِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْيشُ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَيَعْيشُ فِي نَفْسِهِ لغيرِهِ، فَيَشْعُرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ يَقُومُوا عَشْرِينَ يَوْمًا بِعِيدِينَ عَنْ أَهْلِهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَقُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ،

(١) سِيَاطِي مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٦٢٨) (٦٣١).

(٢) تَقْدِمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَعَلَّمُوهُمْ، وَأَدَّبُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي^(١)». وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الرِّعَايَةِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الشَّخْصِ، لَا إِلَى مَا يَشْتَهِي؛ يَغْنِي: يُنْزِلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَزِلَتَهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ لَا يُبَالِي، وَيَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا بِمَا يُرِيدُ هُوَ، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ عَامِلُ النَّاسِ بِمُرُونَةٍ وَاشْعُرَ بِشُعُورِ النَّاسِ.

فَإِذَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ يَشْتَهِي شَيْئًا وَلَيْسَ فِيهِ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ فَاسْتَرْسِلْ مَعَهُ. وَيُذَكِّرُ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ حِينَ إِسْلَامِهِ، ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّهُ وَصِفَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَوُصِفَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَدْيِهِ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا وَصِفَ لَهُ أَنَّ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَالطَّابَعِ بِإِذْنِ اللَّهِ - خَاتَمٌ مِثْلُ الثُّوْلُولِ الْكَبِيرِ أَسْوَدُ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَفِيهِ شَعْرَاتٌ - هَذَا بَيْنَ كَتِفَيْ الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، وَجَلَسْتُ خَلْفَهُ أَنْتَظِرُ لَعَلَّ رَدَاءَهُ يَنْزِلُ فَأَرَى الْخَاتَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَلَّعُ نَزَلَ الرَّدَاءُ^(٢) دُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: نَزَلَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يُرِيدُ بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ. فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَوْ أَنَّنَا نَسْلُكُ - وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْهَا - فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ لَحَصَلَ لَنَا خَيْرٌ كَثِيرٌ.



٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، (٢٩٢).

(٢) القصة بتأملها عند الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٢/٧).

(٣٦٦٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤١/٦) (٦١١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع»

(٢٤٠/٨): رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

[الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ فقهيةٌ، وهي:

١ - قَبُولُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَاسَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ غَالِبًا^(١)؛ كَالَّذِي يَحْدُثُ فِي لَيْلِي الزَّوْاجِ فِي أَمَاكِنِ النِّسَاءِ، وَكَالْوِلَادَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ غَالِبًا يَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ ثَقِيَّةٍ.

٢ - وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ زَوْجَتَهُ مَحْرَمٌ لَهُ؛ أَي: أَخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِرَاقُ، فَيُفَارِقُ، وَلَا فِسْخَ، وَلَا طَلَّاقَ؛ لِأَنَّهُ لَا فِسْخَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا إِذَا صَحَّ أَصْلُ النِّكَاحِ، وَهَنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ.

٣ - وَفِيهِ أَيْضًا: الرَّحْلَةُ إِلَى الْعَالَمِ فِي النَّازِلَةِ تَنْزُلُ كَمَا رَحَلَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، أَمَّا الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ كُفِينَا الرَّحْلَةَ؛ لِأَنَّهُ بِالْهَاتِفِ وَبِكُلِّ سُهولةٍ تَتَّصِلُ بِالْعَالَمِ إِذَا كَانَ يَتَلَقَّى الْهَوَاتِفَ، وَيُجِيبُكَ.

٤ - وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الرِّضَاعَ يَكْفِي فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُا تَقُولُ: «إِنَّهَا أَرْضَعْتَ الرَّجُلَ وَزَوْجَتَهُ». وَأَخَذَ بِذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ، فَأَخَذُوا بِهِذَا الْإِطْلَاقِ، وَبِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا.

وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ^(٢)، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُتْلَى

(١) انظر: «الأم» (٣٤/٥)، و«المحلى» (٣٩٦/٩)، و«المغني» (٥٢/٦)، و«كشف القناع» (١٠١/٦)، و«الإنصاف» (٨٦/١٢).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٨/٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٣٤/٩).

مِنَ الْقُرْآنِ ^(١). وَعَلَى هَذَا فَالرَّضَاعُ الْمَحْرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

ولكن ما هي الرضعة؟ اختلف العلماء: هل هي المصّة أو إطلاق الثدي ^(٢)، أم

ماذا؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ إِطْلَاقُ الثَّدْيِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْمَصَّةُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» ^(٣). وَقِيلَ: بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْفِصَالِ.

ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالْإِنْفِصَالِ هَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ زَمَنِ بَعِيدٍ يُعَدُّ مُنْفَصِلًا عَنِ الْأُولَى، أَوْ لَا يَشْتَرِطُ؟ وَهَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الثَّدْيِ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يُطْلَقَ الثَّدْيُ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنْ قُرْبٍ فِيهِ وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَصَّ مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَنَاهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُطْلَقُ الثَّدْيُ وَهَذِهِ تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ أَنْ يُطْلَقَهُ بِاخْتِيَارِهِ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ إِنْفِصَالِ الرُّضْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ لَا تُعْتَبَرُ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا. وَقَالَ: إِنَّ الرُّضْعَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَنِّ كَالْوَجِبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّعَامِ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ وَجِبَةٌ غَدَاءٍ وَوَجِبَةٌ عَشَاءٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِيمَا نَرَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَخْوَفُ مِنْ وَجْهِهِ، وَأَيْسَرُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ، فَالرَّضَاعُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَخْوَفُ مِنْ جِهَةِ التَّحْلِيلِ؛ يَعْنِي: حِلَّ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَكَوْنِهِ مُحَرَّمًا يُسَافِرُ بِهَا، وَيَخْلُو بِهَا، فَلَا خَوْفَ أَنْ نَقُولَ: بَأَنَّ الرُّضْعَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَنْفَصَلَ عَنْ

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٢) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في: «الأم» (٢٧/٥)، و«المغني» (١٣٨/٨)، و«روضة الطالبين» (٨/٩)، و«الإنصاف» (٣٣٥/٩)، و«المبدع» (١٦٧/٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١) (١٧، ١٨).

الأخرى ومن جهة تحريم النكاح، فالأحوط أن نقول: الرضعة لا تنفصل، وإنه بمجرد إطلاق الثدي يثبت التحريم.

لكن ما دامت المسألة ليس فيها شيء قاطع، فالأصل عدم ثبوت حكم الرضاع ما دامت المسألة ليس فيها شيء فاصل بين آراء العلماء، فالأصل عدم ثبوت أحكام الرضاع. وفيه أيضًا: في هذا الحديث يقول: «ما أعلم أنك أَرْضَعْتَنِي» كيف يقول هذا، وهل يدعي أحد أن الرضيع يعلم من أَرْضَعَهُ؟ معناه أنه ما ثبت عندي بالشهادة ولا بقولك أنت؛ يعني: لا أحد أعلمني ولا أنت أخبرتني.

وجوابنا على الظاهرية وعلى ظاهر هذا الحديث: أن المطلق يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُشْتَبَهَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُجِبُّ أَنْ تَأْخُذَ بِأَيْدِيكُمْ، وَتَعْضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْمُشْتَبَهَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَبِهِ تَنْحَلُّ إشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ.

ومنها: على سبيل المثال ما حصل للصحابه حين نَدَبَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ، وَقَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ». فَخَرَجُوا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ، فَانْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ صَلَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَّرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ، فَالَّذِينَ صَلَّوْا قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنَّا الْمَبَادَرَةَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا وَأَنْتُمْ هُنَا، وَالْآخَرُونَ قَالُوا: أَرَادَ مِنَّا أَلَّا نُصَلِّيَ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ، وَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا، وَحَدِيثُ الْمَوَاقِيتِ عَامٌّ، فَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِهَذِهِ الْحَالِ، فَلَمْ يُصَلُّوا حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ^(١).

والمصيب منهم هو الذي صَلَّى فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مُحْكَمَةٌ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَلَّا يُصَلُّوا إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ مُشْتَبَهٌ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَبَادَرَةَ بِالْخُرُوجِ، فَصَارَ الْآنَ مُشْتَبَهًا.

فِيُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَهُوَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَنْفَعُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ، أَوْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ - فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ هُنَّ أَمْ لَكَيْتُمْ﴾ [التغابن: ٧] - فَأَنْتَ تَرُدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلِأَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

فَعَلَى هَذَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ يُحْمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مُشْكَلَةٌ، حَيْثُ قَالَتْ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». وَلَا نَسَخَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَيْنَ ذَهَبَتْ؟ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ^(١) بِأَنَّ النِّسْخَ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارُوا يَتْلَوْنَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْجَمِيعِ فَلَمْ تَكُنْ فِي الْقُرْآنِ.



٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢).

[الحديث ٨٩- أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

(١) انظر: «شرح النووي» عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٢٨٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١١١١) (١٤٧٩) (٣٤).

هَذَا التَّنَاوُبُ فِي الْعِلْمِ جَائِزٌ؛ يَعْنِي: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَقَّ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فَيَحْضُرُ الدَّرْسَ يَوْمًا، وَصَاحِبُهُ يَوْمًا آخَرَ، وَيَأْتِي لَهُ بِهَا سَمْعٌ، وَهَذَا فِي قَوْمٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَافِظَةِ مَا يَحْفَظُ مَا وَقَعَ، أَمَّا فِي وَفْتِنَا الْحَاضِرِ فَالْحَافِظَاتُ ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ جَاءَ اللَّهُ بِبَدَلِهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَهِيَ الْمَسْجَلَاتُ، فَالْمَسْجَلَاتُ الْآنَ تَكْفِي عَنِ التَّنَاوُبِ، فَيَأْتِي صَاحِبُهُ بِالْمَسْجَلِ، ثُمَّ يَسْمَعُ الْآخِرُ كُلَّ مَا فِي الْمَسْجَلِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ الدِّينِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسَامُحِ، وَأَمَّا فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَظَمَةُ مَا حَدَّثَ مِنْ اعْتِرَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، وَاعْتَرَلَهُنَّ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا يَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّهُ حَدَّثَ أَمْرًا عَظِيمًا، وَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مُتَأَثِّرٌ، لِأَنَّهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُسُونَةِ، يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ: مَاذَا حَدَّثَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيُنَادِيهِ بِوَصْفِ الرِّسَالَةِ وَيَسْأَلُ مَا الَّذِي حَدَّثَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ هَكَذَا: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟

وَفِيهِ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَسُرُّ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَيْضًا أُدْلَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِيمَا يَسُوءُ، فَقَدْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»^(١). فَالتَّكْبِيرُ يَكُونُ عِنْدَ الَّذِي يَسُرُّ وَعِنْدَ الَّذِي يَسُوءُ، وَيَكُونُ عِنْدَ الَّذِي يَتَعَجَّبُ مِنْهُ.



(١) رواه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وَقَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يَطُولُ بَنَاءُ فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُتَقَرُّونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

[الحدِيث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الْغَضَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مَا رَأَاهُ الرَّاوي أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يَطُولُ بَنَاءُ» مَعْنَاهَا: لَا أَكَادُ أَطِيقُهَا؛ يَعْنِي لَا أَكَادُ أَذْرِكُ إِطَاقَتَهَا مِنْ أَجْلِ طُولِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَجْلِبَ النَّاسَ، وَيَسْتَعْطِفَهُمْ، وَيَتَأَلَّفَهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَأَلَّا يُتَقَرَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَقَرَّوْا كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي نَفُورِهِمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَإِذَا اسْتَجْلَبَهُمْ وَاسْتَأَلَّفَهُمْ كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِدِينِ اللَّهِ وَقَرَبِهِمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ التَّقَارُّونَ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ الصَّلَاةَ نَقْرَ الْغُرَابِ، فَقَالُوا: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»، وَقَالُوا: إِنَّا لَنَا أَشْغَالٌ، ذَكَائِنَا تَنْتَظِرُنَا، وَنُرِيدُ أَنْ نَفْتَحَ الدَّكَاكِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ أَيُّهَا الْإِمَامُ اقْتَصِرْ عَلَى أَدْنَى الْوَاجِبِ.

لَكِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَفِيفِ مَا طَابَقَ السُّنَّةَ، وَقَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢). إِذَا فَصَلَاةُ الرُّسُولِ ﷺ خَفِيفَةٌ، فَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَفِيفِ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرُّسُولُ ﷺ.

(١) رواه مسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

ثُمَّ لَوْ قَالَ الَّذِي يُحِبُّ التَّثْقِيلَ: السُّنَّةُ جَاءَتْ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ،
وَالدُّخَانِ، وَالْمُرْسَلَاتِ، وَالْأَعْرَافِ، وَهَذَا إِمَامٌ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَيَقُولُ:
قَرَأَ بِهَا الرَّسُولُ.

نَقُولُ: أَخْطَأَتِ السُّنَّةُ، فَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا قَطْعًا، بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ
بِالْمُرْسَلَاتِ، وَيَقْرَأُ بِالدُّخَانِ، وَقَرَأَ بِالطُّورِ، وَغَالِبُ مَا يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.
فَإِذَا: مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى التَّثْقِيلِ عَلَى النَّاسِ قُلْنَا: لَا دَلَالَةَ لَكَ فِيهِ، وَمَنْ اسْتَدَلَّ
بِهَذَا - بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ - عَلَى التَّخْفِيفِ قُلْنَا: لَا دَلَالَةَ لَكَ فِيهِ.
وَلِهَذَا كَانَ لَزَامًا عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يَتَّبَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتِيَ
بِمِثْلِهَا حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ تِمَامُ الْإِتْبَاعِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا
وَعِفَاصَهَا - ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْنِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟
فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرِّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ:
«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»^(١). [الحديث: ٩١ - أطرافه في: (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨،

(٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)].

اللَّقْطَةُ يَعْنِي: الْهَالُ الضَّائِعُ كَالدَّرَاهِمِ مِثْلًا.

قَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعَفَاصَهَا». الْوَكَاءُ: يَعْنِي الْخِيطَ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ، وَالْعَفَاصُ: صِفَةُ الشَّدِّ؛ يَعْنِي: شَدَّ الْخِيطِ هَلْ هُوَ عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ، هَلْ هُوَ عُقْدَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ أُشْوَطَةٌ؟

فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ الشَّدِّ وَيَعْرِفَ الْوِعَاءَ هَلْ هُوَ جِلْدٌ أَوْ بِلَاسْتِيكَ، أَوْ خِرْقَةٌ؟ وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً يَسْتَمْتِعُ بِهَا؛ يَعْنِي: لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَلَوْ وَجَدَ صُرَّةً بِهَا عَشْرَةُ آلَافٍ، فَنَقُولُ لَهُ: أَبْقِهَا عِنْدَكَ، وَعَرِّفَهَا سَنَةً، وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ؟

الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّدَ الزَّمْنَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ يَكُونُ التَّعْرِيفُ؟

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَوَّلُ أُسْبُوعٍ كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ كُلِّ شَهْرٍ، حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ، لَكِنْ هَذَا التَّقْدِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَنَقُولُ: الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ فِي كَمِّيَّةِ التَّعْرِيفِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا سَبَقَ كَانَتْ الْبِلَادُ مُجْتَمِعَةً، وَالسُّوقُ وَاحِدًا، فَيُؤَكِّلُ رَجُلًا يَمْشِي فِي السُّوقِ وَقَدْ مَجِيَءُ النَّاسِ وَأَنْحِصَارِهِمْ فِي السُّوقِ، وَيَبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ انْتَشَرَتْ الْبِلَادُ فَكُلُّ بَلَدٍ مِنْ بِلَدِنَا قَدْ أَصْبَحَتْ كَبِيرَةً جَدًّا، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى مِنْهَا: نَشْرُ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ ذَاتَ خَطَرٍ كَبِيرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، أَوْ فِي مَنَشُورَاتٍ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعَلَى مَنْ تَكُونُ نَفَقَةُ التَّعْرِيفِ؟

قِيلَ: عَلَى الْمَلْتَقَطِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «عَرِّفْهُ». فَأَوْجِبَ عَلَى الْمَلْتَقَطِ أَنْ يُعْرِفَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ التَّعْرِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بِنَفَقَةٍ فَعَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَقِيلَ: بَلْ عَلَى صَاحِبِ اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا؛ أَيِ: عَلَى رَبِّ اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِمَصْلَحَةٍ صَاحِبِهَا.

وَقِيلَ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَيَرْجِعُ هَذَا الْمُنْشِدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

والأقرب: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهَا، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَهُ، وَبَيْتُ الْمَالِ مُحْتَرَمٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا لِتَسْدِيدِ الدُّيُونِ عَنْ شَخْصٍ أَوْ شَخْصِينَ.



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ﷻ، وَلِـ«الرَّبِّ» بِـ«أَلٍ» لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ»^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «السَّوَاكُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٢)، وَأَمَّا الرَّبُّ مُضَافًا فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ.

ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ ضَالَّةَ الْإِبِلِ إِذَا تَرَكْتَ ذَهَبْتَ إِلَى رَبِّهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

وَالْحَقُّ الْعُلَمَاءُ^(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنْبِ وَنَحْوِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ مِثْلَ الْبَقْرِ، فَالْبَقَرَةُ تَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنْبِ، فَلَوْ جَاءَ الذَّنْبُ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَنْ يَسْتَطِيعَ.

وَأَمَّا الْحِمَارُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنْبِ، بَلِ الْحِمَارُ إِذَا شَمَّ رَائِحَةَ الذَّنْبِ وَقَفَ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: تَفَضَّلْ، وَلَا يَمْتَنِعُ. هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ بَعْدُوهُ، لَا بِقُوَّتِهِ وَتَحْمُلِهِ؛ مِثْلَ الظَّبَّاءِ أَوْ بِطَيْرَانِهِ مِثْلَ الْحَمَامِ، وَالصُّقُورِ، وَشَبَّهَ هَذَا.

إِذَا فَالْقَاعِدَةُ: إِنَّ كُلَّ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ، وَلَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا خَافَ عَلَيْهَا مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهَا إِنْ لَمْ تَقُلْ بِوَجُوبِ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩) (٢٠٧).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٧/٦)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ الْجَزْمِ قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٩٣٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَسْنَنِ» (٣٤/١).

(٣) انْظُرْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي: «الْمَهْذَبِ» (٤٣١/١)، وَ«الْمَغْنِيِّ» (٢٨/٦)، وَ«الْتِمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٢٥/٣)، وَ«الْمَحَلِّ» لِابْنِ حَزْمٍ (٢٧٢/٨).

فائدة: لا يجوز الاتجار بها، لكن يجوز أن يبيعها ويحفظ قيمتها إذا كان يخشى من كسادها، بل يجب عليه أن يبيعها ويحفظ القيمة.

٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمْ أَكْثِرْ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ^(١).

[الحديث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْغَضَبُ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالتَّعْلِيمِ، وَلَكِنْ فِيهَا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، كَأَنْ يَرَى مَا يَكْرَهُهُ؛ مِثْلُ: أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَشْيَاءٍ لَا يَنْبَغِي السُّؤَالُ عَنْهَا، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ يَسْتَعِزُّ بِجَوَابِ هَذَا الْمَسْئُولِ لِأَغْرَاضِهِ هُوَ، وَهِيَ أَغْرَاضٌ لَيْسَتْ سَلِيمَةً، كَمِثْلِ إِنْسَانٍ يَسْأَلُكَ يَقُولُ: مَا الْحَكْمُ فِيمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ ثُمَّ يَطِيرُ بِهَذَا الْجَوَابِ إِلَى الْبَلَادِ الثَّانِيَةِ، وَإِلَى شَبَابٍ لَا يُدْرِكُونَ الْمَعْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: حُكَّاؤُكُمْ كَفَارٌ، فَاخْرُجُوا عَلَيْهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْمُهْمُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَغْضَبَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَجَوُّزُ الْفَتْوَى مَعَ الْغَضَبِ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَضَاءِ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضَبَانُ^(١)؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ نَوْعَانِ: غَضَبٌ شَدِيدٌ لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَلَا مَا يَقُولُهُ، فَهَذَا يُنْهَى عَنِ الْقَضَاءِ فِيهِ، وَعَنِ الْفُتْيَا فِيهِ.

وِغَضَبٌ لَيْسَ بِشَدِيدٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْرِكُ مَا يَقُولُ، وَيَتَصَوَّرُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواه مسلم (٢٣٦٠) (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَهْمَنِي أَنْ تَسْأَلُونِي، بَلْ اسْأَلُوا الَّذِي تُرِيدُونَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ فَتَحَ الْبَابَ لَهُمْ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَبَرَّمَ ﷺ مِنْ أَسْئَلَتِهِمْ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: سُؤَالُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِيهِ، وَالرَّجُلِ الْآخِرِ أَيْضًا، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُنَبِّدُ بِاللَّقَبِ السَّيِّئِ، وَيَقَالُ: لَيْسَ أَبُوكُ فُلَانًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَرَّرَ أَنَّ أَبَاهُ فُلَانٌ زَالَتْ عَنْهُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ، وَكَوْنُ الرَسُولِ ﷺ يَقُولُ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَدْ عَرَفَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الرَسُولَ ﷺ عِنْدَهُ مِنْ أَنْسَابِ الْعَرَبِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فِرَاسَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ رَأَى أَنَّ هَذَا إِزْهَاقٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ أَذِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ ذَنْبٌ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٧].



٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ.

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ.

[الْحَدِيثُ ٩٣- أَطْرَافُهُ فِي: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦،

٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ اخْتَلَفَتِ الطُّرُقُ، وَفِي الْأَوَّلِ زِيَادَةٌ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»؛ يَعْنِي: وَلَيْسَ عِنْدَنَا شَكٌّ فِي أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْئَلَةَ كَمَا قُلْتَ لَكُمْ قَدْ تَكُونُ لِلْمُتَحَانِ، وَالِاخْتِبَارِ، وَالِإِشْقَاقِ عَلَى الْمَسْئُولِ.

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّوْرِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا^(١). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا^(٢).

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[الحديث ٩٤- أطرافه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكْنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣).

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ، وَلَمْ تُفْهَمَ عَنْهُ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَلَمْ يَرُدِّ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَعَادَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْإِسْتِذَانِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنَ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّخْصِ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا^(٤)، وَالْعَدَدُ الثَّلَاثِيُّ رُتِبَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كُلَّمَا

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله رحمه الله في كتاب «الشهادات» (٢٦٥٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله رحمه الله في كتاب الحدود (٦٧٨٥)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٤) (٣٧).

تَكَلَّمَ أَعَادَ كَلَامَهُ ثَلَاثًا، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ كَلَامِهِ مُثَلَّثًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تُفْهَمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمْ عَنْهُ.
فَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَعَلِّمًا وَلَمْ يَفْهَمْ بِالثَّلَاثَةِ فَهَلْ نُعِيدُ؟ نَعَمْ نُعِيدُ مَا دُمْنَا نَفْهَمُهُ، لَكِنْ إِذَا كُنَّا نَتَكَلَّمُ كَلَامًا عَامًّا، وَخَشِينَا أَلَّا يَفْهَمْ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مَا نَقُولُ فَإِنَّا نُعِيدُهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ.
وَيُكَرَّرُ الْكَلَامُ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ، وَيُقْصَدُ مِنْهُ التَّأَكُّدُ، كَمَا كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». ثَلَاثًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلِتَوْكِيدِ شَهَادَةِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ بَلَغَ ﷺ.
فَصَارَ التَّكْرَارُ الْآنَ إِذَا كَانَ لَمْ يَفْهَمْ الْمُخَاطَبُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ.



٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ.

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ وَأَنْ يُؤَدِّبَهُمْ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَةِ، فَيَكُونُ لَهُ - إِذَا كَانَتْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَجْرَانِ.
فَهَذِهِ الْأُمَّةُ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ يَعْنِي: لَمْ يَسْرِهَا، بَلْ أَعْتَقَهَا حَتَّى تَحَرَّرَتْ مِنَ الرِّقِّ، ثُمَّ رَفَعَ شَأْنَهَا بِأَنْ تَزَوَّجَ بِهَا.

وَانْظُرْ لَوْ أَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَعْلَنَ ذَلِكَ، وَدَعَا الْمَأْذُونَ الشَّرْعِيَّ، فَعَقَدَ لَهُ النِّكَاحَ، وَاشْتَهَرَ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ، فَسَوْفَ يَكُونُ ذَلِكَ رِفْعَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ سَابِقٌ عَلَى الْعِتْقِ، وَأَجْرٌ لَاحِقٌ.

كَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِثْلَ النَّجَاشِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّجَاشِيُّ مِنَ النَّصَارَى، فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا لَهُمْ أَجْرَانِ: الْأَجْرُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْإِيْمَانِ بِنَبِيِّهِ.

وَالثَّانِي: الْإِيْمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالثَّلَاثُ: الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، فَيَكُونُ قَدْ قَامَ بِحَقِّينِ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالْكَفِّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْكَفِّ، فَقَدْ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ يُؤْجَرُ غَيْرُهُ بَهَا هُوَ أَكْثَرَ، كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَافَرَا بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَجِدَا الْمَاءَ، فَتَيَمَّمَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَتَوَضَّأَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي تَوَضَّأَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». وَقَالَ لِلثَّانِي: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»^(١).

فَيَكُونُ عَمَلُ الثَّانِي أَكْمَلَ مِنْ عَمَلِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ فِعْلُهُ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى الْجَهْلِ، وَكَانَ يَحْتَسِبُ بِهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّعِ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١)، والدارمي (٧٤٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

٣٢- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ^(١).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

[الحدِيث ٩٨- أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩،

١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

وَهَذَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَطَبَ النَّسَاءَ، وَخَطَبَ الرِّجَالَ، ثُمَّ نَزَلَ، وَاتَّجَهَ إِلَى النَّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الْحُلِيِّ الْمَسُورِ خِلَافًا لِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨٤) (١).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (١٤٤٩)، وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١/١٩٣)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٨٧).

(٣) وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٧٨/٢) (٨٩١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيْبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبَاوَا بِهَا». وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «حَسَنٌ».

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ أَحَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (٢٧٨/٥) (٢٢٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٥١٤٠)، عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ -أَي: خَوَاتِيمُ كِبَارٍ- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا بِعُصْيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: أَيْسُرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟ فَأَنْتَ فَاطِمَةُ تَشْكُو إِلَيْهَا، قَالَ ثُوْبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ، وَأَنَا مَعَهُ، وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سَلْسَلَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هَذَا أَهْدَى لِي أَبُو حَسَنٍ -تَعْنِي: زَوْجَهَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَفِي يَدِهَا السَّلْسَلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيْسُرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهَا سَلْسَلَةٌ مِنْ نَارٍ». ثُمَّ

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحُلِيَّ الْمَسْوَرَّ وَالْمُحَلَّقَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ النَّاسُ فَقَرَاءً، وَتَسَابَقُوا فِي هَذَا الْحُلِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ شَاذٌ لِمَخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلِهَذَا حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٣٣- بَابُ الْحَرَصِ عَلَى الْحَدِيثِ.

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

[الحديث ٩٩- أطرافه في: ٦٥٧٠]

يَعْنِي: شَكَّ هَلْ قَالَ: مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ، وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أُخْرَصِ النَّاسِ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا رَوَى الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلَازِمُهُ وَيَأْخُذُ عَنْهُ.

وَلَا يَقَالُ: إِنَّ الْحَرَصَ عَلَى الْحَدِيثِ كَالْحَرَصِ عَلَى الْهَالِ، فَالْحَرَصُ عَلَى الْهَالِ لَا يَنْبَغِي، لَكِنَّ الْحَرَصَ عَلَى الْحَدِيثِ أَمْرٌ مَحْمُودٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ.

عَدَمَهَا -أي: لا مَها وعنفها- عَدَمًا شَدِيدًا، فَخَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَعَمِدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى السَّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا، فَاشْتَرَتْ بِهَا نَسَمَةً فَأَعْتَقَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: صَحِيحٌ.

وفي الحديث الذي قبله: جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مُحْجُورًا عَلَيْهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهَا، سَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ الزَّوْجُ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.



٣٤- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، انْظُرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتَبَهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتَفُشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ»^(١).

هَذِهِ كَلِمَاتٌ جَيِّدَةٌ مِنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتَبَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنُ^(٢).

وَفِيهِ أَيْضًا: بَيَانُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا انْدَرَسَ الْعِلْمُ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ بَقِيَتْ كِتَابَتُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَكَيْفَ نَصِلُ إِلَى عِلْمِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ كِتَابِهِمْ؟!

وَفِيهِ أَيْضًا: حِرْصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ لَا يُخْلَطَ مَعَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَارِ حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ الْمَرْفُوعُ بِمَا دُونَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَكْتُبْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الدارمي (١/١٠٤) (٤٩٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣١١)، وانظر: «الفتح» (١/١٩٤)، و«تغليق التعليق» (٢/٨٨، ٨٩).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٨٧-٨٩).

وفيه أيضاً: حثُّ أهل العلم على إفشاء العلم، ونشره، وأن يجلسوا للناس، ويعلموهم حتى يتعلم مَنْ لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك حتى يكون سراً. وأحسن مكان يُعلن فيه العلم هو المساجد؛ لأنَّ أبوابها مفتوحة، وهي واسعة تتحمل الطلبة الكثيرين، والإنسان لو درَّس في بيته لا بأس به، لكن كونه في المسجد أوسع وأنفع.



١٠٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١). قال القزبري: حدَّثنا عباس قال: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا جرير، عن هشام نحوه...

[الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧]

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُرْفَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَمِنَ الْمَصَاحِفِ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ مَصَاحِفُ مَكْتُوبٌ فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ، وَلَيْسَ فِي صُدُورِهِمْ شَيْءٌ مَحْفُوظٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^(٢).

وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَا إِذَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَزَهَدُوا فِيهِ، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٦/١٣)، «لَيُنزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، يَسْرِي عَلَيْهِ لَيْلًا فَيَذْهَبُ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ» ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة، كما في «مجمع الزوائد» (٣٣٠/٧)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمته الله كما في «الفتح» (١٦/١٣) لكنه موقوف، وقد صحَّ مرفوعاً نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه وقوى إسناده الحافظ ابن حجر رحمته الله كما في «الفتح» (١٦/١٣)، وانظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمته الله.

وَنَظِيرُ هَذَا الْكَعْبَةُ الْمَشْرُفَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَأَرْسَلَ عَلَى الَّذِينَ أَرَادُوا غَزْوَهَا طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، لَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُسَلِّطُ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ أَفْحَجَ قَصِيرًا، يَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا، وَيَتَنَاوَلُهَا أَصْحَابُهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَحْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ يُمَدُّ إِلَى الثَّانِي حَجَرًا مِنْهَا حَتَّى يُلْقَوْهَا فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَحْمِيهَا اللَّهُ ﷻ، لَا عَجْزًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهُ حَمَاهَا مِنْ قَبْلِ، لَكِنْ لِحُكْمَةٍ، وَهَذَا نَفْسُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَا إِذَا امْتَهَنَ أَهْلُ مَكَّةَ هَذِهِ الْكَعْبَةَ الْمَشْرُفَةَ، وَصَارُوا يُبَارِزُونَ اللَّهَ ﷻ بِالْعُضَيَّانِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَعْظَمِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُطْلَقْ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَعْرِ﴾ [٢٥: ٢٥].

فَإِذَا امْتَهَنَ النَّاسُ هَذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ سُلِّطَ عَلَيْهِ مَنْ يَنْقُضُهُ حَجَرًا حَجَرًا. أَمَّا فِي قِصَةِ الْفِيلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ سَوْفَ يُعَظَّمُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.



٣٥- بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةِ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا، لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

[الْحَدِيثُ ١٠١ - أَطْرَافُهُ فِي: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

اللَّفْظَةُ هَلْ اثْنَيْنِ أَمْ اثْنَتَيْنِ؟

يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷻ: وَلِكْرِيْمَةٍ: «وَاثْنَتَيْنِ» بِزِيَادَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ. اهـ وَاثْنَيْنِ أَنْسَبُ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ مُؤَنَّثَةٌ وَالْعَدْدُ إِذَا أَتَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةٍ يَكُونُ الْمَعْدُودُ مَذَكَّرًا، نَقُولُ: تِسْعُ نِسَاءٍ، وَتِسْعَةُ رِجَالٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: حِرْصُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ.

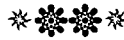
وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُوَاجِهُ النَّبِيَّ ﷺ بِالتَّعْلِيمِ هُمُ الرِّجَالُ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الْعِلْمِ، لَا فِي تَحْمِلِهِ وَلَا فِي نَشْرِهِ وَلَا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَلَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالَمِ، بَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَوَاضَعَ إِذَا طَلَبَهُ قَوْمٌ أَنْ يَخْضُرَ إِلَيْهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا هُوَ حَدِيثُ السَّاعَةِ الْآنَ عَنِ الْمَرَكَزِ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَجَازَةِ يَأْتُونَ إِلَى الْعُلَمَاءِ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِمْ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَهُمْ بِمَا يَنْفَعُ، فَتَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى هَؤُلَاءِ وَعَلَّمَهُمْ، فَلَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ النِّسَاءَ فَخَرَجَ إِلَيْهِنَّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَوْلَادَ الصَّغَارَ يَكُونُونَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ لِأَبَائِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا يَحْصُلُ لِلآبَاءِ وَالْأُمَهَاتِ مِنَ الصَّبْرِ وَاجْتِسَابِ الْأَجْرِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْوَلَدِ الْمَيِّتِ عَدَمُ الْبُلُوغِ أَوِ التَّمْيِيزِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الضَّابِطَ هُوَ مَدَى حُزْنِهَا، وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ بِالْعَا؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُمُ الصَّغَارُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَمْ يُلْغِ الْحِنْثُ» فَهَمُ الصَّغَارُ.



١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يُلْغُوا الْحِنْثَ»^(١).

[الحديث ١٠٢ - أطرافه في: ١٢٥٠].

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُسِبَ عُذْبٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الاشْتِقَاق: ٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»^(١).

[الحديث ١٠٣- أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

﴿قوله: «مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ». هَذَا مِنْ حِرْصِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَنْ يُرَاجَعَ، فيقول: مَاذَا قُلْتَ؟ فَإِذَا أَعَادَ عَلَيْهِ اللَّفْظَ وَلَمْ يَفْهَمْ مَا الْمَعْنَى قَالَ: مَا مَعْنَاهُ؟ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْقَبُولِ أَوْ الرَّفْضِ.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: اسْتَحْيَ أَنْ أَقُولَ: مَا سَمِعْتُ، أَوْ اسْتَحْيَ أَنْ أَقُولَ: مَا مَعْنَى هَذَا؟ وَهَذَا خَطَأٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرَاجَعَ حَتَّى تَعْرِفَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُسِبَ عُذْبٌ»؛ يَعْنِي: مَنْ نُوقِشَ، فَأُورِدَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ، بِيَمِينِهِ﴾ [٧-٧]. فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الاشْتِقَاق: ٧-٨]. وَاحْتَجَّتْ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِسَابِ الْعَرَضُ، وَأَمَّا مَنْ حُسِبَ وَنُوقِشَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ حَاسَبَنَا لَكَانَتْ نِعْمَةٌ وَاحِدَةٌ تَحْتَاجُ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ، بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ، فَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَانْظُرْ مَنْ ضَلَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَانْظُرْ مَنْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ.

فلو ناقشنا الله ﷻ لهلكننا، ولكنه يعرض علينا الأعمال، ويقول: عملت كذا في يوم كذا، ثم يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. اللهم لك الحمد.

وفي هذا الحديث: جواز إيراد الإشكال على المعلم، لا لقصد الرد عليه، ولكن لقصد إزالة الشبهة، وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن عائشة لما قالت: «أوليس يقول...» ليست تريد أن ترد على النبي ﷺ قوله، لكن تريد أن تدفع الإشكال الذي حصل عندها في هذه الآية.

وفيه أيضاً: إثبات أن قول الله تعالى حجة مقدمة على السنة؛ لأن الرسول قال: «من حوسب عذب». وهذا سنة من قول الرسول ﷺ، فأوردت عليه الآية؛ ولهذا لو تعارض القرآن والسنة قدم القرآن.

ولكن يجب أن نعلم أنه لا يمكن أن تعارض سنة صحيحة كتاب الله ﷻ على وجه لا يمكن الجمع بينهما، اللهم إلا أن يكون هناك نسخ.

ومن فوائد الحديث: إثبات القول لله ﷻ، وهذا شيء معلوم بالقرآن والسنة^(١) والإجماع^(٢). قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٩]. فالله تعالى يقول، ويتكلم، وكلامه مسموع بالآذان.

وليس هو المعنى القائم بالنفس كما يقوله بعض أهل البدع؛ لأن المعنى القائم بالنفس لا يسمى كلاماً أبداً، ولا يسمى قولاً، وإنما هو علم، فالشيء الذي في النفس علم، وليس قولاً، وكيف يكون القول هو المعنى القائم بالنفس، والناس يسمعون، فما قام بالنفس فإنه لا يسمع.

وكما مر عليكم وتقرءونه في كتاب الله ﷻ محاوره الله ﷻ مع أنبيائه: ﴿وَمَا تِلْكَ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان رحمه الله (ص ٤٦).

بِسَمِيكَ يَمْوَسَى ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَى ﴿١٨﴾ ﴿طَلَّة: ١٧-١٨﴾. وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ؛ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَوْلٌ يُسْمَعُ. وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الصَّوْتِ فِي هَذَا الْقَوْلِ لَا يُشْبِهُ أَصْوَاتَنَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، لَكِنَّهُ لَا يُشْبِهُ أَصْوَاتَنَا، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا نَتَصَوَّرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿الزُّمَرُ: ١١﴾، وَلِهَذَا إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ارْتَجَفَتِ السَّمَاءُ، وَصَعِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ عِظَمِهِ، فَلَيْسَ كَقَوْلِنَا مِنْ حَيْثُ الْوَصْفُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِاللَّفْظِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، فَالْحِسَابُ فِي الْأَصْلِ مُنَاقَشَةٌ، تَقُولُ: حَاسَبْتُ كَاتِبَ الدِّيَّانِ؛ يَعْنِي: نَاقَشْتُهُ عَنِ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، لَكِنْ هُنَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ بِنَفْسِهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحِسَابِ هُوَ الْعَرْضُ، فَتُعَرِّضُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْمَالَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الطَّالِبَ يَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْ كَلَامِ أَسْتَاذِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَفْهَمْهُ أَنْ يَقُولَ: مَا مَعْنَى هَذَا؟ أَوْ مَاذَا قُلْتَ؟ وَلَكِنْ أَيْضًا كَمَا لِلطَّالِبِ الْحَقُّ أَنْ يَسْتَفْهَمَ هَذَا الْاسْتِفْهَامَ، فَلِلْمُعَلِّمِ الْحَقُّ إِذَا رَأَى الطَّالِبَ سَارِحًا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَالطَّالِبُ الَّذِي يَسْرَحُ، وَكَلِمَا تَكَلَّمَ الْأُسْتَاذُ قَالَ: مَاذَا قُلْتَ؟ فَهَذَا لِلْأُسْتَاذِ أَلَّا يُجِيبَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ رَكَّزَ عَلَى اسْتِمَاعِ كَلَامِ الْمُعَلِّمِ ثُمَّ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَلْيَقُلْ: مَاذَا تَقُولُ؟ أَنَا لَمْ أَفْهَمْ.



٣٧- بَابُ لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَذِنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِيدُ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيَةٍ^(٢).

[الحديث ١٠٤ - أطره في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

منها: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يُبْلَغَ الْغَائِبَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ الْعَالَمُ بِهَا الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ الرَّسُولَ ﷺ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ الْجَاهِلَ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَمَلَكَ عِلْمًا فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْكَ الْمِيثَاقَ أَنْ تَبْلُغَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [التوبة: ١٨٧]. وَلَا تَحْتَقِرْ نَفْسَكَ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا لَسْتُ عَالِمًا، بَلْ إِذَا عَلِمْتَ حَدِيثًا وَاحِدًا فَبْلُغْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مُخَاطَبَةُ الْأَمْرَاءِ - وَلَوْ فُسَاقًا - مُخَاطَبَةُ الْإِحْتِرَامِ، فَهَذَا أَبُو شُرَيْحٍ صَحَابِيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْدُقُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، بَلْ هُوَ فَاسِقٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنَادِيهِ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله رحمه الله في كتاب الحج (١٧٣٩)، وانظر: «الفتح» (١٩٩/١)، و«تغليق التعليق» (٩١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

هَذَا الصَّحَابِيُّ، وَيَقُولُ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُلَظَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَبَ بِهَا الْأَمْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ أَنَا فُهُمْ رَفِيعَةٌ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ مَا يَجْعَلُهُمْ يَرُدُّونَ الْحَقَّ إِلَّا إِذَا خُوْطِبُوا عَلَى وَجْهِ اللَّيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ لَمْ تَتَوَاضَعَ هَذَا التَّوَاضَعُ لِهَذَا الْأَمِيرِ إِلَّا لِرَفْعَةِ الْحَقِّ، فَأَنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَخْضَعَ لَهُ بَلْ تُرِيدُ أَنْ يَخْضَعَ هُوَ لِلْحَقِّ، فَمُخَاطَبَةُ الْأَمْرَاءِ بِاللَّيْنِ خَيْرٌ مِنْ مُخَاطَبَتِهِمْ بِالْغُلَظَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ: «ائْذَنْ لِي - فَهَذَا أَدَبٌ - أَيُّهَا الْأَمِيرُ» وَلَمْ يَقُلْ: ائْذَنْ لِي يَا هَذَا، أَوْ ائْذَنْ لِي يَا أَمِيرٌ، بَلْ أَتَى بِ«أَيُّهَا الْأَمِيرُ» وَهِيَ أَرْقُ وَأَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ مِنْ قَوْلِهِ: ائْذَنْ لِي يَا أَمِيرٌ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرِنَ الْحُكْمَ بِالْدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ بَعَثُ الْبُعُوثِ إِلَيْهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى احْتِرَامِ مَكَّةَ وَتَعْظِيمِهَا؛ وَلِهَذَا قَامَ بِهَِذَا الْحَدِيثِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَتْحِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِقَبُولِ خَبَرِهِ وَتَقْوِيَةِ لَهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي شُرَيْحٍ رحمته الله: «سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاه قَلْبِي». وَهَذَا يَعُودُ إِلَى الْقَوْلِ وَ«أَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ»، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى الْقَائِلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يُبْصَرُ، إِنَّمَا الَّذِي يُبْصَرُ هُوَ الْقَائِلُ، فَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَبْصَرْتُهُ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاه قَلْبِي، وَلَمْ أُنْسَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ اسْتِمَاعَ الْإِنْسَانِ لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَ رُؤْيِيهِ إِيَّاهُ أَبْلَغُ فِيهِمَا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ دُونِ رُؤْيِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ فَاصِلٌ يَحْجُبُهُ عَنْ رُؤْيِيهِمْ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، فَأَنْتَ تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَنْتَ تُشَاهِدُهَا، فَيَهْزُ مَشَاعِرَكَ، وَتَتَأَثَّرُ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُ فِي شَرِيْطٍ تُسْجِلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ ذَلِكَ التَّأَثُّرُ، لِأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ تُعْطِي الْإِنْسَانَ قُوَّةً فِي الْاسْتِمَاعِ وَالْفَهْمِ وَالْوَعْيِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ابْتِدَاءُ الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَهَكَذَا كَانَتْ خُطْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ يَبْتَدِئُهَا بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي

عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَهِيَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ...»^(١)

إِلَى آخِرِهِ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَزِيدُ فِيهَا وَيَنْقُصُ مِمَّنْ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآثَارِ، فَتَجِدُهُ يَقُولُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ، مَنْ أَيْنَ جَاءَتْ «وَنُسْتَهْدِيهِ؟» نَعَمْ، نَحْنُ نُسْتَهْدِيهِ،
وَنَطْلُبُ الْهَدَايَةَ مِنْهُ، لَكِنْ مَا دُمْنَا نُرِيدُ أَنْ نَحَافِظَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، فَلْيَكُنْ
كَلَامُنَا فِيهَا حَسَبَ مَا وَرَدَ.

وَلِهَذَا كُنَّا نَقُولُ: «نَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ كَلِمَةَ «نَتُوبُ إِلَيْهِ» لَيْسَتْ
وَارِدَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ».

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وَنَسْمَعُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ يَقُولُ:
«وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا!!!» هَلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنَ الرَّسُولِ بِالْإِقْتِيَاسِ مِنَ
الْقُرْآنِ؟ صَحِيحٌ أَنَّهُ: «وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،
لَكِنْ مَا الَّذِي صَرَفَ الرَّسُولَ عَنْهَا ﷺ أَجْهَلًا بِهَا أَمْ مَاذَا؟ إِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَّبِعَ الْأَثَرَ فِي
هَذِهِ الْخُطْبَةِ فَلْيَكُنْ عَلَى مَا وَرَدَ، وَلَا نُغَيِّرْ فِيهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْءِ غَيْرُ سَدِيدٍ فِي
الْوَاقِعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذَا لَا يُرِيدُونَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الرَّسُولِ
ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا». لَا يُرِيدُونَ هَذَا
قَطْعًا، لَكِنْ اسْتَحْسَنُوا هَذَا، وَاسْتَحْسَنَ الْعُقُولِ الَّذِي يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْمَنْقُولِ لَيْسَ
بِحَسَنِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحَرِّمْهَا النَّاسُ، قَالَ: «حَرَّمَهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٢/١) (٣٧٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ: صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ رِسَالَةَ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهَا أَصْحَابُهُ، لِلْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ
الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

اللَّهُ» لَأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

إِذَا: التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ لِلَّهِ وَعَلَيْهِ، لَكِنْ تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ». لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا بِيَدِ النَّاسِ لَكَانَ تَحْلِيلُهَا أَيْضًا بِيَدِ النَّاسِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّلَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَالبَاءُ هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ، فَهِيَ بِمَعْنَى: «فِي»، وَهِيَ تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ كَثِيرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ شُرَكَاءُ فَذَرُوا دِيَارَكُمْ وَرَحُلَكُمْ وَتَذَبُّوا هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ﴾ [النحل: ١٣٧-١٣٨]. أَيْ: فِي اللَّيْلِ، فَالبَاءُ هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ؛ يَعْنِي: لَا يَحِلُّ أَنْ يَقْتُلَ فِيهَا أَحَدًا.

❦ وَفِي قَوْلِهِ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» حَتَّى وَالْكَافِرُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِغْرَاءِ، وَأَنْ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحْتَرَمَ الْإِنْسَانُ مَكَّةَ، فَلَا يَسْفِكَ بِهَا دَمًا؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى هَذَا الْوَصْفُ الْوَصْفَ الْمَثِيرَ عَلَى الْإِلْتِرَامِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَزِمُ بِمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَسَبَقَ مَعْنَاهُ وَ سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُغَضَّدَ بِهَا شَجَرَةٌ؛ يَعْنِي: يُقَطَّعُ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَذِيَّةً.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُؤَذِي وَقَالَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِلِ، فَتَحْرِيمُ الصَّيْدِ أَقْوَى مِنْ تَحْرِيمِ الشَّجَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ صَالَ عَلَيْكَ صَيْدٌ، وَأَنْتَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتْلَتُهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَتَحْرِيمُ الصَّيْدِ أَشَدُّ فَكَيْفَ بِالشَّجَرَةِ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ مُؤَذِيَّةٌ كَالصَّائِلِ، لَكَ أَنْ تَقْطَعَهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ شَجَرَةٌ فِيهَا شَوْكٌ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ قَطْعُهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُؤَذِيَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ أَلْفَافِ الْحَدِيثِ: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»^(٢). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ.

وَأَمَّا قِيَاسُهَا عَلَى الصَّائِلِ مِنَ الصَّيْدِ فَمِقْيَاسٌ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَكُلُّ قِيَاسٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لِإِعْتِبَارِ وَلَا عِبْرَةٍ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ الصَّائِلِ: أَنَّ الصَّائِلَ هُوَ الَّذِي أَتَى إِلَيْكَ وَأَرَادَ أَذْيَتَكَ، أَمَّا الشَّجَرَةُ فَإِنْ مَسَّتْ إِلَيْكَ الشَّجَرَةُ لَتَضُدَّكَ فَاقْطَعْهَا وَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِنْ جِئْتَ أَنْتَ إِلَيْهَا فَأَنْتَ الصَّائِلُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ الصَّائِلَةُ عَلَيْكَ، فَفَرْقٌ بَيْنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ الصَّيْدِ: أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الشَّجَرَةُ فَلَا تَأْتِي بِنَفْسِهَا.

وَلَكِنْ لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ وَقَالَ: هَذَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ مِنْ زَمَنٍ، ثُمَّ نَبَتَ فِيهِ شَجَرَةٌ مُؤَذِيَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ قَطْعُهَا، وَنَقُولُ: هَذِهِ صَائِلَةٌ الْآنَ، فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ فِي طَرِيقِنَا، وَلَنْ يَنْدَفِعَ أَذَاهَا إِلَّا بِقَطْعِهَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا رَبِّمَا يَكُونُ قِيَاسًا صَحِيحًا، وَيُخَصُّ بِهِ عَمُومُ الْحَدِيثِ: «لَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ» مَخْصُوصٌ بِمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ؛ كَرَجَلٍ غَرَسَ نَخْلَةً، أَوْ شَجَرَةً بُرْتَقَالٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَفِي بَعْضِ أَلْفَافِ الْحَدِيثِ: «لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ»؛ يَعْنِي: الشَّجَرَ الَّذِي هُوَ نَبَتَ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، لَا بِفِعْلِ الْآدَمِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ؟ إِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ قُلْنَا: الْآنَ صَحَّ الْقِيَاسُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ غَرَسَ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥٢)، و«فتح الباري» (٤/٤٤، ٥/٩)، و«الفروق» للكرائسي (١/١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

شَجَرَةً فَلَهُ قَطْعُهَا، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا. ففِي النَّفْسِ شَيْءٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ مَنْ أَدْخَلَ مَكَّةَ صَيْدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ، لَكِنَّهُ مُلْكُهُ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ يَأْخُذُهُ مَالِكُهُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ لَا تَبْقَى عَلَيْهِ يَدٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ.

وَهَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ جَاءَ الْجَرَادُ، فَصَادَهُ النَّاسُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَجَعَلُوا يَبِيعُونَهُ فِي السُّوقِ، فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْقَاضِي بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ يَرَى تَقْلِيدَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَأَمَرَ الرِّجَالَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَأَنْ يَفْتَحُوا أَفْوَاهَ الْأَكْيَاسِ الَّتِي فِيهَا الْجَرَادُ، وَيَجْعَلُوهَا تَطِيرُ؛ لِأَنَّ الْجَرَادَ صَيْدٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَرِّدَهُ عَلَى الصَّيْدِ، وَهُوَ فِي مَكَّةَ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ صَادَ صَيْدًا خَارِجَ الْحَرَمِ، وَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ مُلْكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَيَذْبَحُهُ، وَيَأْكُلُهُ حَلَالًا طَيِّبًا، وَكَانَتِ الصَّيُودُ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ يُؤْتَى بِهَا، فَتُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى عُرْفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَلِّ، وَيَصِيدُونَ وَيَأْتُونَ بِهَا يَبِيعُونَهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ وَهُوَ جَاهِدًا لَا يَجُوزُ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ، فَمَا بِالْكَ بِالْأَدَمِيِّ؛ أَنْ يَعْتَدِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بِمَكَّةَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْكُوْنِيِّ الشَّرْعِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمُونًا وَمِنْ خِلَافِ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [الْحَجُّ: ٢٧].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْجَوَابُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ إِبْرَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ». وَهَذَا أَمْرٌ يَرُدُّ، فَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مُقَاتِلًا، وَلَنَا فِيهِ أُسُوءَةٌ، فَأَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الْإِبْرَادَ، وَأَجَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - أَيْ: اسْتَسْهَلَ الْقِتَالَ مُحْتَجًّا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فَالْجَوَابُ: «فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ» سُبْحَانَ اللَّهِ، إِذَا هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرُّسُولِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتَصَّ بِأَحْكَامِهِ مَنْ يَشَاءُ.

ثم إِنَّ هَذِهِ الْخَصِيصَةَ أَيْضًا لَيْسَتْ لِإِهَانَةِ الْحَرَمِ، بَلْ لَتَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَتَطْهِيرِهِ مِنَ الشَّرِكِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ رَأْيُ الْأَنْصَارِ حِينَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. غَابَ عَنْ بَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَالِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، بَلْ الْيَوْمُ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ»^(١). وَلَيْسَ تُسْتَحَلُّ، وَهَذَا الْاسْتِحْلَالُ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ جَدًّا، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْكَعْبَةِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْأَوْتَانِ.

ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَجَعَلَهَا فِي ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَانْظُرْ أَيْضًا إِلَى الْحِكْمَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَدْبِيرِهِ، فَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ سَعْدٍ لِقَوْلِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ سَعْدًا سَيِّدُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَهَا فِي ابْنِهِ، وَهَذِهِ مِنَ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا نَذْهَبُ بَعِيدًا، وَنَعُودُ إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا اسْتِحْلَالَ لِلْكَعْبَةِ، وَلَا إِهَانَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ» وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا حُجَّةٌ، فَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: يَتِمُّ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِي. فَهُوَ جَوَابٌ قَاطِعٌ فَاصِلٌ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ التَّحْلِيلَ لَيْسَ تَحْلِيلًا مُطْلَقًا لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ». وَهِيَ سَاعَةٌ^(٢) دُخُولُهُ حَتَّى قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣).

وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ». لِأَنَّ أَبَا سَفْيَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ سَيِّدَ الْقَوْمِ فَأَعْطَاهُ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ؛ لِأَنَّ السَّادَةَ وَإِنْ أَسْلَمُوا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَيْءٌ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ حَبِّ التَّخْصِيسِ بِشَيْءٍ مَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠)

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٤).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الْخَصِيصَةُ لِأَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ» نَقُولُ: فِيهَا خَصِيصَةٌ، فَلَوْ كُنْتَ فِي السُّوقِ وَبَيْنَكَ بَعِيدٌ، وَلَيْسَ حَوْلَكَ إِلَّا بَيْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَدَخَلْتَهُ تَامِنٌ، لَكِنْ لَوْ دَخَلْتَ بَيْتَ غَيْرِهِ فَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا تَامِنَ.

يَقُولُ: «سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» فَمَا هِيَ هَذِهِ السَّاعَةُ؟

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، يَعْنِي: أُحِلَّتْ لَهُ عَلَى قَدَرِ الضَّرُورَةِ فَقَطْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ حُرِّمَتْ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نُسِخَ التَّحْرِيمُ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ التَّحْلِيلُ ثَانِيًا، فَعَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَوْ غَيَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ إِذَا جَارَ تَغْيِيرُهُ مَرَّةً جَارَ تَغْيِيرُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَقَدْ يُصْلِحُ الْعِبَادُ إِجَابُ هَذَا الشَّيْءِ الْيَوْمَ وَتَحْرِيمُهُ غَدًا.

وَلَيْسَ النَّسْخُ مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ، فَالْيَهُودُ يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَنْسَخُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ عِلْمٌ بَعْدَ جَهْلٍ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ كَالْتَّجَرِبَةِ، فَإِذَا قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ فَيُحَرِّمُ الْيَوْمَ، وَيُحِلُّ غَدًا، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، حَيْثُ إِنَّهُ شَرَعَ بِالْأَوَّلِ هَذَا الْحُكْمَ، ثُمَّ جَرَّبَهُ فَوَجَدَهُ لَا يُصْلِحُ، فَعَادَ إِلَى الْحُكْمِ الْآخِرِ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنْتُمْ الْآنَ أَيُّهَا الْيَهُودُ فِي شَرِيعَتِكُمْ نَسْخٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لَنَا إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [التغاب: ٩٣].

ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ دِينَهُمْ نَسَخَ مَا سَبَقَ فِي بَنِي إِسْرَءِيلَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ تَبْلِيغِ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَكَذَلِكَ يُبْلَغُ الْعَالَمُ الْجَاهِلُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ يُورِدُونَ الشُّبُهَةَ وَذَلِكَ لِقَوْلِ عَمْرِو: «أَنَا

أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ». وَهَذَا كَذِبٌ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ جَاءَ بِكَلَامِ الرُّسُولِ ﷺ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ قَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَأَشْبَهَ إِبْلِيسَ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرِيَةٍ. وَالْخَرِيَةُ: الْخِيَانَةُ.

يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَائِنٌ، فَالْبَيْعَةُ لِبْنِي أُمِّيَّةٍ، وَلَيْسَتْ لَهُ، لَكِنَّهُ خَانَ وَلَجًا إِلَى الْحَرَمِ، فَالْحَرَمُ لَا يُعِيدُ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَصَى، وَلَجَا إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَى قَوْلِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ لَا يُعِيدُهُ الْحَرَمُ، فَتَقْتُلُهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَّرَ مِنَ الْقَتْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَّرَ مِنْ قَطْعِ السَّرِقَةِ تَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ مَنْ فِيهِ، إِنْ كَانَ قَدْ قَرَّرَ بِدَمٍ، أَوْ خِيَانَةٍ، أَوْ الْفَاسِقِ الْعَاصِيِ فَلَا يُعِيدُهُ.

وَلَكِنَّهُ كَذَّبَ فِي هَذَا، فَالْحَرَمُ يُعِيدُ كُلَّ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ بَلَدًا أَمْنًا يَأْمَنُ فِيهِ النَّاسُ حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرَى الْإِنْسَانُ قَاتِلَ أَبِيهِ فِي مَكَّةَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَهُوَ قَاتِلُ أَبِيهِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءَ.

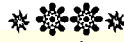
فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: إِذَا نَأْمُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ مُجْرِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَتُعِيدُهُ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، تُعِيدُهُ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةً تَقْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ، وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُطْعَمُ إِنْ طَلَبَ طَعَامًا، وَلَا يُسْقَى إِنْ طَلَبَ شَرَابًا، فَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ وَيَمْشِي، فَقَدْ يَأْتِي مِثْلًا بُوْعَاءٍ مِنْ تَمَرٍ، وَبِسِقَاءٍ مِنْ مَاءٍ وَيَسْتَظِلُّ فِي شَجَرَةٍ، وَلَكِنْ سَوْفَ يَنْفَدُ، فَيَضَيِّقُ عَلَيْهِ بِالْهَجْرِ، وَفِي الْوَاقِعِ نَحْنُ مَا أَمْسَكْنَاهُ وَلَا قُلْنَا لَهُ: أَخْرِجْ، وَلَكِنْ هَجَرْنَاهُ، فَإِذَا هَجَرَ بِهَذَا الْهَجْرِ الشَّدِيدِ فَسَوْفَ يَخْرُجُ، فَإِذَا خَرَجَ عَامَلْنَاهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ جُرْمُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ أُخْرَى؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَفْعَلْ.

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَّا يَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.



٣٨ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِي بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»^(١).

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩) (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١) (١).

(٢) أخرجه مسلم (٢) (٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابُ إِمْنٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَّصِفَانِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَوْ يَتَّصِفَانِ وَضْفًا لِلَّهِ ﷻ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمُ الْكَذِبِ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٣]. ثُمَّ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ كَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ سِوَاءٍ؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَى الرَّسُولِ فِي الشَّرِيعَةِ يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا فَيَخْتَلِفُ، فَالْكَذِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يُشْبِهُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ شَرِيعَةً لَيْسَتْ مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهَا كَانَ الْكَذِبُ أَعْظَمَ وَمُفْسِدَتُهُ أَكْبَرَ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا.

وَلِهَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَضَمَّنَتْ يَمِينًا كَاذِبًا، وَاقْتِطَاعَ حَقِّ مُسْلِمٍ فَتَضَاعَفَ فِيهَا الْإِثْمُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَحَادِيثَ تَتَضَمَّنُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَمَّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ أَي: سَكَنَهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمِصْطَلَحِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتَرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَتَوَاتَرُ إِمَّا لَفْظُهُ وَإِمَّا مَعْنَاهُ، وَلَا يَصْرُفُ تَغْيِيرُ الْأَلْفَاظِ مَا دَامَ الْمَعْنَى وَاحِدًا، لَكِنْ التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ يَدُلُّ عَلَى حَوَادِثَ مُتَنَوِّعَةٍ تَنْصَبُّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالتَّوَاتُرُ اللَّفْظِيُّ هُوَ نَفْسُ اللَّفْظِ لَكِنْ قَدْ يُغَيِّرُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلًا، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

أَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَهُوَ لَيْسَ تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا بَلْ هُوَ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، فَهُنَاكَ أَحَادِيثُ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَفِي كَيْفِيَةِ الْمَسْحِ، وَفِي إِثْبَاتِ الْمَسْحِ، فَبِمَجْمُوعِهَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ - وَهُوَ الْمَسْحُ - يَكُونُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا.

وَنَضْرِبُ لِدَلِيلِكَ مَثَلًا بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ: جَاءَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: وَجَدْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَقَالَ آخَرُ: وَجَدْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ فَأَسْكَنَهُمْ فِي بَيْتٍ جَمِيلٍ. وَقَالَ آخَرُ: رَأَيْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ، فَكَسَاهُمْ كِسْوَةً جَمِيلَةً، وَقَالَ آخَرُ: رَأَيْتُ فَلَانًا نَزَلَ عَلَيْهِ ضُيُوفٌ فَأَرْكَبَهُمْ مَرَاكِبَ فَخْمَةً، فَهَذَا يُسَمَّى تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا، فَنَوْعُ الْكَرَمِ مُخْتَلَفٌ، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تَنْصَبُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كَرَمُهُ، فَيَكُونُ ثَبُوتُ كَرَمِ هَذَا الرَّجُلِ مُتَوَاتِرًا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ: «الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ» تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِيهِ تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اللَّفْظُ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ بَأَن مَن كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَعْنَى كَذَبَ عَلَيْهِ؛ أَيُّ: نَسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْفِعْلَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْإِقْرَارَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، لَكِنْ أَشَدُّهَا الْقَوْلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، يَكُونُ هَذَا قَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَيَكُونُ قَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا قَوْلِيًّا.

وَإِذَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَا. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ يَكُونُ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ كَذِبًا فِعْلِيًّا.

وَإِذَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ فَلَانًا يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ. فَهَذَا كَذِبٌ إِقْرَارِيٌّ، فَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ وَالْإِقْرَارَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». «يلج» بِمَعْنَى: يَدْخُلُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَحْلُ فِي سِرِّ الْمَخِيطِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٠].

ولكن هُنَا إشْكَالٌ، وهو: كيف يُؤْمَرُ الإنسانُ بالوُلُوجِ في النارِ؟
 نقولُ: هَذَا أَمْرٌ بِمعْنَى الخبرِ، والأمرُ يَأْتِي بِمعْنَى الخبرِ، كما أَنَّ الخبرَ يَأْتِي بِمعْنَى
 الأمرِ، فَهَما يَتَعَاوَرَانِ؛ يَعْنِي: كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ عَارِيًّا فِي مَقَامِ الثَّانِي.
 وَمِنْ إِتْيَانِ الخبرِ بِمعْنَى الأمرِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ﴾
 [البقرة: ٢٢٨]. هَذَا خبرٌ، لَكِنْ معْنَاهُ الأَمْرُ.

وَمِنْ الأَمْرِ بِمعْنَى الخبرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا
 وَلْنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فَالْمَعْنَى: وَنَحْنُ نَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ، لَكِنْ جَاءَتْ بِصِيغَةِ الأَمْرِ.
 وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَلِجِ النَّارَ». مِثْلُهَا؛ يَعْنِي: فَقَدْ وَلَجَ النَّارَ، فَهُوَ أَمْرٌ بِمعْنَى الخبرِ.
 ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِلزَّبِيرِ». يَقُولُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ،
 وَالزَّبِيرُ هُوَ أَبُوهُ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ عِنْدَ الْعَامَّةِ مُسْتَكْرَرٌ حَتَّى إِنِّي سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنَ
 النَّاسِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَالَ لِي وَلَدِي: مَا تَقُولُ يَا فُلَانُ؟ يَعْنِي: ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ لِأَصْفَعْتَهُ عَلَى
 وَجْهِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ: مَا تَقُولُ يَا فُلَانُ؟ وَأَنَا أَبُوهُ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ
 الصَّحَابَةِ يَقُولُ: قُلْتُ لِلزَّبِيرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ - وَلَمْ يَقُلْ: قُلْتُ لِأَبِي - تُحَدِّثُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَحْدُثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ؛ أَي: أَنَّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِهِ
 شَيْئًا كَثِيرًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فَيَخْشَى أَنْ
 يَقُولَ قَوْلًا يَنْسُبُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَيْسَ قَدْ قَالَه، فَصَارَ يَقُلُّ مِنَ التَّحْدِيثِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ: حَدِيثَ أَنَسٍ؛ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَيِّدُ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَطْلُوقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ
 كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَنَقُولُ فِي «فَلْيَتَبَوَّأْ» كَمَا قُلْنَا فِي «فَلْيَلِجْ».

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». «مَنْ» هُنَا اسْمٌ شَرْطٍ جَازِمٌ وَلَيْسَتْ اسْمٌ اسْتِفْهَامٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا
 اسْمٌ شَرْطٍ جَزْمُ الْفِعْلِ «مَنْ يَقُلْ»، «فَلْيَتَبَوَّأْ»، وَقَرِنَ الْجَوَابُ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ.

فائدة: إذا قصدَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يُغَيِّرُ الشَّرْعَ أَوْ اسْتَحْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. فَقَدْ يُقَالُ بِكَفَرِهِ.

فائدة أخرى: لا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّثَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ ضَعْفَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَذَرِي هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَيْضًا، وَإِنْ حَدَّثَ فَلْيَقُلْ: يُذَكِّرُ أَوْ يُرَوِّى، هَذَا إِذَا رَأَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْطَبِقٌ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ انْطِبَاقَهُ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مُطْلَقًا.



١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

[الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي». الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلِإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَرِنَ بِالنَّهْيِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». وَإِلَّا فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ تَسْمِيَّ بَعْدَ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَسْمِيَ بِمُحَمَّدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١). وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حُمِدَ وَعُبِّدَ»^(٢). فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

(١) رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (٢١٣١) قَوْلَهُ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». وَرَوَى أَيْضًا (٢٢٦٦) قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...» وَلَمْ يَجْمَعْ مُسْلِمٌ الرِّوَايَاتِ كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٢) (٢).

(٢) قَالَ الْعَجْلُونِي فِي «كَشَفِ الْخَفَاءِ» (٤٦٨/١) (١٢٤٥)، (٩٥/١) (٢٤٤): وَقَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

قَالَ: «وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي». كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلِ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؟ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمَّيْتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي، وَإِذَا اكْتَنَيْتُمْ بِكُنْيَتِي فَلَا تَسْمُوا بِاسْمِي.

يَعْنِي: يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُطْلَقًا؛ يَعْنِي: النَّهْيُ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقًا، وَهَلِ النَّهْيُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ؟ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّهْيَ فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَلَا بَأْسَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَادَى رَجُلًا آخَرَ قَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْنِي ذَاكَ. قَالُوا: فِي حَيَاتِهِ إِذَا اكْتَنَى أَحَدٌ بِكُنْيَتِهِ نُودِيَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ

وَأَمَّا مَا يَذْكُرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدٌ». فَبَاطِلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ تَسْمِيَةَ الْمَوْلُودِ (٤٢) مَرَاتِبَ الْأَسْمَاءِ اسْتِحْبَابًا وَجَوَازًا كَمَا يَلِي:

١- اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَاءَيْنِ «عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَهُمَا أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَحْوُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، كُلُّ مِنْهُمْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَبِهِ سُمِّيَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- ثُمَّ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِالتَّعْبِيدِ لِأَيِّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى؛ كَعَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَوَّلُ مَنْ تَسَمَّى بِهِمَا ابْنَا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالرَّافِضَةُ لَا تُسَمَّى بِهَذَيْنِ الْأَسْمَاءَيْنِ مُنَازَعَةً لِلْأُمَوِيِّينَ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْهَرَوِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ سَمَى أَهْلَ بَلَدِهِ بِعَامَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِنَا.

٣- التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَهُ بِاسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- ثُمَّ يَأْتِي مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا كَانَ وَصْفًا صَادِقًا لِلْإِنْسَانِ بِشَرْطِهِ وَآدَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ص ٥١): يَتَبَيَّنُ أَنَّ اسْمَ الْمَوْلُودِ يَكْتَسِبُ الصِّفَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَتَى تَوَفَّرَ فِيهِ هَذَانِ الشَّرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى لُغَةً وَشَرْعًا. اهـ

فَالْتَبَسَ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ الْمَحْظُورَ زَالَ.

ثمَّ قَوْلُهُ: «وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي». «مَنْ رَأَى رُؤْيَا مَنَامٍ، «فَقَدْ رَأَى»؛ يَعْنِي: فَأَنَا الَّذِي رَأَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتِمَثَّلُ بِصُورَةٍ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى وَالِدَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ فِي الْمَنَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَجِدِّيهِ، وَيَسْأَلُهُ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي. وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ الشَّرْعُ، فَمَا شَهِدَ بِهِ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ يُثَبَّتُ؛ مِثْلُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١). فَهَذَا أَقْرَهُ الرَّسُولِ ﷺ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى فِي الْمَنَامِ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُطَابِقُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْيَقِظَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ لَمْ تُفْعَدْ وَصِيَّةُ مُوصٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا وَصِيَّةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَ مِنْ خُطَبَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ جَهُورِيَّ الصَّوْتِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. اخْتَفَى فِي بَيْتِهِ يَبْكِي، وَخَافَ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُقْتَلُ شَهِيدًا، وَقُتِلَ فِي الْيَوْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْجُنْدِ فَوَجَدَ عَلَيْهِ دِرْعًا، فَأَخَذَ الدَّرْعَ مِنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَانِهِ فِي طَرَفِ الْجُنْدِ، وَوَضَعَ عَلَى الدَّرْعِ بُرْمَةً، وَالْبُرْمَةُ تُشَبِّهُ الْقَدْرَ، لَكِنَّهَا مِنَ الْخَزَفِ، ثُمَّ إِنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رَأَاهُ صَاحِبٌ لَهُ فِي الْمَنَامِ، فَأَخْبَرَهُ ثَابِتٌ بِأَنَّهُ مَرَّ بِهِ -أُظُنُّ أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَقَالَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ- أَوْ

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْجُنْدِ - وَأَنَّهُ أَخَذَ الدَّرْعَ، وَوَضَعَهُ تَحْتَ بُرْمَةٍ فِي طَرَفِ الْعَسْكَرِ، وَعِنْدَهَا فَرَسٌ تَسْتَنُّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ أَخْبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبُوا إِلَى الْمَكَانِ فِي طَرَفِ الْمَعْسَكِ، فَوَجَدُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ تُعَدُّ مِنْ كَرَامَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَوْصَى صَاحِبُهُ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْ: كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرْ وَصَايَاهُ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَبَا بَكْرٍ نَفَذَهَا ^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ نَفَذَتْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَالشَّاهِدُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَتِمَثَّلُ بِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ النَّاسُ فَيَقُولُ رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ الْبَارِحَةَ. ثُمَّ يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُ، فَهَلْ نَجَزِمُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِضَ مَا رَأَى عَلَى أَوْصَافِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَوْصَافُ مَا رَأَى مُطَابِقَةً لِأَوْصَافِ الرَّسُولِ ﷺ فَهَذَا كَذِبٌ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ تَقُولُ كَذِبٌ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِهِ؟
قُلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صُورَتُهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الرَّائِي أَنَّهُ الرَّسُولُ فَلَيْسَ الرَّسُولُ كَمَا أَنَّهُ رُبَّمَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ اللَّهُ فِي الْمَنَامِ.

يَذْكُرُ أَنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ نُورًا عَظِيمًا، فَجَعَلَ يُخَاطَبُ مِنْ نَحْوِ هَذَا النُّورِ بِكَلَامٍ، مِنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنِّي وَضَعْتُ عَنْكَ الصَّلَوَاتِ. فَلَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ؛ إِذْ كَيْفَ يَضَعُ عَنْهُ الصَّلَاةَ؟! فَقَالَ: كَذَبْتُ، وَلَكِنَّكَ الشَّيْطَانُ يَقُولُ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ: تَفَرَّقَ هَذَا النُّورُ، وَذَهَبَ.

فَإِذَا الشَّيْطَانُ رُبَّمَا يَتِمَثَّلُ بِشَيْءٍ وَيُوهِمُ الرَّائِي فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَيْسَ إِيَّاهُ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ الرَّائِي فِي الْمَنَامِ أَخْبَرَهُ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٩)، بِغَيْرِ قِصَّةِ الْوَصِيَّةِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٢٣٥/٣)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣٢٢/٩)، وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ.

(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣١٣/١).

هَذَا الْمَرْثِيَّ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؟

الجواب: أن في ذلك تفصيلاً، وهو: أنه إذا كَانَتِ الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرَ فِي الْمَنَامِ تُطَابِقُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي فِي الْيَقْظَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَبَّهَهُ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا يُؤْخَذُ. وَمِنْ هَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُقَدِّمُ بَيْنَ أَيْدِينَا جَنَازَتُ: لَا نَدْرِي هَلْ هِيَ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ الْجَهْمِيَّةِ الْكَفَّارِ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ^(١).

وهَذَا لَا يُنَافِي الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي فِي الْيَقْظَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الدُّعَاءَ بِالشَّرْطِ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ، فَشَهَادَةُ الزَّوْجِ يَقُولُ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٧﴾ [النَّبِيُّ: ٧]. وَهِيَ تَقُولُ -أَيُّ الْمَرْأَةِ- ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١﴾ [النَّبِيُّ: ٩]. فَالآنَ الدُّعَاءُ مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ، فَمَثَلُ هَذَا: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا». فَهُوَ أَيْضًا دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ.

فَيُؤْخَذُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَعْرُوفِ فِي الْيَقْظَةِ. لَكِنِ الْمَشْكِلَةُ الْآنَ لَوْ فَرَضَ -وَأَنَا أَقُولُهُ فَرَضًا، وَلَا أَظُنُّهُ يَقَعُ- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ عَلَى وَصْفِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ فِي الْيَقْظَةِ فَمَاذَا تَقُولُ؟ نَقُولُ: هَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَضْبِطِ الصُّورَةَ تَمَامًا، وَلَكِنْ ظَنَّنَا مُنْطَبِقَةً عَلَى أَوْصَافِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا الشَّاهِدُ، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَمَا وَجْهُ ارْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؟ قُلْنَا: وَجْهُ الْارْتِبَاطِ ظَاهِرٌ، فَالْتَّسَمِي بِاسْمِهِ كَالْقَوْلِ بِقَوْلِهِ؛ يَعْنِي: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؟

يَعْنِي: يَقُولُ شَيْئًا، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَوْلُهُ. وَكَذَلِكَ التَّسْمِي بِاسْمِهِ يُظْهِرُ الْمُتَسَمِّي، وَكَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَنَامِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: رَأَيْتُ الرَّسُولَ، وَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْثُ قَدْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ. وَهُوَ لَمْ يَرَهُ. فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْمُنَاسَبَةُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».



٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١).

[الحديث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣،

٦٩١٥، ٧٣٠٠].

هَذَا الْحَدِيثُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يُكْتَبُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(٢). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أُكْتُبُ^(٣). وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اُكْتُبُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٢/٢) (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود، وفي «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْبُخَارِيُّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَلِهَذَا يَأْتِي بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتِّي يَظْهَرُ فِيهَا كَذِبُ الرَّافِضَةِ، وَأَنَّهُمْ أَكْذَبُ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ عِنْدَ آلِ الْبَيْتِ كِتَابًا يُسَمُّونَهُ مُصْحَفَ فَاطِمَةَ، خَصَّصَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَكَذَّبُوا فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ مُصْحَفٌ كَتَمَتْهُ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ إِلَّا لآلِ الْبَيْتِ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِيهَا، فَهُمْ يَأْتُونَ بِمَا يَظُنُّونَهُ أَنَّهَا مَنَاقِبُ لآلِ الْبَيْتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَسَالِبٌ.

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُصَلِّي بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَهَذَا وَهَذَا عَجِيبٌ؛ إِذْ يُقَالُ: مَاذَا يَقْرَأُ فِيهَا؟ وَكَيْفَ يُسَبِّحُ؟! فَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذِهِ لَوْ صَحَّتْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلَاعُبِ بِدِينِ اللَّهِ ^(١).

وَكَقَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥]. هَذِهِ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَمَا أَسْخَفَ عُقُولَهُمْ، فَالَّذِي يَتَصَدَّقُ وَهُوَ رَاكِعٌ لَا يُحْمَدُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ فِيهَا شُغْلٌ. نَعَمْ، إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ إِلَى جَنْبِكَ، وَأَنْتَ تَصَلِّيُ إِنْسَانٌ يَأْكُلُ، فَغَضَّ بِلَقْمَةٍ، وَأَنْتَ: عِنْدَكَ كَأْسُ مَاءٍ، فَلَمَّا سَمِعْتَهُ غَضَّ حَتَّى كَادَ أَنْ يَمُوتَ، فَأَعْطَيْتَهُ السَّاءَ هَذَا تُحْمَدُ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَهَذَا غَرِيبٌ وَلَا تُحْمَدُ عَلَيْهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ يَعْنِي: خَصَّصَكُمْ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ، قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ هَذَا الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَصْحَفَ.

ثُمَّ قَالَ: أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. أَي: فَهَمُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَفْهَامِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ، وَآخَرُ يَفْهَمُ عَشْرَةَ أَوْ عَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ.

وَلَكِنْ كَيْفَ نَصِلُ إِلَى الْفَهْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؟ نَصِلُ إِلَيْهِمَا بِاتِّبَاعِ مَا

أَرْشَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿كَتَبَ أَرْزَنْتَهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَرُوا أَمْرَهُمْ﴾ [تَقْوَى: ٢٩] فَتَدَبَّرَ الْآيَاتِ، وَتَفَهَّمُهَا حَتَّى يَنْقَدِحَ فِي أَفْهَامِنَا مَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَمَا عَجَزْنَا عَنْهُ رَاجِعْنَا عَلَيْهِ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا أَنَا أَحْكُمُ أَيُّهَا الطَّلِبَةُ عَلَى أَنْ تُحَاوِلُوا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهَمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَرُّضُونَ مَا فَهَمْتُمْ عَلَى مَا فَهَمَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ طَابَقَ فَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ خَالَفَ فَالْصَّوَابُ مَعَ السَّلَفِ.

أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ كُلِّمَا أَرَادَ مَعْنَى آيَةٍ ذَهَبَ إِلَى كِتَابِ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ سَيَقَى لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ، وَيَكُونُ إِمَّعَةً لَا يَقُولُ إِلَّا قَوْلَ مَنْ سَبَقَ، لَكِنْ مَا دُمْتَ طَالِبَ عِلْمٍ فَحَاوِلْ أَوْ لَا أَنْ تَفْهَمَ النَّصَّ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ تَعَرَّضْ مَا تَفْهَمُ عَلَى مَنْ سَلَفَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: «أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ. وَالْعَقْلُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْجُنُونِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَّةَ، وَسُمِّيَتْ الدِّيَّةُ عَقْلًا، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنْ ضَامِنِيهَا يَأْتُونَ بِهَا إِلَى بَيْتِ مَنْ هِيَ لَهُ، وَيَعْقِلُونَهَا أَمَامَ بَيْتِهِ. وَقَوْلُهُ: «فِكَالُ الْأَسِيرِ». الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْكُفَّارِ يَجِبُ عَلَيْنَا فَكُّهُ، بَلْ نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِفَكَ أَسْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أَيُّ كَافِرٍ كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ ذِمِّيًّا، إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ اللَّهِ، فَالْكَفَّارُ مِنَ الْخَيْرِ أَلَّا يُوجَدُوا، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يُوجَدُوا، فَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَقَدْ أَعْدَمَ شَرًّا، فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ.

وَهَلْ يُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ؟

نَعَمْ، يُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى مِنْهُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ».



١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ» - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكَتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ.

[الحديث: ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

هَذَا أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اكَتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَا سَبَقَ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ الْفَتْحِ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ... إِلَى آخِرِهِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْنَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ - نُقْطَةً يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا، فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقَتْلُ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ فَيُقْتَلُ^(٢). فَإِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ أَوْ الْقَطْعَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُقَطَّعُ، فَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ شَخْصًا فِي مَكَّةَ

(١) رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) انظر: «الأم» (٥٧/٩)، و«المغني» (٩٠/٩)، و«كشاف القناع» (٨٧/٦)، و«المبدع» (٥٧/٩).

فإنه يُقْتَلُ، ولو ارتدَّ فإنه يُقْتَلُ، ولو سرق فإنه يُقَطَّعُ، بخلاف مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحِلِّ، ثم اعتَصَمَ بِالْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يُعِيدُهُ، كَمَا سَبَقَ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩١]. ولم يَقُلْ: فَاقْتُلُواهُمْ. و«اقْتُلُواهُمْ» أبلغُ مِنْ «قَاتِلُواهُمْ»؛ يَعْنِي: إِذَا قَاتَلْتُمْ فِي الْحَرَمِ فَاقْتُلُواهُمْ قَتْلًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ، أَوِ الْقَطْعَ، أَوِ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ ذَلِكَ.

والفرق واضح؛ لأنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فِي الْحَرَمِ فَقَدْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَيْضًا، بَلْ تَنْتَهَكُ حُرْمَتَهُ هُوَ أَيْضًا، بِخِلَافِ مَنْ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وقوله ﷺ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» «لَا يُخْتَلَى»؛ يَعْنِي: لَا يُحَسُّ، وَالشَّوْكُ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي فِيهِ الشَّوْكُ.

وقوله ﷺ: «وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». السَّاقِطَةُ؛ يَعْنِي: اللَّقْطَةُ، فَلَا تُلْتَقِطُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

واختلف العلماء^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا لِمُنْشِدٍ» هَلِ الْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ بَعْدَ السَّنَةِ، أَوْ أَنَّهَا تُمْلِكُ بَعْدَ السَّنَةِ كغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، لَكِنْ ذَكَرَ مَكَّةَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ مَكَّةَ لخصوصيتها، وَهَذَا مِنْ تَامِ احْتِرَامِ الْأَمْوَالِ فِيهَا؛ أَنَّ سَاقِطَتَهَا لَا تُمْلِكُ، وَتُنْشَدُ مَدَى الدَّهْرِ، فَإِذَا وَجَدَتْ فِيهَا مِثْلًا مِائَةِ رِيَالٍ، فَإِنْ أَخَذَتْهَا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْشِدَ عَنْهَا مَدَى الدَّهْرِ، وَإِذَا مَاتَ تُوَصَّى مَنْ بَعْدَكَ أَنْ يُنْشِدَ عَنْهَا، وَإِذَا مَاتَ مَنْ بَعْدَكَ يُوصَى مَنْ يُنْشِدُ عَنْهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ حِمَاةٌ لِلْقُطْعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بَأَنَّهُ مُلْزَمٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَدْعُهَا، وَإِذَا وَدَّعَهَا فَسَوْفَ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا، وَلَكِنَّ هَذَا فِي زَمَنِ يَكُونُ فِيهِ الْوَرَعُ مُتَشِيرًا، أَمَّا فِي وَقْتِنَا هَذَا فَإِنَّكَ إِذَا تَرَكْتَهَا أَنْتَ فَسَوْفَ يَأْخُذُهَا مَنْ لَا يُنْشِدُهَا وَلَا يَوْمًا وَاحِدًا.

(١) انظر: «المحلى» (٢٧٨/٧)، و«المغني» (١١/٦)، و«كشف القناع» (٢١٨/٤)، و«المبدع»

(٢٨٤/٥)، و«الكافي» (٣٥٦/٢).

فَالأَوَّلَى أَنْ تُؤَخَّذَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَتُعْطَى لِلجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ فِي الدَّوْلَةِ عَنْ
مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا إِضَاعَةً، وَأَخْذَهَا عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِالْإِنْشَادِ
دَائِمًا مَشَقَّةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ
وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ عَمْدًا فَإِنَّ أَهْلَهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ -
يَعْنِي: فِي الْخِيَارِ- إِنْ شَاءُوا اقْتَصَوْا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهَنَّاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ: إِنْ
شَاءُوا عَفَوْا. وَهَنَّاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ: إِنْ شَاءُوا صَالَحُوا.

وَلَكِنْ هَلْ لَهُمْ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١)،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَيْدٌ قَتَلَ عَمْرًا عَمْدًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ نَقُولُ لَوْرَثَةِ عَمْرٍو: أَنْتُمْ
بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتُمْ أَقْتُلُوا زَيْدًا، وَإِنْ شِئْتُمْ خُذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مِائَةُ أَلْفٍ،
وَإِنْ شِئْتُمْ اغْفُوا عَنْهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ شِئْتُمْ صَالَحُوا، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ فَلَا مَرُ وَاضِحٌ،
وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ الدِّيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرِ فَإِنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ،
لِأَنَّ الْحَقَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَالَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: نَحْنُ لَا نَرْضَى إِلَّا بِمِليونِ رِيَالٍ بَدَلًا عَنْ
مِائَةِ أَلْفٍ، وَلَا قَتْلَانَهُ، وَالْحَقُّ لَنَا فَمَنْ الَّذِي يَمْنَعُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدِّيَّةُ
أَوْ الْقَتْلُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ طَلَبِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ
الَّذِي مِنَ الْيَمَنِ -وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاةَ- حِينَ طَلَبَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ، بَلْ قَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي
فُلَانٍ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ الْفَصْلِ؛ لِقَوْلِهِ: إِلَّا الْإِذْخَرَ. وَهَذَا
مُسْتَثْنَى مِنَ الْحَشِيشِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

(١) انظر: «المغني» (٢٨٦/٨)، و«المبدع» (٢٩٨/٨)، و«الفروع» (٥٠٦/٥)، و«الإنصاف» (٤/١٠).

❦ وقوله: «رجلٌ من قريش». هو العباسُ كما هو مُبَيَّنٌ في الرواياتِ الأخرى.
❦ وقولُ العباسِ: «يا رسولَ اللهِ إلا الإذخرُ؛ فإنه يُجَعَلُ في القبورِ وفي البيوتِ»،
وفي لفظٍ: «لِقَيْنِهِمْ»^(١) فهذه ثلاثٌ.

فَيُجَعَلُ في البيوتِ في السُّقُوفِ، فَيُجَعَلُ على الجريدِ حتى لا يَسَاقَطَ الطِّينُ من بين
الجريدِ، أما عندنا هنا في نجدٍ فإنَّهُم يَجْعَلُونَ بدلًا منه سَعَفَ النخلِ.
وأما القبورُ فَهَم أيضًا يَجْعَلُونَ الإذخرَ بين اللَّبَنِ حتى لا يَسَاقَطَ الترابُ على الميتِ.
وأما القَيْنُ -وهو الحدَّادُ- فإنه يُشْعِلُ به النَّارَ عندما يُريدُ إحياءَ الحديدِ عليها.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إلا الإذخرُ». وهذا الاستثناءُ مِنْ جُمْلَةٍ سَابِقَةٍ، فَاخْتَلَفَ العلماءُ
رَحِمَهُمُ اللهُ في هَذِهِ المسألةِ^(٢)، وأصلُ خِلافِهِم: هل يَجوزُ الاستثناءُ مع الفصلِ بينِ
المُسْتثنى والمُسْتثنى مِنْهُ؟

والفصلُ على ثلاثة أقسام:

القسمُ الأولُ: أن يكونَ فَصْلًا اضْطِرَاريًّا؛ مثلُ أن تأخُذَهُ سَعْلَةٌ -يعني كَحَّةً، أو
عُطَاسٌ، أو ما أشبه ذلكَ- فَهَذَا لا يَضُرُّ حتى ولو طَالَ فَصْلُهُ، فَمَثَلًا لو قَالَ إنسانٌ:
زَوَجَاتِي طَوَالِقُ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْطُسُ لِمُدَّةِ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ: إِلَّا فُلَانَةٌ. فَهَذِهِ لا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ
اسْتَثْنَى، وَلا يَضُرُّ فَصْلُ هَذَا لِأَنَّهُ ضَرْوَرِيٌّ، وَكَذَلِكَ لو ذَكَرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، ثُمَّ أَغْمَى
عليه، ثُمَّ أَفَاقَ واسْتَثْنَى، فَالاستثناءُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ اضْطِرَاريٌّ.

القسمُ الثاني: أن يَفْصَلَ بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ بِدُونِ كَلَامٍ؛ يَعْنِي: أن يَسْكُتَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
يقولُ: إِلَّا كَذَا. فَهَذَا لا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فَاصِلًا طَوِيلًا، وَالْكَلامُ غَيْرُ مُتَصِلٍ.

القسمُ الثالثُ: أن يكونَ الْكَلَامُ مُتَصِلًا لَكِنْ فَصْلٌ بَيْنَ جُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ

(١) رواه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٢) انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ٣٤٥) وما بعدها، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٤٧)، و«المذكورة» (ص ٢٤٩).

والمُسْتَنَى بِجُمْلٍ أُخْرَى، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ الِاسْتِثْنَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصَحُّ، فَالَّذِينَ صَحَّحُوا الِاسْتِثْنَاءَ فِي هَذَا الْحَالِ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». وَثَبَتَ الْحُكْمُ، وَاسْتَشْنَى الْإِذْخَرَ مِنْ بَيْنِ الْحَشِيشِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَصَحُّ أَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النَّسْخِ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ الْحُكْمَ رَفْعًا كَلِمًا كَامِلًا، وَهَذَا لَيْسَ رَفْعًا لِلْحُكْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، وَهَذَا يَكُونُ تَخْصِيصًا. الثَّانِي: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ أَنْ يَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَهَذَا لَا يَتَعَدَّرُ، فَهَذَا عَامٌّ خُصَّصَ مِنْهُ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا، وَلَوْ فَصَّلَ بَيْنَ الْمُسْتَشْنَى وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَسْأَلَةٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تِمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، أَمْ لَا؟

يَعْنِي مِثْلًا لَوْ قَالَ: عِنْدِي لَزِيدٌ مِثْلًا مِائَةً رِيَالٍ. ثُمَّ اسْتَشْنَى بَعْدَ أَنْ تَمَّتِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى، وَنَوَى: إِلَّا عَشْرًا.

فَهَلْ يَصَحُّ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصَحُّ الِاسْتِثْنَاءُ حَتَّى يَنْوِيَهُ قَبْلَ تِمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ تِمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلَهُ أُدْلَةٌ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَمِنْهَا حَدِيثُ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. - فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَطَافَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَطْ وَكَدَتْ شِقَاقَ إِنْسَانٍ؛ أَي: نَصَفَ إِنْسَانٍ، وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَصَحَّ الاستثناءُ مَعَ وجودِ الفَاصِلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ». وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَعَلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ؟

قُلْنَا: إِذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَرُّ خَطَأً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَرُّ خَطَأً أَنَّ الَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي غَيْبَتِهِمْ عَنْ عُيُونِ النَّاسِ بَيْنَ اللَّهِ خَطَأَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٨].

فَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي اللَّيْلِ أَشْيَاءَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِهَا، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، لَكِنْ يَطْلُعُ عَلَيْهَا اللَّهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُقَرُّ خَطَأً، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الاستدلالِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٩/١١) (٢٠٤٨٩)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٩٢/٢) فِي إِسْنَادِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٩٣/١) (١٣٧)، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٢٠٧/١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٩١/٢) (٩٢).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَحَادِيثُ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَيْنَ هِيَ الْآنَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَنَّهُ يُكْثِرُ التَّحْدِيثَ بِهَا، فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ مَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَنِ التَّحْدِيثِ، فَإِلَّا نَسَانُ قَدْ يَحْفَظُ شَيْئًا كَثِيرًا، لَكِنْ لَا يُحَدِّثُ بِهِ لِانْشِغَالِهِ مَثَلًا، أَوْ لِعَدَمِ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَخْذِ عَنِ الرَّسُولِ كَثْرَةُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ^(١).

[الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

الشاهد من هذا: قَوْلُهُ: «اَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ».

وقَوْلُهُ: «أَكْتُبُ لَكُمْ». هل مَعْنَاهُ أَمْرٌ مِنْ يَكْتُبُ، أَوْ يَكْتُبُ هُوَ بِيَدِهِ؟

الجواب: هَذَا يَحْتَمِلُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ صَارَ يَكْتُبُ أَوْ لَا؟

وفي هذا خلافٌ بين العلماء^(١):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذْ أَلْزَمْتَ ابْنَ الْمُبَلُوطِ﴾ (١٨) [البقرة: ١٢٩-١٣٠]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَلَّمَ، وَصَارَ يَخُطُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَخُطُّ، وَلَا يَعْرِفُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً كَأَسْمِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَكْتُبُ لَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَمُرُّ مَنْ يَكْتُبُ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ كِفَاعِلُهُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ مِثْلًا: بَنَى الْمَلِكُ الْمَدِينَةَ، أَوْ بَنَى قَصْرَهُ. وَلَيْسَ هُوَ بِنَفْسِهِ الَّذِي بَنَاهُ، وَلَكِنْ أَمَرَ مَنْ يَبْنِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ^(٢)، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا سَيُكْتُبُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلخِلَافَةِ، وَأَنَّ الرُّسُولَ لَمَّا رَأَى نَفْسَهُ تَقَلُّ بِهِ الْمَرَضُ، وَاشْتَدَّ بِهِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا فِي الْخِلَافَةِ، فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ أَوْ قَدَّرَ أَنَّ عُمَرَ يُعَارِضُ حَتَّى يَكُونَ انْتِخَابُ أَبِي بَكْرٍ بِرِضَا مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَشَارَ إِلَى خِلَافَتِهِ، فَهُوَ نَائِبُهُ فِي الْحَجِّ عَامَ تِسْعٍ^(٣)؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَجَّ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِالِاتِّفَاقِ^(٤).

وَتَخْلِيْفُهُ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافَةِ.

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في تفسير القرطبي: (٣٥١ / ١٣) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفتح» (٢٠٩ / ١)، وشرح مسلم (١٠٢ / ٦) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٤) انظر: «الفتح» (٨٣ / ٨).

ثَانِيًا: أَنَّ الرُّسُولَ خَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ»^(١). فَحَاوَلُوا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ، فَأَبَى إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

وَرَابِعًا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: «ارْجِعْ بِي إِلَيَّ». فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ - فَكَانَتْهَا تُشِيرُ إِلَى الْمَوْتِ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٣)، فَكُلُّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الْخَلِيفَةُ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اخْتِيَارُ الصَّحَابَةِ صَارَ هَذَا أَيْلَافًا فِي ثُبُوتِ الْخِلَافَةِ، وَعَدَمِ فَرْضِهَا، وَفِي اقْتِنَاعِ النَّاسِ بِهَا، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ أَلْهَمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا، فَيَكُونُ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ: عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ. هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ كَافٍ عَنْ كُلِّ كِتَابٍ.

وَأَمَّا عَتَبُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ» إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ أَخْطَأَ، وَأَصَابَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّوَابِ، فَكَانَتِ الرِّزْيَةُ كُلَّ الرِّزْيَةِ هِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ لَا وَجْهَ لَهُ، وَعُمَرُ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَحْكَمُ مِنْهُ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِدَلَالِ الْأَحْوَالِ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِمَا يَتَرْتَّبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلَوْ أَنَّ الرُّسُولَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يُضِلُّ بَعْدَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ إِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى الْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يُهْجَرُ، وَلَا يَلْتَفِتُ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمُ الْكِتَابَ الَّذِي قَالَ لَهُمُ الرُّسُولُ فِيهِ: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِحِكْمَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَضِلَّ مَنْ يَضِلُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى لَوْ كُتِبَ الْكِتَابُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَضِلَّ مَنْ يَضِلُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

(١) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

وَأِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُبَّمَا لَوْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ لَمْ يَضِلَّ، لَكِنْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَأْتِي
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا وَقَعَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَشْيَاءِ، وَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ، وَيَكْثُرُ
الْغَطُّ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَلَكِنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَهَلِ الْمَرَادُ: لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ مُطْلَقًا؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرِيدُ التَّنَازُعَ، بَلْ يُرِيدُ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ أَنْ تَتَّفَقَ، وَأَلَّا تَتَنَازَعَ، بَلْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ لِمَا أَمَرَهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَلِذَلِكَ الْآنَ لَمَّا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ صَارَ بَعْضُهَا يُقَاتِلُ بَعْضًا، وَتَرَكُوا قِتَالَ الْكُفَّارِ، وَصَارَتِ
الْمِحَنُ وَالْفِتَنُ بَيْنَهُمْ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٠٨-٢٠٩):

﴿قَوْلُهُ: «غَلَبَهُ الْوَجَعُ»؛ أَي: فَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِمْلاؤه الْكِتَابِ، أَوْ مُبَاشَرَةُ الْكِتَابَةِ، وَكَأَنَّ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّطْوِيلَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: «اثْنُونِي». أَمْرٌ، وَكَانَ حَقُّ الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَ لِلإِثْنَالِ، لَكِنْ
ظَهَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى الْأَضْلَحِ،
فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ اسْتِحْضَارِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الحج: ٨٩].
وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ.

وظَهَرَ لِطَائِفَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكْتُبَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَمَا يَتَّصِمُهُ مِنْ زِيَادَةِ
الِإِيضَاحِ، وَدَلَّ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالْقِيَامِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؛ وَلِهَذَا عَاشَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
ذَلِكَ أَيَّامًا، وَلَمْ يُعَاوِذْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ لاختلافهم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ التَّبْلِيغَ
لِمَخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَجْزِمَ بِالْأَمْرِ، فَيَاذَا
عَزَمَ امْتَسَلُوا، وَسَيَّأَتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْكِتَابِ فَقِيلَ: كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنْصُ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَامِ؛ لِيَرْتَفَعَ الْاِخْتِلَافُ.
وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُ عَلَى أَسَامِي الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ حَتَّى لَا يَقَعَ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ. قَالَه سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي أَوَائِلِ مَرْصِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ: «ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولُ قَائِلٌ: وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِلْمَصْنَفِ مَعْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُبْ.
وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِ عُمَرَ: كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. أَيُّ: كَافِينَا، مَعَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَصَّ بِمَا يُزِيلُ الْخِلَافَ لَبَطَلَتْ فَضِيلَةُ الْعُلَمَاءِ، وَعُدِمَ الْاجْتِهَادُ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ بِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْاجْتِهَادُ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا خَافَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ مَا يَكْتُبُهُ فِي حَالَةِ غَلْبَةِ الْمَرَضِ، فَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمَنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْنِ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي. اهـ

قَالَ السَّنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ (١/ ٣٢-٣٤):

قَوْلُهُ ^(١): «أَتُونِي بِكِتَابٍ». لَعَلَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا يُكْتُبُ فِيهِ، وَيَقُولُهُ: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا» مَا يُكْتُبُ؛ يَعْنِي: يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «أَتُونِي بِكِتَابٍ». وَقَوْلِهِ: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا». فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ كِتَابًا؛ يَعْنِي: وَرَقَةً يُكْتُبُ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ أَتَى بِالْمُفْرَدِ.

(١) بدأ الشيخ الشارح من هنا يقرأ من حاشية السندي على البخاري، وقد تحلل قراءته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الكتاب بعض التعليقات له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وضعناها بين المعقوفين.

وقيل: إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتِيَارًا لِأَصْحَابِهِ، فَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ لِمَرَادِهِ، وَمَنَعَ مِنْ إَحْضَارِ الْكِتَابِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي عَدُّ هَذَا فِي جُمْلَةِ مُوَافَقَةِ عُمَرَ رَبِّهِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: يَأْبَى عَنْهُ قَوْلُهُ: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ ثَانٍ لِلْأَمْرِ؛ بِمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَضِلُّونَ بَعْدَ الْكِتَابِ إِنْ أَتَيْتُمْ بِهِ، وَكُتِبَتْ لَكُمْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِخْبَارَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ لِمَجَرَّدِ الْإِخْتِيَارِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ تَرْكُ إَحْضَارِ الْكِتَابِ أَوْلَى وَأُضَوِّبُ مِنْ إَحْضَارِهِ مِنْ قَبِيلِ الْكَذِبِ الْوَاضِحِ.

[يَقُولُ: لَوْ كَانَ اخْتِيَارًا، وَكَانَ الرُّسُولُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ الْوَاضِحِ الَّذِي يُنْزَعُ كَلَامُهُ ﷺ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ هُنَا مِنْ اعْتِدَارٍ آخَرَ].

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ مِنْ اعْتِدَارٍ أَنْ أَمَرَ «اَتُّوا» مَا كَانَ أَمْرَ عَزِيمَةٍ وَإِجَابٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ مُرَاجَعَتُهُ، وَيَصِيرَ الْمُرَاجِعُ عَاصِيًا، بَلْ كَانَ أَمْرَ مَشُورَةٍ، وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوَامِرِ، لَا سِيَّامَا عُمَرُ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ فِي دَرْكِ الْمَصَائِبِ، وَكَانَ صَاحِبَ الْإِهَامِ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

وَلَمْ يَقْصِدْ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: «قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ». أَنَّهُ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ الْعَلَطُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَبِ الشَّدِيدِ الْلاحِقِ بِهِ مِنْ إِمْلَاءِ الْكِتَابِ بِوَاسِطَةِ مَا مَعَهُ مِنَ الْوَجَعِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُبَاشِرُوا مَا يَصِيرُ سَبَبًا لِلْحُقُوقِ غَايَةِ الْمَشَقَّةِ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَرَأَى أَنْ تَرْكُ إَحْضَارِ الْوَرَقِ أَوْلَى، مَعَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُورًا يَعْجُزُ عَنْهَا النَّاسُ، فَيَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا اجْتِهَادَ فِيهَا، أَوْ خَافَ لَعَلَّ بَعْضَ الْمَنَافِقِينَ يَتَطَرَّقُونَ بِهِ إِلَى الْقَذْفِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ لِكُونِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَيَصِيرُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.

[فَالآنَ أَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ خَافَ الْمَشَقَّةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثَانِيًا: خَافَ أَنْ يَكْتَبَ أُمُورًا يَعْجِزُ النَّاسُ عَنْهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَالًا لِلْمُنَافِقِينَ، فَيَقْدَحُونَ فِيهَا كَتَبَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: أَوْ خَافَ لَعَلَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ يَتَطَرَّقُونَ بِهِ إِلَى الْقَذْفِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ؛ لِكَوْنِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَيَصِيرُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.

فَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وَقَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُرٍّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]. لَكِنِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ٨٩].

فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ، فَأَمِنَ الضَّلَالُ عَلَى الْأُمَّةِ. انْتَهَى كَلَامُهُمْ بِخِلَاصَتِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَضِلُّوا». يُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ؛ إِذِ السَّعْيُ فِيهِمَا يُفِيدُ الْأَمْنَ مِنَ الضَّلَالِ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ لاختلافهم كَمَا يَتْرُكُ التَّبْلِيغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ يُفِيدُ أَنَّهُ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ كِتَابَتُهُ لَهُمْ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فَائِدَتَهُ الْأَمْنُ مِنَ الضَّلَالَةِ وَدَوَامِ الْهِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ هُوَ الْوُجُوبُ عَلَى الْمَأْمُورِ، لَا عَلَى الْأَمْرِ، سَيِّئًا إِذَا كَانَ فَائِدَتُهُ مَا ذَكَرَ.

وَالْوُجُوبُ عَلَيْهِمْ هُوَ مُحَلُّ الْكَلَامِ، لَا الْوُجُوبُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْوُجُوبُ عَنْهُ بَعْدَ امْتِنَالِهِمْ لِلْأَمْرِ، وَقَدْ رُفِعَ عِلْمُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَنْ قَلْبِهِ ﷺ بِتِلَاحِي رَجُلَيْنِ^(١)، فَيُمْكِنُ رُفْعُ هَذَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَطْلُوبَ تَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّهُ كَيْفَ لَا يَكُونُ الْوُجُوبُ مَعَ وَجُودِ قَوْلِهِ: «لَا تَضِلُّوا». وَهَذِهِ الْمَعَارِضَةُ لَا تَنْفَعُ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ التَّحْقِيقِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ أَمْرٌ تَصِيرُ سَبَبًا لِلْعُقُوبَةِ، أَوْ سَبَبًا لِقَذْفِ الْمُنَافِقِينَ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، فَغَيْرُ مُتَّصِرٍ مَعَ وَجُودِ قَوْلِهِ: «لَا تَضِلُّوا»؛ لِأَنَّ هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْكِتَابَ سَبَبٌ لِلأَمْنِ مِنَ الضَّلَالِ وَدَوَامِ الْهِدَايَةِ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ، أَوْ الْفِتْنَةِ فِي قَدْحِ أَهْلِ النِّفَاقِ؟! وَمِثْلُ هَذَا الظَّنُّ يُوهِمُ تَكْذِيبَ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ: «حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ». أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُفِيدُ الْأَمْنَ مِنَ الضَّلَالِ وَدَوَامِ الْهِدَايَةِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَتَّجِهَ تَرْكُ السَّعْيِ لِذَلِكَ الْكِتَابِ لِلْاعْتِمَادِ عَلَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَقَعَ الضَّلَالُ بَعْدُ، مَعَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالتَّفَرُّقَ فِي الْأُمَّةِ قَدْ وَقَعَ بِحِثِّ لَا يُرْجَى رَفْعُهُ.

وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنَّ مُرَادَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْأَحْكَامُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي فَهْمِنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ شَيْئًا مِنْ قَبِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا بَرَكْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّهِمْ ﷺ يَأْمَنُ النَّاسُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنْ مُرَادَهُ كَانَ كِتَابَةً بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَلَعَلَّ النَّصَّ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ مِنْهُ ﷺ سَبَبٌ لِلأَمْنِ مِنَ الضَّلَالَةِ، فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ النَّصِّ اكْتِفَاءً بِالْقُرْآنِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَائِدَةُ النَّصِّ إِلَّا الْأَمْنُ مِنَ الضَّلَالَةِ لَكَانَ مَطْلُوبًا جَدًّا، وَلَمْ يَصِحَّ تَرْكُهُ لِلْاعْتِمَادِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، كَيْفَ وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى السُّنَّةِ أَشَدَّ الْاِحْتِيَاجِ مَعَ كَوْنِ الْكِتَابِ جَامِعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَ ^(١) وَإِنْ كَانَ جَامِعًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى الاسْتِخْرَاجِ مِنْهُ، وَمَا يُمَكِّنُ لَهُمْ اسْتِخْرَاجَهُ مِنْهُ فَلَا يَقْدِرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ؛ وَلِهَذَا قُوِّضَ إِلَيْهِ الْبَيَانُ مَعَ كَوْنِ الْكِتَابِ جَامِعًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٢٩].

(١) قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكِتَابُ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِخْرَاجَهُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، وَهَذَا يَكْفِي وَيُغْنِي فِي كَوْنِ نَصِّهِ مَطْلُوبًا لَنَا، سَيِّئًا إِذَا وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْنُ مِنَ الضَّلَالِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَحَدِنَا فِي مُقَابِلَةِ ذَلِكَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوا.

قُلْتُ: فَالْوَجْهُ عِنْدِي طَلَبُ مَخْرَجِ حَسَنِ، هُوَ أَحْسَنُ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلَّهُ فِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ» أَنْكُمْ لَا تَجْتَمِعُونَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَلَا تَصِلُ الضَّلَالَةُ إِلَى كُلِّكُمْ، لَا أَنَّهُ لَا يَضِلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَصْلًا، وَرَأَى أَنَّ إِسْنَادَ الضَّلَالَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ لِإِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ ضَلَالَ الْبَعْضِ مَتَحَقُّقٌ لَا مَحَالَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ سَتَفْتَرِقُ الْأُمَّةُ، وَسَتَمُرُقُ الْهَارِقَةُ، وَسَتَحْدُثُ الْفِتْنُ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ يُفِيدُ ضَلَالَ الْبَعْضِ قَطْعًا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَضَلُّوا». هُوَ أَمْنُ الْكُلِّ بِذَلِكَ الْكِتَابِ مِنَ الضَّلَالَةِ، لَا أَمْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ، فَلَمَّا فِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٥٥]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١١٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَكَذَا مِنْ بَعْضِ إِخْبَارَاتِهِ ﷺ؛ كَحَدِيثٍ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»^(١). وَحَدِيثٍ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»^(٢). ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ بِدُونِ ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ ﷺ أَنْ يَكْتُبَهُ.

وَرَأَى أَنَّ لَيْسَ مُرَادُهُ ﷺ بِذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَّا زِيَادَةُ الْاِحْتِيَاطِ فِي الْأَمْرِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَةِ وَوَفُورِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ ﷺ، كَمَا فَعَلَ ﷺ مِثْلَهُ يَوْمَ بَذْرِ حَيْثُ تَصَرَّعَ إِلَى اللَّهِ لِحُصُولِ النَّصْرِ أَشَدَّ التَّضَرُّعِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ وَعْدِ اللَّهِ ﷻ إِيَّاهُ بِالنَّصْرِ، وَإِخْبَارِهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَصَارِعِ الْقَوْمِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَرَأَى أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ إِيَّاهُمْ بِإِخْضَارِ الْكِتَابِ أَمْرٌ مَشُورَةٌ بِأَنَّهُ يَخْتَارُ تَعَبَهُ لِأَجْلِ كَمَالِ الْإِخْتِيَاظِ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَجَابَ عُمَرُ بِمَا أَجَابَ لِلتَّنْيِيبِ عَلَى أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِمِرَاعَةِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ حَالُ غَايَةِ الشَّدَّةِ وَنَهَايَةِ الْمَرَضِ، وَأَنَّ مَا قَصَدَهُ حَاصِلٌ بِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. أَي: يَكْفِي فِي حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شِدَّةِ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ بِسَبَبِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ حَيْثُ قَالَ: خَلَّ بَعْضُ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَقَالَ كَذَلِكَ شَفَقَةً عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ الْمَطْلُوبِ حَاصِلٌ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْهُ ﷺ زِيَادَةُ إِخْتِيَاظٍ بِمُقْتَضَى كَرَمِ طَبْعِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ ﷺ قَدْ تَرَكَ الْكِتَابَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا تَرَكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ مِنْ أَصْلِ الْهِدَايَةِ أَوْ دَوَامِهَا، بَلْ كَانَ لِيَزَادَةَ الْإِخْتِيَاظِ، وَإِلَّا لَمَا تَرَكَهُ مَعَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ كَرَمِ طَبْعِهِ. انْتَهَى كَلَامُ السَّنْدِيِّ

وَالْخُلَاصَةُ الْآنَ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ إِحْتِمَالَاتٍ، وَهَذَا الْأَخِيرُ كَأَنَّهُ رَدُّ هَذَا الْإِحْتِمَالِ إِلَّا مَسْأَلَةَ التَّعَبِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَافٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ لَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْوَجْعِ، وَمِنْ أَجْلِ الْإِسْقَا عَلَيْهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرُو وَيْحِي بْنِ سَعِيدٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ^(٢) فِي الْآخِرَةِ».

[الحديث: ١١٥ - أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

﴿قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ فِي اللَّيْلِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعِظَةَ لَا يَخْتَصِمَانِ بِالنَّهَارِ، فَتَكُونُ الْمَوَاعِظُ بِاللَّيْلِ، كَمَا تَكُونُ فِي النَّهَارِ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ بِاللَّيْلِ كَمَا يَكُونُ أَيْضًا فِي النَّهَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ». وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلتَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيمِ.

﴿قَوْلُهُ: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟» وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ: مَاذَا قُدِّرَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ نَزُولِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ الْخَزَائِنِ؟ وَإِلَّا فَإِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْسَ فِيهَا قِتَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا جِهَادٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهَا فِتْنٌ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢١٠): قَوْلُهُ: وَعَمْرُو. كَذَا فِي رَوَاتِنَا بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ الْكُسْرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَعَمْرُو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ. فَعَلِيَ رَوَايَةُ الْكُسْرِ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى مَعْمَرٍ، وَعَلَى رَوَايَةِ الرَّفْعِ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، كَأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِحَذْفِ صِيغَةِ الْأَدَاءِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو وَيْحِي بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَصَّرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنِ الثَّلَاثَةِ. اهـ

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢١٠): قَوْلُهُ: عَارِيَةٌ. بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهِيَ مُجْرُورَةٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَلَى النَّعْتِ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: إِنَّهُ الْأَحْسَنُ عِنْدَ سِيبَوِيهِ؛ لِأَنَّ «رُبَّ» عِنْدَهُ حَرْفٌ جَرُّ يُلْزَمُ صَدْرَ الْكَلَامِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى إِضْهَارِ مَبْتَدَأٍ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ النَّعْتِ؛ أَيُّ: هِيَ عَارِيَةٌ، وَالْفِعْلُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ «رُبَّ» مُحذُوفٌ. انْتَهَى.

قوله: «أُنزِلَ»؛ أي: تَقْدِيرُهُ؛ أي: مَاذَا قُدِّرَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

ثُمَّ أَمَرَ بِإِقْطَاطِ صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ؛ يَعْنِي: زَوْجَاتِهِ.

ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: «فُرُبَتْ كَاسِيَةٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». مَعَ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ عُرَاءٌ، لَكِنْ عِنْدَمَا يُكْسَى النَّاسُ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُعَاقَبُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِأَنْ يَكُونَ عَارِيًا، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «حُفَاءَ عُرَاءَ غُرُلًا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ.

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١).
[الحديث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قوله: «أَرَأَيْتَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَخْبِرُونِي مَاذَا حَصَلَ؟ ثُمَّ بَيَّنَ هَذَا فَقَالَ: «إِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: لَقَدْ بَقِيَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى مَا بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ. فَيُقَالُ: لَا مُعَارَضَةَ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ تَكَلَّمَ هُنَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَالتَّارِيخُ بَدَأَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَشْرِ سِنَوَاتٍ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَعْدَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْعُمُومِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بَاقِيًا؛ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بَاقٍ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ -كَمَا مَرَّ- مَاتَ فِي أَيَّامِهِ كَمَا مَاتَ غَيْرُهُ.

(١) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الشَّيْءِ مِنَ الاضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ فَإِنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ؛ إِذْ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا عَامٌّ، وَحَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ خَاصٌّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢١١/١):

«قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَكُمْ». هُوَ بَفَتْحِ الْمُشْتَاةِ؛ لِأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ ثَانٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالرُّوْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ الْبَصَرِ. اهـ»

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢١٢/١):

«قَوْلُهُ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»؛ أَيُّ: الْآنَ مَوْجُودًا «أَحَدٌ» إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا التَّقْدِيرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمَدَّةَ تَخْتَرِمُ الْجِيلَ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَوْعَظْهُمْ بِقَصْرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، سِوَاءَ قَلَّ عُمُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حَيَاةِ أَحَدٍ يُوَلَّدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِائَةِ سَنَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلِيمُ». أَوْ كَلِمَةً^(١) تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

[الحديث ١١٧ - أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنَ السَّمَرِ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ: ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلِيمُ». لَكِنِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٣): إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْعَالَمُ، أَوْ يُلْقِيَ الْعِلْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. فَيَكُونُ كَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَدِيثِ بَعْدَهَا مَخْصُوصًا بِذَلِكَ؛ أَيْ: بِمَا إِذَا كَانَ لِمُصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ كَذَلِكَ لِإِنْسَانٍ الضَّيْفِ وَنَحْوِ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَالْآنَ -وَلِلْأَسَفِ- فَإِنْ أَكْثَرَ النَّاسُ لِيْلَهُمْ نَهَارٌ، وَنَهَارُهُمْ لَيْلٌ، فَتَجِدُهُمْ يَسْهَرُونَ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا إِلَى بَعْدِ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، وَإِذَا جِئْتَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَإِذَا هُمْ نِيَامٌ.

(١) قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٢١٢): وَقَوْلُهُ: «نَامَ الْغُلِيمُ». بَضْمُ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ الشَّفَقَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ رحمته الله بِنَوْمِهِ أَوْ اسْتِفْهَامًا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: يَا أَمَّ الْغُلِيمِ. بِالنِّدَاءِ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ، لَمْ تُثَبِّتْ بِهِ رِوَايَةٌ. وَقَوْلُهُ: أَوْ كَلِمَةً. بِالشُّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْجُمْلَةُ أَوِ الْمَفْرَدَةُ، فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: نَامَ الْغُلَامُ. أَه. (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٣).

(٣) انْظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارُ» (١/٥٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (١/٢١٣)، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» (٢/١٧٥)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (١/٤١٧).

وهذا الحديث فيه عدة فوائد:

منها: جواز بَيُوتَةِ الإنسانِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بَاتَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: جَوَازُ بَيُوتَةِ الإنسانِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِذْنِهِمَا، فَإِذَا بَاتَ الإنسانُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، وَأَهْلُهُ مِنْ مَحَارِمِهِ فَلَا حَرَجَ، كَمَا فَعَلَ ابنُ عَبَّاسٍ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَخَذَ بَعْضَ الرَّاحَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلِيمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا». يُرِيدُ بِالْغُلِيمِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وقوله: «ثُمَّ قَامَ». يَعْنِي: قَامَ يُصَلِّي.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَتَدَيَّ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَنْوِي الْجَمَاعَةَ بَعْدَ الْإِفْتِيحِ؛ أَيْ: فِي أَثْنَائِهَا؛ أَيْ: أَنْ يَتَّقَلَ مِنْ انْفِرَادِهِ إِلَى إِمَامَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِمَامًا.

وَهَذِهِ الْإِتِّقَالَاتُ ^(١) فِيهَا عِدَّةُ صُورٍ، وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ^(٢).

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّقَلَ الْمُنْفَرِدُ إِلَى الْإِمَامَةِ، لَا فِي الْفَرَضِ، وَلَا فِي النَّفْلِ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِأَنَّهُ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ أَيْ: أَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سَيُصَلِّي مَعَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ، وَاسْتَدَلَّ لَجَوَازِهِ فِي النَّفْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣)، وَقَالَ: اخْتِمَالُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُصَلِّي مَعَهُ بَعِيدٌ، لِقَوْلِهِ: نَامَ الْغُلِيمُ؟ وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ أَيْضًا:

(١) انظر هذه الصور بالتفصيل في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٤) إلى آخر المجلد.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٤١٩) وما بعدها، و«الفروع» (١/ ٣٥٢) وما بعدها، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧) وما بعدها،

و«الروض المربع» (١/ ١٦٣) وما بعدها، و«فقه الشيخ ابن السعدي» (٢/ ٢٨٠) وما بعدها.

(٣) أي: حديث الباب الذي معنا.

والقول الثالث: الجواز في الفرض والنفل جميعاً، وحُجَّةُ هذا القول أنه لا دليل على المنع، والقاعدة أن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل.

وهذا القول هو الراجح؛ أي: أنه يجوز أن يَتَدَيَّ الصلاة مُنفرداً، ثم يَكُون في أثنائها إماماً؛ لأنه ما دام ثَبَت في النفل فالفرض كذلك إلا بدليل.

ثم أيُّ مانع يمنع؟ أليس الإنسان يَتَقَلُّ من إمامة إلى أفرادٍ، وَيَتَقَلُّ من كونه مأموماً إلى كونه مُنفرداً؟! فإذا جازَ هذا فليَجُزْ كُلُّ هذه الصور.

فالصواب: أن جميع الصور جائزة، فيجوز أن يَتَقَلَّ من إمامة إلى أفرادٍ، ومن أفرادٍ إلى إمامة، ومن إمامة إلى إمامة^(١).

مثال الانتقال من إمامة إلى إمامة: قصة أبي بكرٍ حين صَلَّى بالنَّاسِ في مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه لما أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ بِخَفَةِ خَرَجٍ إلى المسجد، وصَلَّى بالنَّاسِ إماماً، وأبو بكرٍ إلى جنبه، لكنه مُؤْتَمٌّ به.

وكذلك يجوز أن يَتَقَلَّ من إمامة إلى أفرادٍ؛ وذلك مثل المسبوق إذا سَلَّمَ الإمامُ، فإنه يَتَقَلُّ بسلام الإمام من إمامة إلى أفرادٍ.

وكذلك بالعكس من أفرادٍ إلى إمامة، كما لو صَلَّى رَجُلٌ وحده، ثم جاءت جماعة يصلون، فانتقل معهم فلا خرج.

والحاصل: أن جميع الانتقالات جائزة؛ لأنه إذا جازَ في عِدَّة صورٍ دَلَّ على عَدَم المنع في مثل هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يُصَلَّى عن يسار الإمام مع خُلُوءِ يَمِينِهِ، ودليل ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابنَ عَبَّاسٍ مِنْ يَسَارِهِ إلى يَمِينِهِ، ولكن هل هذا على سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ بِمَعْنَى: أنه يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى على يَمِينِ الإمام إذا لم يَكُنْ عن يساره أحدٌ؟

(١) قال السعدي في «الإرشاد» (ص ٤٩): أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى إمامة، أو أفراد، ومن إمامة إلى إمام، أو أفراد، ومن أفراد إلى إمامة وإمامة، ومن إمام إلى آخر، وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب جواز ذلك كله؛ لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال، وأما المشهور من المذهب فجوازه في صور مخصوصة. اهـ

الجواب: في هذا قولان للعلماء^(١):

منهم من قال: إنه يجوز أن يُصَلِّيَ عَنْ يَسَارِ الإمام مع خُلُوِّ يَمِينِهِ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولم يَكُنْ فيه إِلَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، وهو إِدَارَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، والفعلُ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وهذا هو اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ عَنْ يَسَارِ الإمام مع خُلُوِّ يَمِينِهِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ^(٢).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَرَكَةُ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَا يَفْعَلُ الْمَكْرُوهَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَرْجَحَ مِنْهُ^(٣).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْإِخْتِيَاظُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

لَكِنْ لَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ يَسْأَلُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ وَقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الإمام مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ. قُلْنَا: إِنَّ صَلَاتَهُ صَاحِحَةٌ، وَلَا تَنْتَجِرُ أَنْ نَقُولَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ.

وَمِنَ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا مَعَ عَدَمِ كِبَالِ الصَّفِّ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَبَقِيَ لِحِظَةُ خَلْفِ الرَّسُولِ ﷺ مُنْفَرِدًا.

لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهَلْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَفَ وَصَلَّى؟

الجواب: أَبَدًا، بَلْ هَذَا مُرُورٌ مِنْ خَلْفِ الإمام لِمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْ مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ أحيانًا يَتَرَاءَى لِلإِنْسَانِ أَنَّ النَّصَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُ، أَوْ يَحْمِلُ الدَّلِيلَ عَلَى وَجْهِ مُسْتَكْرَهٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَيِّدَ مَا يَقُولُ.

(١) انظر: المبدع (٨٣/٢)، و«الفروع» (٢٤/٢)، و«مختصر الخرقى» (٣٣/١)، و«دليل الطالب» (٤٦/١).

(٢) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (٢١٩/٢).

(٣) وهذا هو المذهب، وانظر المصادر السابقة.

والصحيح: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ الصَّفُّ تَامًّا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَصَافَةِ الْوَجُوبُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّفِّ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١). وَلَأَمْرِهِ مَنْ رَأَاهُ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٢)، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَهَذَا عَاجِزٌ؛ إِذَا مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا وَجَدَ الصَّفَّ تَامًّا؟

وَأَمَّا أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ مُنْفَرِدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَقَوْلٌ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ إِذَا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا حَالُهُ فَلْنَحْمِلْهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا صَلَاتُهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ غَيْرَ تَامٍّ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصَّصَ بِهَا الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ.

فَالصَّوَابُ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣)، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ^(٤)، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ وَتَجْتَمِعُ بِهِ، فَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ لِتِمَامِ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ وَجُودِ مَكَانٍ لَهُ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ خَطِيئَتَهُ أَوْ غَطِيئَتَهُ؛ يَعْنِي: صَوْتَ النَّائِمِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَلَوْ اسْتَغْرَقَ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣/٤) (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (١٨٩١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، (٦٦٧) والبيهقي في «السنن» (١٠٥/٣).

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٢٨/٢)، وتعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)، (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٤١)، و«المشكاة» (١١٠٥) وفي تعليقه على السنن.

(٣) انظر «الأخبار العملية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ١٠٨).

(٤) انظر «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢٧٣/٢).

والمسألة فيها ثمانية أقوال^(١): وأقرب الأقوال إلى الصواب، ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أن النوم مظنة الحديث، فالعين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء^(٣)، فالنوم مظنة الحديث، فإذا كان يعلم من نفسه أنه لو أحدث لأحس فقد ارتفعت المظنة، وحل محلها اليقين، فلا ينتقض وضوءه.

وإذا كان لا يعرف، ولو أحدث لم يحس بنفسه وجب عليه أن يتوضأ، ولا فرق بين أن يكون مضطجعاً أو جالساً متكياً، أو ساجداً، أو قائماً، فحال النائم غير معتبر، وإنما المعبر هو إدراكه للحديث أو عدم إدراكه، فإن كان لا يدرك الحديث لو حصل فالنوم ناقض للوضوء وإلا فلا.

وفي هذا دليل على جواز تصغير الغير بشرط ألا يتأذى بذلك، فإن تأذى بذلك فلا، فمثلاً لو قال لمن اسمه محمد: يا حميد؛ لأن هذا التصغير عندنا ما يقال لمحمد بل يقال: يا حميد، ولحمد: يا حميد، ولرجل: يا رجيل، فلو قلت له هذا، وهو لا يتأذى بذلك فلا بأس.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا التصغير لا يراد به التهوين من الأمر، أو التحقير بل يراد به التمليح.

(١) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤٣/١٨)، و«المجموع» للنووي (١٨/٢)، و«المغني» لابن قدامة

(١/١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/٢٤١).

(٢) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٨/٢١).

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٩٧/٤) (١٦٨٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف. اهـ

ورواه أحمد في «مسنده» (١/١١١) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إن العينين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١٨): قال الإمام أحمد: حديث علي أثبت وأقوى من حديث معاوية في هذا الباب. اهـ

وانظر: «سبل السلام» (١/٦٢).

٢٤ - بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا: ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ (النِّسَاءُ: ١٥٩) - [١٦٣] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ^(١).

[الحديث: ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ». وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا تُجَارًا يَشْتَغِلُونَ بِالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَمَزَارِعِهِمْ، وَبَسَاتِينِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ ~~هَلَفَ~~ كَانَ يَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ؛ يَعْنِي: يَكْفِيهِ أَنْ يَشْبَعَ، فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَزِمَ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ تَلَقُّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ فِي آخِرِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ مَعَهُ مِنْ حِينِ الْبَعْثَةِ؛ يَعْنِي: سَابِقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَشْرِينَ سَنَةً؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَسَبْعَ بَعْدَهَا، فَلَابُدَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ أَكْثَرَ، لَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ تَحْدِيثًا، وَلَيْسَ أَكْثَرَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ~~هَلَفَ~~ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ اشْتَغَلَ بِالْخِلَافَةِ، فَكَانَ الْإِتِّصَالُ بِهِ قَلِيلًا، وَكَانَ اتِّصَالُهُ هُوَ أَيْضًا بِالنَّاسِ قَلِيلًا، أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَعُمِّرَ، وَصَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ.



قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ ^(١).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَكَى إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَنْسَى قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطَهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرُوفَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ صَنَعَ كَالْغَارِفِ، وَوَضَعَهُ فِي الرِّدَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَمَا نَسِيَ حَدِيثًا بَعْدَهُ، بَلْ قَالَ: مَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. فَيُحْتَمَلُ الشَّيْءُ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مُطْلَقًا. فَفِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرُّسُولِ ﷺ حَيْثُ حَصَلَتْ هَذِهِ الْبَرَكَةُ بِهَا صَنَعَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَبَثَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَثَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ. وَالْوَعَاءُ مَا يُحْفَظُ بِهِ الْمَاءُ أَوْ اللَّبَنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثم أخبر أن أحد الوعاءين فيه ما يتعلّق بالشريعة، وقد بيّنه رحمته ونشره. وأمّا الثاني فهو ما يتعلّق بالخلافة، وكأنّه رحمته خاف من الفتنة التي تشمله وغيره، فلذلك أخره، ولا نقول: كتّمه؛ لأنّه لم يتكلّم بهذا الكلام في آخر رمقٍ من حياته حتى نقول: إنّه لم يبيّنه، بل تكلم به مبكرًا، ولعلّه أخر بثّه إلى وقتٍ لا تخشى فيه الفتنة.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/٢١٦):

قَوْلُهُ: «حَفِظْتُ عَنْ». فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «مَنْ» بَدَلُ «عَنْ»، وَهِيَ أَصْرَحُ فِي تَلْقِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِلا واسطة.

قَوْلُهُ: «وَعَاءَيْنِ»؛ أَي: ظَرْفَيْنِ، أَطْلَقَ الْمُحَلَّ، وَ أَرَادَ بِهِ الْحَالَ، أَي: نَوْعَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: كُنْتُ لَا أَكْتُبُ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ مَحْفُوظَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَوْ كُتِبَ لِمَلَأَ وَعَاءَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْلَى حَدِيثَهُ عَلَى مَنْ يَثِقُ بِهِ، فَكَتَبَهُ لَهُ، وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَوَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ: «حَفِظْتُ ثَلَاثَةَ أَجْرِيَةِ، بَثَّتْ مِنْهَا جَرَابَيْنِ». وَلَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا لِحَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْوَعَاءَيْنِ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ بِحَيْثُ يَجِيءُ مَا فِي الْكَبِيرِ فِي جَرَابَيْنِ، وَمَا فِي الصَّغِيرِ فِي وَاحِدٍ.

وَوَقَعَ فِي الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ (لِلرَّامِهُرْمُزِيِّ) مِنْ طَرِيقِ مُنْقَطَعَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَمْسَةَ أَجْرِيَةِ»، وَهُوَ إِنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

وَعُرِفَ مَنْ هَذَا أَنَّ مَا نَشَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِمَّا لَمْ يَنْشُرْهُ.

قَوْلُهُ: «بَثَّتْ» بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وَالْمَثْلَثَةِ، وَبَعْدَهَا مَثْلَثَةٌ سَاكِنَةٌ، تُدْعَمُ فِي الْمَثْنَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ أَي: أَدْعَتْهُ وَنَشَرَتْهُ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «فِي النَّاسِ».

قَوْلُهُ: «قَطَعَ هَذَا الْبُلْعُومُ». زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْمُصَنِّفُ-: الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ الْقَتْلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «لَقَطَعَ هَذَا»؛ يَعْنِي: رَأْسَهُ.

وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوَعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبْنِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبَيَّنُ أَسْمَاءُ أُمَرَاءِ السُّوءِ وَأَحْوَالُهُمْ وَزَمَنُهُمْ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْنَى عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَا يُصْرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّتِينِ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ. يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً سَتَيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ، وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: جَعَلَ الْبَاطِنِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ ذَرْبَةً إِلَى تَصْحِيحِ بَاطِلِهِمْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ لِلشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذَلِكَ الْبَاطِنُ إِنَّمَا حَاصِلُهُ الْإِنْحِلَالُ مِنَ الدِّينِ. قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: «قُطِعَ» أَيُّ: قُطِعَ أَهْلُ الْجَوْرِ رَأْسُهُ إِذَا سَمِعُوا عَيْبَهُ لِفَعْلِهِمْ وَتَضْلِيلَهُ لِسُغْيِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا وَسَّعَهُ كِتَابُهَا؛ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَمِّ مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ الصَّنِفِ الْمَذْكُورِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَلَا حِمٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ، وَيَعْتَزُّ عَلَيْهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهِ أَهـ

الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: هُوَ مَا قَرَّرْتُهُ أَوَّلًا: أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَمْ يَبَيِّنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافَةِ، وَقَدْ خَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَمَا بَيَّنْتُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ آخَرَ حَدِيثٍ لَهُ عِنْدَ آخِرِ رَمَقِي، فَلَعَلَّهُ يَبَيِّنُهَا فِيمَا بَعْدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ»^(١)

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢١٧): قَوْلُهُ: يَضْرِبُ. وَهُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ فِي الرِّوَايَاتِ، وَالْمَعْنَى: لَا

تَفْعَلُوا فَعَلَ الْكُفَّارَ فَتَشْبَهُوهُمْ فِي حَالَةِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَهـ

فَائِدَةٌ: يَلَاظُ أَنَّ الْفِعْلَ «يَضْرِبُ» جَاءَ بِالرَّفْعِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ جَوَابَ الطَّلَبِ «لَا تَرْجِعُوا» هُوَ «يَضْرِبُ»، وَهَذَا أَمْرٌ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ شَذُورِ الذَّهَبِ (ص ٤٤٩): وَشَرَطَ الْحَذْفَ - أَيُّ: حَذْفَ الْحَرَكَةِ، أَوْ حَذْفَ حَرْفِ الْعِلَّةِ، أَوْ حَذْفَ النُّونِ - بَعْدَ النَّصِّ كَوْنِ الْجَوَابِ أَمْرًا مَحْبُوبًا؛ كَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالسَّلَامَةِ فِي قَوْلِكَ: لَا تَكْفُرْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا تَذْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلَمُ.

فَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَكْرُوهًا؛ كَدُخُولِ النَّارِ، وَأَكْلِ السَّبْعِ فِي قَوْلِكَ: لَا تَكْفُرْ تَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا تَذْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ. تَعَيَّنَ الرَّفْعُ أَهـ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

[الحديث ١٢١ - أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

المشروعُ للإنسان إذا سَمِعَ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُنْصِتَ؛ لِيَسْتَمَعَ وَيَنْتَبِهَ، وَالْقِرَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠٤]. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُشْتَغَلًا بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ كَقَارِئٍ يَقْرَأُ، وَإِلَى جَنْبِهِ قَارِئٌ آخَرُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِغَاءُ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ الْعَالِمِ أَوْ الْوَاعِظِ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا. وَأَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: أَنْصِتُوا. أَوْ قَالَ: انْتِهَوْا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ اسْتِنْصَاتَ النَّاسِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ.

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتَاكَ شَخْصٌ، وَقُلْتَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ لَكَ: أَيُّ الْعُلَمَاءِ أَعْلَمُ؟ فَهَنَّا تَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُعَيِّنُ عَالِمًا إِذَا أَحَالَ عَلَى الْعُلَمَاءِ^(١)، فَلَا يَقُولُ: اسْأَلْ فَلَانًا. بَلْ يَقُولُ: اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ. خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَرَعِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: اسْأَلْ فَلَانًا. لَزِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فَلَانٌ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَهُوَ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

=

وَانْظُرْ: «شرح قطر الندى» (ص ٨٠-٨١)، و«أوضح المسالك» (٤/ ١٨٩)، و«مغني اللبيب» (ص ٨٨٧) لابن هشام، و«اللباب» للعكبري (٢/ ٦٤).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَالْمَعْنَى: لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْكَفَّارِ فَتَشْبَهُوهُمْ. فَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لِمَاذَا حُذِفَتِ النُّونُ مِنْ «فَتَشْبَهُوهُمْ». وَلَمْ يَرْفَعْ، كَمَا رَفَعَ الْفِعْلَ «يَضْرِبُ»؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْفِعْلَ هُنَا مَنْصُوبٌ بِ«أَنْ» مُضْمَرَةٌ وَجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ جَزْمِ الْفِعْلِ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ حَالَ دُونِ ذَلِكَ وَجُودُ الْفَاءِ فِي الْفِعْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥) (١١٨).

(٢) انْظُرْ: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٣) لابن القيم.

ولكن إذا كان الإنسان لو لم يُعَيَّنْ شَخْصًا ذَهَبَ السَّائِلُ إِلَى جَاهِلٍ، وَاسْتَفْتَاهُ فَهُنَا الْأَوَّلَى أَنْ يُعَيَّنَ، بَلْ قَدْ يَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ فَيَمَنْ يَرَى أَنَّهُ أَوْثَقُ الْعُلَمَاءِ عِلْمًا وَأَمَانَةً وَدِينًا، فَيُحِيلُ السَّائِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ. حَتَّى لَا تَفْتِنَ مَنْ أَحَلَّتِ النَّاسَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ ^(١) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ، فَاَنْطَلَقْ وَانْطَلَقَ بَفْتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ^(٢) ﴿الْكَهْنُ: ٦١﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفْتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفْتَاهُ: ﴿ءَاَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ^(٣) ﴿الْكَهْنُ: ٦٢﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فْتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ ^(٤) ﴿الْكَهْنُ: ٦٣﴾. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢١٩/١): وَنَوْفٌ بَفَتْحِ النُّونِ وَبِالْفَاءِ، وَالبَكَالِي بَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَكسرها وَتَخْفِيفِ الكَافِ، وَوَهُمُ مَنْ شَدَّدَهَا، مَنْسُوبٌ إِلَى بَكَّالِ بَطْنٍ مِنْ حِمِيرٍ، وَوَهُمُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَكِيلٍ بِكَسْرِ الكَافِ، بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ.
وَنَوْفُ الْمَذْكُورِ تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقٍ فَاضِلٌ عَالِمٌ لَاسِيَا بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَكَانَ ابْنُ امْرَأَةِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. اهـ.

فَصَصَا ﴿٦٦﴾ [الْكَهْنُ: ٦٤]. فَلَمَّا أَتَتْهَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجِّي بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسْجِي بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ﴿٦٧﴾ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلِمَنْ مِمَّا عَلَّمْتُ رُشْدًا ﴿٦٨﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٩﴾ [الْكَهْنُ: ٦٦-٦٧]. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَيَّ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَيَّ عِلْمٌ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ ﴿٧٠﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٧١﴾ [الْكَهْنُ: ٦٩]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لِهَمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ نَقْرَةٌ أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتَهُمْ فَخَرَقْتُهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا ﴿٧٢﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٣﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٤﴾ [الْكَهْنُ: ٧٢-٧٣]. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿٧٥﴾ أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٦﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٧﴾ [الْكَهْنُ: ٧٤-٧٥]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كُذِبَ ﴿٧٨﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، ﴿٧٩﴾ [الْكَهْنُ: ٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿٨٠﴾ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٨١﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿٨٢﴾ [الْكَهْنُ: ٧٧-٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

﴿٨٣﴾ قوله: «إنما هو موسى آخر». كذا بتنوين «موسى»؛ وذلك لأن القاعدة أن كل اسم اشتُرِطَ لِعَدَمِ صَرْفِهِ الْعِلْمِيَّةُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِلْمًا يُصْرَفُ ^(١)، ولهذا فَرُقَ بَيْنَ أَنْ أَقُولَ لَكَ: سَأَزُورُكَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: «بَعْدَ رَمَضَانَ» مَعْنَاهُ:

(١) انظر: «النحو الوافي» للأستاذ عباس بن حسن (٤/ ٢٢٧، ٢٣١، ٢٦٥).

أَنْكَ تَرْوُهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، لَكِنْ قَوْلَكَ: «بَعْدَ رَمَضَانَ» يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْدَ عَشْرَةِ رَمَضَانَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

عِنْدَ عَمِيمٍ وَاضْرَفَنْ مَا نَكَّرَا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرًا^(١)
قَوْلُهُ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا». هَلْ كَلِمَةُ «النَّبِيِّ» مِنْ كَلَامِ أَبِي، أَوْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ أُبَيَّنَّا هُوَ الَّذِي قَالَ: «النَّبِيُّ»؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ إِنْ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَتَحَدَّثُ عَنْ مُوسَى إِلَّا وَهُوَ يَعْنِي بِهِ النَّبِيَّ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْأَصْلُ؟

الْجَوَابُ: الْأَصْلُ هُوَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: إِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ وَارِدًا، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَأَنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ ادَّعَى ذَلِكَ؛ لِثَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْخَضِرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَتَى الْخَضِرَ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مُوسَى، وَهَذَا مِنْ جَهْلِ نَوْفٍ، لِأَنَّ الْمَزِيَّةَ فِي خَصْلَةٍ مِنَ الْخَصَالِ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ الْمَطْلُوقَ؛ يَعْنِي: قَدْ يُخَصَّصُ الْإِنْسَانُ بِمَزِيَّةٍ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ مُطْلَقَةً، وَفَضْلٌ مُطْلَقٌ.

فَمَثَلًا قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَيْرٍ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَصَارَ النَّاسُ يَدُوكُونَ وَيَخُوضُونَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْكُو عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَأْتِي، فَاتَى، ثُمَّ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ^(٢).

(١) ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤).

فهل نقول: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؟
الجواب: لا، فليس معنى أنه إذا فَضَّلَهُمْ في شيءٍ أَنَّهُ يَكُونُ له الفضلُ المطلقُ.
هكذا أيضًا كونُ الخَضِرِ فَضْلَ موسى بالعلمِ في هذه القَضَايا الثَّلَاثِ لا يَعْنِي أَنَّ
موسى أَقْلٌ مِنْهُ مَرْتَبَةً وَمَنْزَلَةً.

وقوله: «بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». [قال الشيخُ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البيان»: هذا
ليس في ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ، والإِعْرَاضُ عَنْهُ أَوَّلَى؛ يَعْنِي: مَعْرِفَةَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ.

والطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» يَقُولُ: وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ لَا
يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ مَكَانٌ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَصَبُّ نَهْرِ الْأَرْدَنِ فِي
بُحِيرَةِ طَبْرِیَّةٍ، فَإِنَّهُ النَّهْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَمُرُّ بِجَانِبِ الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَقَوْمُهُ، وَكَانَتْ تُسَمَّى عِنْدَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ بَحْرَ الْجَلِيلِ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَلَغَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَسِيرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ رَاجِلًا، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَكَانًا بَعِيدًا جَدًّا. اهـ

وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى كَلَامِهِ أَنَّهُ سَارَ رَاجِلًا مَدَّةَ قَلِيلَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: يَا
رَبِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فحِثْمًا فَقَدْتَ
الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ.

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ وَقَالَ لِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ: لَا أَكْلُفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي
حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ -أَيُّ: فَتَاهُ-: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا. ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ حَتَّى
إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَوْمَهُمَا بَعْدَ
مَسِيرِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي نَامَا فِيهِ لَيْسَ بَعِيدًا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي انْطَلَقَا
مِنْهُ^(١).

وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ أَرَا حَنَا بِقَوْلِهِ: لَا فَائِدَةٌ مِنَ التَّعَبِ فِي مَعْرِفَةِ
مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَنَحْنُ عَلَى آثَارِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ مُهْتَدُونَ.
وَأَمَّا قَوْلُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، فَهُوَ -وإن كَانَ مُحْتَمِلًا- وَلَكِنَّ الْجَزَمَ بِهِ صَعْبٌ.

(١) ما بين المعقوفين من قراءة أحد الطلبة على الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

﴿وقوله:﴾ «وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا». وَجْهُ الْعَجَبِ أَنَّ الْحَوْتَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ يَمُوتُ، وَهَذَا حَوْتُ فِي مِكَتَل^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ أُنْسِلَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَدَخَلَ الْبَحْرَ.

﴿وقوله سبحانه:﴾ «قَصَصًا»؛ يَعْنِي: يَقْصَصَانِ الْأَثَرَ وَيَتَّبِعَانِهِ.

﴿وقوله:﴾ «فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا». لَمْ يَقُلْ: كَلَّمُوهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا،

وَلَيْسَ بَيْنَ «كَلَّمُوهُمْ» بِضْمِيرِ الْجَمْعِ، وَ«يَحْمِلُوهُمَا» بِضْمِيرِ الثَّنِيَّةِ تَنَافٍ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: كَلَّمُوهُمْ بِاعْتِبَارِ جَمْعِ الثَّلَاثَةِ؛ مُوسَى وَفَتَاهُ وَالْخَضِرُ، «يَحْمِلُوهُمَا»

فَالْمُرَادُ بِهِ مُوسَى وَالْخَضِرُ، وَسَقَطَ ذِكْرُ الْغُلَامِ أَوْ الْفَتَى؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمُوسَى، هَذَا إِنْ كَانَ

الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظًا، وَإِنْ كَانَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُذِفَ شَيْءٌ مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا^(٧)﴾

[الْكَفَّة: ٧١]؛ يَعْنِي: شَيْئًا عَظِيمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ: «لَقَدْ أَمَرَ امْرُؤُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ»^(١)؛

يَعْنِي: عَظُمَ^(٢)، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي السِّيَاقِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ

الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا^(٧)﴾. يَتَضَمَّنُ التَّوْبِيخَ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْخَضِرُ،

وَقَالَ: ﴿قَالَ الرَّاقِلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا^(٧)﴾ [الْكَفَّة: ٧٢].

﴿وقوله:﴾ «بِمَا نَسِيتُ». هَلِ «مَا» هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ، أَمْ مَوْصُولَةٌ؛ يَعْنِي: هَلِ الْمَعْنَى: لَا

تَوَاضِعِي بِنِسْيَانِي، أَوْ بِالذِّي نَسِيتُهُ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً.

﴿وقوله:﴾ «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا مُنْكَرًا^(٧)﴾ [الْكَفَّة: ٧٤]. وَهَذَا أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ مِنْ قَوْلِهِ:

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا^(٧)﴾. وَالْمَعْنَى: لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا مُنْكَرًا لَا يُقَرُّهُ أَحَدٌ، فَهَذَا غُلَامٌ

يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَكَيْفَ تَأْخُذُ بِرَأْسِهِ وَتَنْزِعُهُ حَتَّى يَهْلِكَ؟! فَهَذَا شَيْءٌ مُنْكَرٌ؛ وَهَذَا

(١) الْمِكَتَل - بكسر الميم -: الزَّيْلُ الْكَبِيرُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، كَانَ فِيهِ كُتْلًا مِنَ التَّمْرِ؛ أَيِ: قِطْعًا مَجْتَمِعَةً، وَيَجْمَعُ عَلَى مَكَاتِلَ. وَانْظُرْ: «الْنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (ك ت ل).

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ.

(٢) انْظُرْ: «الْنِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (أ م ر).

لأنَّ النفسَ ذَكِيَّةٌ ما عُلِمَ منها جِنَايَةٌ حَتَّى تَسْتَحِقَّ أَنْ تُقْتَلَ.

وقولُ ابنِ عُيَيْنَةَ: «وهذا أَوْكَدُ». وَجْهُ كونه أَوْكَدَ أَنَّهُ هُنَاكَ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ﴾. ففِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَبِ، وَأَمَّا هُنَا فَقَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ [الْحُكْمُ: ٧٥]. ففِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: مَا قُلْتُ كَلَامًا فِي الْفَضَاءِ، بَلْ قُلْتُ كَلَامًا مُوجِّهًا إِلَيْكَ. وَهَذَا أَسْلُوبٌ مُتَّبِعٌ حَتَّى الْآنَ، فَأَوَّلُ مَا تُنْكَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ تَقُولُ: أَلَمْ أَقُلْ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ كَذَا وَكَذَا. إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِ.

وقوله: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الْحُكْمُ: ٧٧] قَالَ الْخَضِرُ بِيَدَيْهِ فَأَقَامَهُ. هَذِهِ الْأَخِيرَةُ ظَاهِرُهَا الْإِحْسَانُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَخَرْقُ السَّفِينَةِ ظَاهِرُهَا الْإِسَاءَةُ. وقوله: «فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧٧) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ».

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، فَمُوسَى لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ هُنَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧٧). وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ تُحْسِنَ إِلَيْهِمْ بِإِقَامَةِ الْجِدَارِ.

وقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ﴾ هَذَا الْأَسْلُوبُ أَسْلُوبُ أَدَبِيٍّ فِي غَايَةِ الْأَدَبِ، وَالْمِرَادُ: أَنْكَ لَا تَكَلِّمُ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُضَيِّفُوهُمَا. وَهُنَا لَمْ يُضَيِّرِ الْخَضِرُ، وَقَالَ ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. فَقَدْ صَبَرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يُضَيِّرِ.

وقوله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». الَّذِي يُقْصَصُ هُوَ اللَّهُ ﷻ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ سَبَقَ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْوَةٌ فَيَمْنُ سَبْقَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَلَّعَ لِأَخْبَارِهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَخْبَارَهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا لَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ - وَهُوَ قَائِمٌ - عَالِمًا جَالِسًا.

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَقٌّ»^(١).

[الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ». وَإِلَّا فَالرَّسُولُ قَاعِدٌ، وَالرَّجُلُ قَائِمٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ دَلَالَةِ اللَّزُومِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ قَائِمٌ، وَالرَّسُولُ جَالِسٌ، لَكِنْ مِنْ لَازِمِ رَفْعِ رَأْسِهِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ جَالِسًا، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ قَائِمًا، فَفِيهِ اعْتِبَارُ دَلَالَةِ اللَّزُومِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ ثَلَاثَةٌ: مُطَابَقَةٌ، وَتَضَمُّنٌ، وَالتَّزَامٌ.^(٢)
فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كَامِلِ الْمَعْنَى مُطَابَقَةٌ.
وَعَلَى جِزْئِهِ تَضَمُّنٌ.

وَعَلَى لَازِمِهِ الْخَارِجِيُّ التَّزَامُ.

فَمَثَلًا إِذَا قُلْنَا: هَذَا قَصْرُ فُلَانٍ. فَكَلِمَةُ «قَصْر» تَدُلُّ عَلَى كُلِّ الْمَبْنَى بِمَا فِيهِ الْحُجَرُ وَالْعُرْفُ وَالسَّاحَاتُ وَالدَّرَجُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَدَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ؛ كَدَلَالَتِهِ عَلَى الْحَجَرَةِ، وَعَلَى الْغُرْفَةِ، وَعَلَى السَّاحَةِ، وَعَلَى الدَّرَجَةِ تَضَمُّنٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١) (١٩٠٤).

(٢) انْظُرْ: «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (٣٦/١)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» (٢٥/١)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» (١٤/١)، وَ«الْمَحْصُولُ» (٢٩٩/١)، وَ«الْإِبْهَاجُ» (٢٠٤/١).

ودلالته على أنه لا بُدَّ له من بَلَدٍ دلالة التزام، وهي من أحسن الدلالات؛ لأن دلالة الالتزام إذا وُفِّق الإنسان للفهم القوي الجيد يُمكن أن يستخرج من النص مسائل كثيرة لا يستطيع غيره أن يستخرجها.

ومثال ذلك أيضًا: الخالق. من أسماء الله، فدلالته على الذات وحدها تضمن، ودلالته على صفة الخلق وحدها تضمن، وعلى الذات والخلق مطابقة، وعلى العلم والقدرة التزام.

والحاصل: أن في هذا دليلًا على أنه لا يلزم المسئول إذا سأله قائم أن يقوم لُجْبِهِ قائمًا، والعكس أيضًا جائز، كما لو كان السائل جالسًا، والمسئول قائمًا، وقد يُقال: إن فيه سوء أدب، وإنك إذا سألت، وأنت جالس، وهو قائم ففيه عدم إكرام للمسئول، وفيه نوع إهانة له، إلا من له عذر كما لو كان زمنيًا لا يستطيع أن يقوم.

وهل طالب العلم يقتدي بهذا الحديث، أو يقتدي بحديث جبريل، والذي فيه: أنه جلس بين يدي الرسول ﷺ وسأله^(١)؟

الجواب: أنه ليس من السنة أن تسأل وأنت قائم، والمسئول جالس، ولكنه وإن كان ليس من السنة، فهو جائز.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العلم:

٤٦ - بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجِمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَر. قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

في هذا الحديث: قال رجل للنبي ﷺ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. ومن المعلوم أن الرمي قبل النحر.

وقال الثاني: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَر». ومن المعلوم أن النحر قبل الحلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]. وعلى هذا يكون المراد بالمحَلِّ وقت النحر، فإذا جاء وقت النحر فإنه يجوز الحلق.

والأفعال التي تُفَعَّلُ يومَ العيد خمسة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، وترتيبها هكذا هو الأفضل، فإن قُدِّمَ بعضها على بعض فلا حَرَجَ، حتى إنه لو قُدِّمَ السعي على الطواف فلا حَرَجَ.

وهل يختص هذا بذلك اليوم، أو يجوز حتى ولو في اليوم الثاني والثالث؟
الجواب: ظاهر الحديث الإطلاق، وفي هذا دليل على يسر الدين الإسلامي، والله الحمد، وأن من تيسيره أنه وسع للناس في هذه الأفعال الخمسة حتى لا يجتمع الناس كلهم في فعل واحد منها.

فمثلاً: يأتي الإنسان ليرمي الجمرَةَ فيجدها زحامًا، فيقول: إِذَا أَذْهَبُ وَأَطُوفُ وَأَسْعَى.

ويأتي مثلاً للطواف والسعي، فيجد زحامًا، فيقول: أَرْجُمُ وَأَنْحَرُ، وما أشبه ذلك،

فَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسَّرَ لِلْعِبَادِ فِي هَذَا الْيَوْمِ تَرْتِيبَ الْأَنْسَاكِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَرْتَّبَ فِي هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الْخَمْسَةِ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ لَابِنْ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ السَّائِلَ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ^(١). وَنَفْيُ الشُّعُورِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي الْمَسَامَحَةَ.

قُلْنَا: لَا عِبْرَةَ بِسُؤَالِ السَّائِلِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعُمُومِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَلْفَاظَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُعُورٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ أَوْ يُؤَخَّرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَلَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لَقَالَ: افْعَلْ وَلَا تَعُدْ. وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فِيمَنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَبَعْضُهُمْ زَادَ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَلَ هَذَا التَّرْتِيبَ - وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي سَعْيِ الْعِمْرَةِ وَطَوَافِهَا؟

قُلْنَا: لَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ نَعْرِفْ قَوْلًا بِجَوَازِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ فِي الْعِمْرَةِ عَلَى الطَّوَافِ إِلَّا لِعَطَاءٍ^(٣)، وَعَطَاءٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَالِمُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ لَهُ عِلْمًا جَيِّدًا فِي الْمَنَاسِكِ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ، ثُمَّ سَعَى فِي الْعِمْرَةِ، وَقَالَ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤). وَالْأَصْلُ فِيمَا رَتَّبَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(١) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤)، عن ابن عباس رضيهما، ولكن بدون لفظة: «لم أشعر».

وقد روى هذه اللفظة البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيهما.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٣٢٠-٣٢٣/٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢٢-٢١٨/٩).

(٣) انظر: «المغني» (٢٤٠/٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٣٢/٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

ثم إنَّ تقديمَ السَّعيِّ على الطَّوافِ في العمرة يَفْتَضِي الإِخْلَالَ بها؛ لأنَّ العمرة مُكَوَّنَةٌ مِنْ طَوَافٍ وَسَّعِيٍّ، فلو أَخَّرَ الطَّوافَ لِأَخْلَلَ بها إِخْلَالًا بِالْعَا بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَفْعَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى بَعْضٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْخَلَلِ الْبَيْنِ فِيهَا. فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعِمْرَةَ لَا تُقَاسُ عَلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْبَابِ.



٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٩].

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبٍ ^(١) الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبٌ ^(٢) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ ^(٣) فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

- (١) الْخَرْبُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكسر الخاء، وفتح الراء: جمع خَرْبَةٍ؛ كَنَقْمَةٍ وَنَقَمٍ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جَمع خَرْبَةٍ، بِكسر الخاء، وسكون الراء على التَّخْفِيفِ؛ كَنِقْمَةٍ وَنِقَمٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَرْبَةُ، بِفتح الخاء وكسر الراء؛ كَنَبْقَةٍ وَنَبِقٍ، وَكَلِمَةٍ وَكَلِمٍ. وَقَدْ رُوي بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَالثَّاءِ الْمَثْلَةِ، يَرِيدُ بِهِ: الْمَوْضِعَ الْمَحْرُوثَ بِالزَّرْعَةِ. وَانْظُرْ: «النهاية» لابن الأثير (خ ر ب)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٢٢٤).
- قلت: وإنما أتى ابن الأثير رحمه الله في كلمة «خربة» بهذه اللغات الثلاث بناءً على أن كل ما كان على وزن «فَعِيل»؛ نحو: كَبِدٌ وَكَيْفٌ فإنه يجوز فيه هذه اللغات الثلاث: فَعَلٌ، وَفَعِلٌ، وَفَعِلَ.
- وقد زاد النحاة رحمه الله أنه إذا كان الوسط حرف حلق ^(٤) جاز فيه لغة رابعة وهي: إِتْبَاعُ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي فِي الْكسْرِ، سواء كان اسماً، أم فعلاً؛ نحو: فَخِذٌ وَشَهْدٌ. وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص ٣٤).
- (٢) أَي: عَصَا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. «الفتح» (١/ ٢٢٤).
- (٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الفتح» (١/ ٢٢٤): قَوْلُهُ: «لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ». فِي رِوَايَتِنَا بِالْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ، وَالْمَعْنَى: لَا تَسْأَلُوهُ خَشْيَةَ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَجُوزُ الرفع على الاستثناف. اهـ.

أَمْرٍ رَبِّي وَمَا أَوْتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ [النحل: ٨٥]. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا ^(١).

[الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَا عَنْ الرُّوحِ﴾. اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ: الرُّوحُ ^(٢). هَلِ الْمَرَادُ بِهَا النَّفْسُ الَّتِي بِهَا حَيَاةُ الْإِبْدَانِ؟ أَوِ الْمَرَادُ بِهَا جَبْرِيلُ؟ لِأَنَّ جَبْرِيلَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ الرُّوحُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ﴿١٠١﴾ [النحل: ١٠١] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢] وَقَوْلِهِ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ﴿١٧٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴿[النحل: ١٧٣-١٩٤].

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَرَادُ بِالرُّوحِ رُوحُ الْحَيِّ. وَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الرُّوحَ هُوَ جَبْرِيلُ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَدُوٌّ لِلْيَهُودِ، فَيَخْشَوْنَ إِذَا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَكْرَهُونَهُ مِنْ وَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالثَّنَاءِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ وَأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَالرُّوحُ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْحَيِّ أَيْضًا لَا تُعْلَمُ، فَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الرُّوحَ لَيْسَ مَادَّتُهَا مِنْ مَادَّةِ الْبَدَنِ، فَلَا هِيَ لَحْمٌ، وَلَا عَصَبٌ، وَلَا عَظْمٌ، وَلَا طِينٌ، وَلَا مَاءٌ، فَجَمِيعُ الْمَوَادِّ لَا تَكُونُ الرُّوحَ مِنْهَا، بَلْ هِيَ مِنْ أَمْرِ لَا نَعْلَمُهُ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الرُّوحَ هُوَ الْجَسَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الدَّمُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا جِزْءٌ مِنَ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الرُّوحَ شَيْءٌ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ، وَلَا مُتَّصِلًا،

وَلَا مُنْفَصِلًا، وَلَا مُحَايِدًا، وَلَا مُبَيِّنًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩٤) (٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٥٦/١٥)، و«القرطبي» (٣٦٨/١)، (٣٢٣/١٠)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤٤/٤).

فَسُبْحَانَ اللَّهِ، هُمْ قَدْ انْقَسَمُوا فِيهَا كَمَا انْقَسَمُوا فِي الصِّفَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا فِي إِثْبَاتِهَا، وَجَعَلَهَا مِنْ جَنْسِ الْبَدَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا فِي نَقْيِهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَهُ. وَنَحْنُ نَقُولُ لَهُؤَلَاءِ: إِذَا كَانَتِ الرُّوحُ هَكَذَا فَأَيْنَ تَكُونُ إِذَا؟ وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اضْطَرَّابُ هَؤُلَاءِ الْمَتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَذْهَبُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَةِ إِلَى تَحْكِيمِ عُقُولِهِمْ؛ وَلِهَذَا اضْطَرُّبُوا، وَفَسَدَتْ أَقْوَالُهُمْ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَوَصَفُوا الرُّوحَ بِمَا وَصَفَهَا بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: إِنَّ الرُّوحَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَلَا حَقِيقَتِهَا، وَلَا مِنْ أَيْنَ خُلِقَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا جِسْمٌ يُرَى، وَجِسْمٌ يُكْفَنُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(١). وَالْبَصَرُ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا شَيْئًا يُرَى فِيهِ مَرْتَبَةً.

وكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزِلُونَ إِذَا احْتَضَرَ الْإِنْسَانُ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ لِأَهْلِ الشَّرِّ، وَأَنَّ مَعَهُمْ كَفَنًا وَحَنُوطًا، فَيَأْخُذُونَ هَذِهِ الرُّوحَ، وَيُكْفِنُونَهَا بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهَا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَيَضَعُونَهَا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٩٢١) (٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٤، ٢٩٥، ٢٩٦) (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤)، وأبو داود (٣٢١٢)، (٤٧٥٣).

وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٥٤٩).

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥): هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤): هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى» (٢٢/١): لم يرو أحد أن في عذاب القبر رَدَّ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ إِلَّا الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

فتعقبه ابن القيم في «الروح» (ص ٧٦) بقوله: هذا من مجازفته. وقال: الحديث صحيح لا شك فيه. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٩-٥٠)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

فهذا يَدُلُّ على أنها جسمٌ يُكْفَنُ، فالصحيح أنها جسمٌ، لكنها ليست من جنس أجسام الأجساد، بل هي من مادةٍ أُخْرَى، اللهُ أَعْلَمُ بِهَا^(١). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وهذه القراءة خلافُ القراءة المشهورة، والمشهورة: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ﴾. وهذه الآية هي كالتوبيخ لمن سأل هذا السؤال؛ يعني: كأنه قال: ما بقي عليك من العلم إلا أن تعلم ما الروح؟ وهل علمت كل شيء؟ وفي هذا إشارة إلى أن السؤال عما لا يمكن الوصول إليه مذمومٌ، وهو من التنطع والتعمق في الدين، ومن ذلك أن يسأل الإنسان عن كيفية صفات الله الذاتية والفعلية والخبرية.

فلو قال قائل: كيف وجهه الله؟

قلنا: هذا من باب التنطع، وهذا سؤال مذمومٌ.

ولو قال: كيف ينزل؟ فكذلك.

ولو قال: كيف يستوي؟ فكذلك.

ولو قال: كيف إبصاره للأشياء؟

وكيف سمعه للأشياء؟ فكذلك أيضًا.

فلا تسأل عن شيء لم تُخبر عنه من أمور الغيب، وإنما يجب عليك أن تؤمن به كما جاء، ولا تبحث عما وراء ذلك حتى تسلم من التمثيل، ومن التعطيل.

وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ لا يقول في أمور الغيب إلا ما جاء به الوحي؛ لأنه

سئل عن الروح فسكت، وإذا كان النبي ﷺ يسكت عما لم يُخبر عنه فما بالك بنا

نحن؟ فنحن أحقُّ بالسكوت من رسول الله ﷺ.

=

وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث أيضًا، كما في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٢٥)، وفي تعليقه على سنن أبي داود، وفي أحكام الجنائز (ص ١٥٦، ١٥٩).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ٣١).

ولكن مع الأسف أن بعضاً منّا إذا سُئِلَ عن شيء فإنه يرى من العيب الفاضح أن يقول: لا أعلم أو لا أدري. فتجده يُجيب، فإن أصاب فقد أصاب، وإن أخطأ فإنه لا يهتم بذلك، مع أن المفتي مخبر عن الله، ومبلغ عنه، فهو يقول بلسان حاله، وربما يقول بلسان مقال: إن الله حرم كذا، أو أوجب كذا، أو ما أشبه ذلك.

والله در سلفنا الصالح حيث يُحجمون عن القول بالتحريم أو بالإيجاب إلا فيما جاء به الشرع، فالإمام أحمد رحمه الله - ونأهيك به علماً - كان إذا سُئِلَ عن مسألة ليس فيها نص بالتحريم يقول: لا أرى ذلك، أكره ذلك، لا يعجبني، لا ينبغي، وما أشبه ذلك^(١).

بينما الصبي منّا في العلم إذا سُئِلَ عن مسألة قد تكون من مُعضلات المسائل فيما سلف، يقول: هذا حرام، وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح على أن هذا حرام. ثم يأتي بكل الأدلة يُكَبِّبُهَا^(٢). ولو رجعت لوجدتها من قسم المباح، ولكن هكذا أملى عليه عقله، نسأل الله العافية.

فالحاصل: أن الإنسان يجب عليه أن يعرف قدر نفسه، وأنه لم يؤت من العلم إلا القليل، وما أحسن قول الشاعر:

قُلْ لِلَّذِي يَدْعِي فِي الْعِلْمِ مَعْرِفَةً عَرَفَتْ شَيْئًا وَضَاعَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٤-٧٨).

(٢) يقال: كَبَبَ الشيء؛ أي: قلبَ بعضه على بعض. لسان العرب (ك ب ك ب).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمْ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ.

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ^(١).

[الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤،

[٧٢٤٣

هَذَا السِّيَاقُ مُخْتَصَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَ أَخْبَرَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَهَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَبَنَى الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» ^(١)؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهَا قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَالًا يَبْنُونَهَا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ، فَرَأَوْا أَنَّ يُخْرِجُوا جُزْءًا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ، فَكَانَ الْأَلْيَقُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا الْجُزْءَ الشَّمَالِيَّ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْجَنُوبِيَّ بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَفِيهِ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، فَرَأَوْا أَنَّ يَبْقَى الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِي مَكَانِهِمَا، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ النِّقْصُ فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ، فَفَعَلُوا.

وَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ لَمْ يُحَرِّكْ فِيهَا الْخُلَفَاءُ شَيْئًا، وَلَعَلَّهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانُوا مُنْشَغِلِينَ بِالْجِهَادِ، وَبِأُمُورٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥)، ومسلم (٣٩٩) (١٣٣٣).

وَلَمَّا تَوَلَّى ابْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ، وَحُدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَضَ الْكَعْبَةَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَظْهَرَ أَسَاسَهَا الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشْهَدَ النَّاسَ عَلَيْهِ ^(١).

ثُمَّ بَنَاهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلَ لَهَا - كَمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ - بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَأَدْخَلَ أَكْثَرَ الْحِجْرِ فِيهَا.

ثُمَّ لَمَّا زَالَتْ خِلَافَةُ ابْنِ الزَّبِيرِ عَلَى مَكَّةَ، وَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا الْحِجَابُ أَمْرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، فَهَدَمَ بِنَاءَ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَأَعَادَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَمَّا حُدِّثَ بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ بِهِ؛ يَغْنِي: قَبْلَ أَنْ يَهْدِمَهَا مَا هَدَمْتُهَا ^(٢)، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ أُعِيدَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا تَوَلَّى أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا نَهَاه عَنْ هَذَا، وَقَالَ لَهُ: لَا تَجْعَلْ بَيْتَ اللَّهِ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، كُلَّمَا تَوَلَّى مَلِكٌ هَدَمَهُ وَأَعَادَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَيَأْتِي الثَّانِي وَيُعِيدُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ. فَأَبْقَاهُ ^(٣).

وَكَانَ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنِّي أَنْصَوْرُ أَنَّهُ لَوْ فُعِلَ بِهِ كَمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ وَجُعِلَ لَهُ بَابَانِ، وَكَانَ مَسْقُوفًا لَكَانَ النَّاسُ يَمُوتُونَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي مِثْلِ أَوْقَاتِنَا هَذِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْآنَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُشْمِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِالْآخِرِينَ، مَا قَدْ يُهْلِكُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَوْ أَنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ حُجْرَةً لَيْسَ لَهَا إِلَّا بَابَانِ، بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، لَأَهْلَكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانُوا الْآنَ يَكَادُ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا مَعَ أَنَّهَا فَضَاءٌ فَمَا بِالْكَ لَوْ كَانَتْ مَكْتُومَةً؟! ^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) (١٣٣٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٤) (١٣٣٣).

(٣) انْظُرْ: «الْتَمِيد» (٥٠/١٠)، و«الاستذكار» (١٨٨/٤)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٨٩/٩)، و«عمدة القاري» (٢٠٤/٢)، و«تحفة الأحوذى» (٥٢٣/٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٨٤/١).

والذي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَصَلَ بِدُونِ تَوْقُعِ ضَرَرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِجَرَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ مَكْشُوفٌ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ تَعَلَّقَ النَّاسُ بِهِ كَتَعَلُّقِهِمْ بِالْكَعْبَةِ لَوْ كَانَ لَهَا بَابَانِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ.

وهذا من لطفِ اللَّهِ ﷻ، ومن الأمور التي تَدْخُلُ تحتِ القاعدةِ العامةِ التي قالَ اللَّهُ فيها: ﴿فَسَيَكُنَ الَّذِينَ تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. فَأَنْتَ لَا تَكْرَهُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ؛ إِذْ إِنَّكَ رَبِّمَا تَكْرَهُهُ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَكَ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَنْ تَرْضَى بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَأَنْ تَتَفَاءَلَ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَكَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.
١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَيَّ الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ^(١) بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢٢٦/١): وأما معاذ فبالضم؛ لأنه منادي مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، كأنه أضيف. والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله: معاذ زائد، فالتقدير: يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل. اهـ.

فَيَسْتَبْشِرُوا. قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا^(١).

[الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩]

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا»^(٢).

هَذَا الْبَابُ بَابُ مَهْمٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَةَ مَنْ يُلْقِي إِلَيْهِ الْعِلْمَ، فَإِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَفْهَمَ الْمُלْقَى إِلَيْهِ الْعِلْمُ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِهِ فَلَا يُلْقِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَرَأَ الْمَفَاسِدِ خَيْرٌ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ. وَمُرَادُهُ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ مَعْرِفَتُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ بِهِ الْمَعْرِفَةُ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ لَهُمْ بِهِ الْمَعْرِفَةُ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّحْدِيثِ بِهِ، فَحَدِّثُوهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ، فَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ فَلَا تُحَدِّثُوهُمْ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ ~~هَيْئَتُهُ~~ بِقَوْلِهِ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَعِنْدَ الْعَامَةِ الْآنَ أَنْكَ إِذَا أَتَيْتَهُمْ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ قَالُوا: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ. وَلَا يَقْبَلُونَهُ.

لَكِنْ هَلْ يَعْني ذَلِكَ أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ نَقُولُ الْحَقَّ، وَلَكِنْ نَتَحَيَّنُ وَقَتًا يَكُونُ فِيهِ قَبُولُ النَّاسِ لِلْحَقِّ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَأْتِيَهُمْ مِنْ أَسْفَلِ الدَّرَجَةِ إِلَى الْأَعْلَى.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا الْآنَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا مَسْأَلَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، جَعَلُوا يُشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: اللَّهُ ﷻ يَجْعَلُ السَّمَاءَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٣٢) (٥٣).

(٢) المصدر السابق.

أَصْبَحَ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبَحٍ. ثُمَّ يَذْكُرُ الْخَمْسَةَ أَصَابِعَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدَيْهِ هَكَذَا.

هَذَا حَرَامٌ؛ إِذْ مَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ أَصَابِعَ اللَّهِ مِثْلُ أَصَابِعِكَ؟
ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ لِلْعَامَّةِ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّ أَفْكَارَهُمْ سَوْفَ تَنْصَبُ عَلَى التَّمثِيلِ؛ لِأَنَّ
الْعَامِّيَّ لَا يَفْهَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ حِينَ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٥٨)؟
[السُّئَالَةُ: ٥٨]؟^(٢)

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَا فَعَلْتَ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ
بَيْنَ مَنْ يَنْظُرُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرَاعِيَ أَحْوَالَ الْمَخَاطَبِ، وَأَنْ لَا يُخَاطِبَهُ بِمَا لَا يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ،
فَيَقَعُ فِيْمَا خَافَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَالَ: أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ مُعَاذٍ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِهِ
خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْهَمُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَيَتَكَلَّمُوا، وَإِلَّا فَمَنْ فَهِمَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ لَا
يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ».

وَمَتَى كَانَتْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ
هَذَا الصَّدَقَ الْقَلْبِيَّ سَيَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْأَوَامِرِ وَتَرْكِ النَّوَاهِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ
فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(٣).

لَكِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا، وَقَدْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَجْرَدَ الشَّهَادَةِ بِ«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يُحَرِّمُ اللَّهُ بِهَا عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَهَا.

(١) رواه البخاري (٤٨١١، ٧٤١٥، ٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢٨).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٣) تقدم تخریجه.

وهذا أصلٌ عظيمٌ فيما يقومُ به الإنسانُ من تخصيصِ العلمِ بقومٍ دونَ قومٍ.
ومثال ذلك: أنك إذا كنتَ تعلمُ أنَّ الطلاقَ الثلاثَ واحدةٌ، وترى ذلك، فإنه ليس
من الحسنِ أنَ تنشرَ ذلكَ بينَ الناسِ؛ لأنهم سيَتَهَاوَنُونَ به.
لكن إذا ابتلي الإنسانُ به فحيثُ لك أنَ تجتهدَ وتفتيَ به، أمّا أنَ تنشرَه بينَ الناسِ فلا
شكَّ أنَ هذا سيؤدِّي إلى أنَ يتَّبَعَ النَّاسُ فيه، ويكثرُوا من الطَّلَاقِ الثلاثِ.
ولهذا كنَّا في الأولِ قبلَ أنَ يشتَهَرَ القولُ بأنَّ الثلاثةَ واحدةٌ لا نسمعُ إلَّا بعدَ السَّنةِ
والسَّنتينِ أنَ رجلاً طَلَّقَ زوجته ثلاثاً، أمّا الآنَ فخذِ الطَّلَاقَ الثلاثَ في كلِّ مُناسبةٍ، ولو
في أدنى شيءٍ.

وكذلك القولُ بأنَّ الطَّلَاقَ في الحيضِ لا يقعُ؛ فإنك إذا قلتَ هكذا تهَاوَنَ النَّاسُ فيه،
وأنا الآنَ يَسْتَفْتِينِي أناسٌ قد طَلَّقُوا قبلَ عشرينَ سنةٍ في حيضٍ، ولمَّا قِيلَ لَهُمَ اليومَ: إنَّ
الطلاقَ في الحيضِ لا يقعُ. وقد وَقَعَ مِنْهُ الطَّلَاقُ الثلاثُ جاءوا يَتَحَايِلُونَ عَلَى أنَ تَرْجِعَ
الزوجةَ إليهم، فيقولُ أحدهم: طَلَّقْتُهَا قبلَ عشرينَ سنةً وهي حائِضٌ، أو في طَهرٍ جَامِعْتُهَا
فيه. وذلك كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ أنَ نَقُولَ: هذا طلاقٌ غيرُ واقعٍ، وأنتَ الآنَ لمَ تَطْلُقْ.
وهذا لا شكَّ أَنَّهُ غلطٌ؛ لأنِّي أَعْتَقِدُ - وكلُّ إنسانٍ كذلك يَعْتَقِدُ - أنَّ الذي طَلَّقَ
زَوْجَتَهُ قبلَ عشرينَ سنةً - وهي حائِضٌ - أنها لو تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ حينَ انقَضَتِ العدةُ فلنَ
يَقُولَ للزوج: يا فلانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي، وهي لمَ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ. لكن لما ضَاقَتْ عليه
المسألة ذَهَبَ يُفْتَشُّ عَنِ الشَّيْءِ الْمَاضِي.

وهذا نظيرُ مَا ذَكَرَهُ مُفْتِي الدِّيارِ النَّجْدِيَّةِ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، وَرَأَى أَنَّ الْأَبْوَابَ مَسدُودَةً
أَمَامَهُ قَالَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الشُّهُودِ كَانَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ، وَإِذَا
كَانَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ صَارَ فَاسِقًا، وَالْفَاسِقُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَالوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بِالْمِائَةِ مِنَ الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ تَقْرِبًا يَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الطَّهْرِ الَّذِي

جَامَعَهَا فِيهِ وَاقِعٌ، وَمِنْهُمْ الْأُتَمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِمْ كَذَلِكَ ^(١) عَلَى وُقُوعِهِ، فَكَيْفَ يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ؟! لَكِنْ إِذَا ابْتُلِيَ الْإِنْسَانُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْسٍ، وَهِيَ فِي طَهْرِ جَامَعَهَا فِيهِ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يُفْتِيَهِ أَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْبَنِيَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ ^(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ^(٣).
١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرَأَةُ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرَأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا» ^(٤).

(١) انظر: «المبدع» (٢٦٢/٧)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/٣٣)، و«المغني» (١٠/١٦٧)، و«التمهيد» (٧٣/١٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٨٧)، والدارمي في «السنن» (١١٢/١) (٥٥٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/١): إسناده صحيح على شرط المصنف. وانظر: «تغليق التعليق» (٩٣/١).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله مسلم في «صحيحه» (٣٣٢) (٦١).

وانظر: تغليق التعليق (٩٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢) (٣١٣).

[الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢٦، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

هَذَا أَيْضًا بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: هَلْ هُوَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُكَ عَنْ فِعْلٍ مَا يَجِبُ، أَوْ عَنْ تَرْكِ مَا يَحْرُمُ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ يَحْمِلُكَ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْآدَابِ الْعَالِيَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ.

❦ قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ. فَالْمُسْتَحْيِي لَا يَنَالُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَالْمُسْتَكْبِرُ لَا يَرَى الْعِلْمَ شَيْئًا، فَلَا يَنَالُهُ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي، وَيَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَقُولَ النَّاسُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّهْلَةُ الَّتِي نَعْرِفُهَا كُلُّنَا كَيْفَ يَسْأَلُ عَنْهَا؟! وَهَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاسْأَلْ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَسْأَلَةً سَهْلَةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَهْلَةً فِي ظَنِّكَ، وَهِيَ غَيْرُ سَهْلَةٍ.

ثُمَّ لِنَفَرِّضَ أَنَّهَا سَهْلَةٌ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ فَهَلْ هِيَ سَهْلَةٌ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ؟ وَالْمُسْتَكْبِرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَفْظَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْعِلْمَ شَيْئًا، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، بَلْ يَحْتَقِرُهُ، فَهَذَا بَلَا شَكٍّ لَا يَنَالُهُ.

❦ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعِمَّ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْثُ إِنَّهِنَّ لَا يَسْتَحِينَ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَلَعَلَّهَا تُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَهْمُ أَنَّهَا قَدْ أَثْنَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ بِأَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَقَدِّمْتَ هَذَا الْعُذْرَ؛ لِأَنَّ مَا سَتَذْكُرُهُ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحْيَى مِنْهَا، لَكِنَّ الْحَقَّ لَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

وقد جاءت هذه العبارة في كلام الله ﷻ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعْجِلُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعْجِلُ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٥٣]. فدل ذلك على أن ما ليس بحق فإن الله تعالى يستعجِلُ منه، لكن هذا الحياء ليس كحيائنا، بل هو حياء كمال لا يُماثل حياء الخلق.

وقد جاء في الحديث إثبات الحياء بالمنطوق، لا بالمفهوم، وهو قوله ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ»^(١).

وهنا ثلاث كلمات: حَيٌّ، وَحَيِّيٌّ، وَمُحَيِّيٌّ، ولكلٍّ منها معنى يختص بها، وبعض الناس يشتبه عليه الحي بالمُحيي، فيظن أن الحي من الصفات المتعدية، فيقول: كيف تقولون: إن الحي من الصفات اللازمة، والله تعالى يُحيي؟

فنقول: إحياءه ﷻ ليس مأخوذاً من الحي، بل هو مأخوذ من المُحيي، فالحي بنفسه، والمستحي بنفسه، وأمّا المُحيي فهو متعد للغير.

وعليه فلا تنخرم القاعدة التي قد ذكرها العلماء، وهي: أن أسماء الله ﷻ إذا كانت متعدية فلا يتيم الإيذان بها إلا بثلاثة أمور:

الأول: إثباتها اسماً لله.

والثاني: إثبات ما تضمنته من الصفة.

والثالث: إثبات الأثر أو الحكم الذي يترتب على الصفة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)،

(٢٤٠٠)، والحاكم (٤٩٧/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٧/١)، والبيهقي في «شرح السنة»

(١٨٦/٥)، والأرنؤوط في تحريجه في شرح السنة، والألباني في «صحيح الجامع» (١٧٥٣).

وفي الباب عن يعلى بن أمية مرفوعاً بلفظ: «إن الله حيٌّ يستبرح الحياء، والستر». الحديث، أخرجه

أحمد (٢٢٤/٤) (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٠/١)،

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٧٩٣).

وفي الباب أيضاً عن أنس بلفظ: «إن الله حيي كريم...». أخرجه الحاكم (٤٩٧/١-٤٩٨)، والبيهقي

في «شرح السنة» (١٨٦/٥)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

فالحَيُّ: اسمٌ لازمٌ، فعله لا بدَّ للإيَّانِ به من أمرين:

الأوَّلُ: إثباته اسماً لله.

والثَّاني: إثباتُ الحياة.

لكنَّ الْمُحْيِي الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ وَصْفٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ وَصْفِ اللَّهِ بِهِ، وَإِثْبَاتِ تَعَدِّيهِ إِلَى الْغَيْرِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِي.

وكَذَلِكَ السَّمِيعُ لَا بُدَّ أَنْ تُثَبِّتَ السَّمِيعَ اسماً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَنُثِبَتْ لَهُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ صِفَةٍ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْمَعُ.

وقوله ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». قَيَّدَ ﷺ وَجُوبَ الْغُسْلِ بِهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، وَالرَّجُلُ كَالْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ أَثَرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؛ لِأَنَّهُ حُلْمٌ، حَتَّى لَوْ رَأَى أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلاً صَرِيحاً، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ جَنَابَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ شَكَّ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ شَكَّ فِي مُوجِبِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

يَقُولُ: «فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟». قَوْلُهَا: «وَتَحْتَلِمُ». هَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ يُرَادُّ بِهَا الْاسْتِفْهَامُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ أَوْ عَلَى رَأْيٍ آخَرَ: وَاتَّحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمِ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟!» أَفَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَلِمُ كَالرَّجُلِ، وَأَفَادَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ شَبِّهِ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ نُزُولُ مَاءِ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَكُونُ مَاءُ الْمَرْأَةِ سَبَبًا لِلإِذَاكَارِ وَالْإِنَاثِ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ صَارَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ صَارَ أُنْثَى^(١).

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ، وَقَالَ: إِنْ الْإِذْكَارُ وَالْإِنَاثُ رَاجِعٌ لِمَجْرَدِ الْمَشِيشَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾^(٢) أَوْ يُرْجِعُهُمْ ذَكَرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴿[البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]﴾. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِي الشَّبَهِ فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبَبَ مُشَابَهَةِ الْوَلَدِ لِأُمِّهِ هُوَ الْإِنْزَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَرُضَ الْمَسَائِلِ عَلَى النَّاسِ لاختبارهم في الفهم؛ سواءً كانت المسائل من الأغارِ التي يَبْعُدُ أَنْ يَتَصَوَّرَهَا الْإِنْسَانُ، أَمْ لَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، لَكِنَّ اسْتَفْذَنَّا مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَيَاءَ فِي الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: فِي السُّؤَالِ، وَالْحَيَاءَ فِي الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: فِي

(١) أخرجه مسلم (٣٤) (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣) (٢٨١١).

الإجابة؛ لأنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ يدلُّ على الحياءِ في السؤالِ، وحديثُ ابنِ عمرَ في الإجابة، فقدِ يَسْتَحْيِي الإنسانُ فلا يَسْأَلُ، وقدِ يَسْتَحْيِي فلا يُجِيبُ، لكنَّ الأولَ أعظمُ؛ لأنَّ الإجابةَ إذا لم يُجِبْ فسوف يُجِيبُ مَنْ يَسْأَلُ؛ ولهذا أجابَ النبيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: «هي النخلة».

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الأبِ بنجاحِ ابنه. يُؤْخَذُ هذا من قولِ عُمَرَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. فهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا فرحَ بنجاحِ ابنه فإنه لا يَلَامُ على ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلةِ النخلة؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ مَثَلَهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، ولا شكَّ أنَّ النخلةَ فيها خيرٌ كثيرٌ، ومنافعٌ كثيرةٌ، وثمرُها طيبٌ وحلوٌ، ولقد كانَ النَّاسُ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا فِيما سَبَقَ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، ولا يزالونَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١).

[الحديث ١٣٢- أطرافه في: ١٧٨، ٢٦٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا اسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِهَاءٍ مِنْهُ^(٢)؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ زَوْجَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَسْتَحْيِي الزَّوْجُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا زَوْجِهِ عَنْهُ.

فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ حَيَاءَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَلِّهِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ حَيَاءَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّعَلُّمِ حَيْثُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَعْمَلَ بِالْجَوَابِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْمُقَدَّادُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَذْيَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، وَإِنْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً. أَي: كَثِيرَ الْإِمْدَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْمَذْيُ؟

قُلْنَا: الْمَذْيُ هُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ بَدُونِ شُعُورِ مِنَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ هَذَا عَنْ مَرَضٍ، بَلْ هُوَ عَنْ طَبِيعَةٍ، لَكِنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يَكُونُ مَرَضًا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ مَذْيًا،

(١) أخرجه مسلم (١٨) (٣٠٣).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧) (٣٠٣).

وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٢١٢)، و«الفتح» (١/ ٣٧٩)، و«الاستذكار»

(١/ ٢٤٢)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧)، و«المحلى» (١/ ١٠٦).

وليس كذلك، فقد يكون في الإنسان مَرَضٌ في قَنَوَاتِ الْبَوْلِ أو المني، فيُخْرَجُ منه شيءٌ يُشْبِهُ المذي، وليس إِيَّاه، فيَظُنُّه مَذْيًا.

وهذا المذي حكمه حُكْمُ الْبَوْلِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ غَسْلًا تَامًّا، ولكن في الْبَوْلِ لَا يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ وَالْأُنْثَيْنِ، بَلْ يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، أَمَّا المذي فَيَجِبُ فِيهِ غَسْلُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ، لَكِنْ مَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُنْضَحُ نَضْحًا، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَمَعْنَى النَّضْحِ: أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْتَمَّهُ بِدُونِ فَرْكِ وَبِدُونِ عَصْرِ.

وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَجَّاسَتَهُ تَكُونُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ.

فَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ لَا يُغْسَلُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ إِذْهَابِ صَوْرَتِهِ، وَالْبَوْلُ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَالْمَذْيُ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَذْيَ يَأْتِي بِشَهْوَةٍ، وَالشَّهْوَةُ تُخَفِّفُ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمَنِيُّ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ فِي فَوْرِ الشَّهْوَةِ وَقَوَّتِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ؟

قُلْنَا: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِي ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمَذْيِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَسَلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ وَاسْتَمَرَّ يَغْسِلُهُمَا مِنَ الْمَذْيِ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا لَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي

الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحدِيث ١٣٣- أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

هَذَا الْحَدِيثُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى سُؤَالِ الْعَالَمِ، وَلَوْ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ مَسْمُوعٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى وَجُوبِ الْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نِهْلُ؟ فَقَالَ: «يُهْلُ...» وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةً لَفْظًا، إِنشَائِيَّةً فِي الْمَعْنَى؛ أَي: أَنَّهُ خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ.

وَالْإِهْلَالُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُهْلُونَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وَالْحُلَيْفَةُ تَصْغِيرُ حَلَفَاءٍ؛ وَهِيَ شَجَرَةٌ بَرِّيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مِنْ ثِنَانٍ إِلَى عَشْرِ مَرَاحِلَ، فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ تَقَرُّبَ خَصَائِصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ خَصَائِصِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ خَصَائِصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْحُلَيْفَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ، أَوْ تِسْعَةِ أَمْيَالٍ حَسَبِ الطَّرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَوْقُوعُهُ ﷺ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ». الْجُحْفَةُ قَرِيبَةٌ قَدِيمَةٌ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ - وَهِيَ وَبَيْتُهُ - أَنْ يُنْقَلَ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ^(١)، فَتَرْكُهَا أَهْلُهَا، وَخَرِبَتْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ بَدَلًا عَنْهَا رَابِعًا، مَعَ أَنَّ رَابِعًا أَبْعَدُ مِنْهَا عَنْ مَكَّةَ سِيرًا.

وَمَوْقُوعُهُ ﷺ: «وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». الْمُرَادُ بِهِ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ. قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ». يَلَمْلَمُ اسْمٌ لِوَادٍ أَوْ جَبَلٍ يَمُرُّ بِهِ أَهْلُ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَيُسَمَّى الْآنَ السَّعْدِيَّةَ، كَمَا أَنَّ قَرْنَ الْمَنَازِلِ يُسَمَّى الْآنَ السَّيْلَ الْكَبِيرَ.

وَيَبْقَى مِيقَاتُ خَامِسٌ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ ذَاتُ عَرِيقٍ، وَقَدْ وَقَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الشُّنَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٦) (٤٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥/٥) (٢٦٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ.

وصَحَّ في البخاري أَنَّ عمرَ هو الذي وَقَّته؛ لَأَنَّهُ لَهَا فُتِحَتِ البَصْرَةُ والكوفةُ جاءوا إلى أمير المؤمنين عُمَرُ، وَقَالُوا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّهَا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: انظُرُوا إِلَى حَدِّهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَصَارَتْ بِذَلِكَ ذَاتُ عَرَقٍ هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(١).

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: وَرَعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: يَزْعُمُونَ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ.

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

[الْحَدِيثُ ١٣٤- أَطْرَافُهُ فِي: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٦،

٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

هَذَا الْحَدِيثُ وَجْهُ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ أَيْ: سَأَلَ عَنِ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَلَوْ كَانَ الْجَوَابُ حَسَبَ السُّؤَالِ لَقَالَ: يَلْبَسُ إِذَا رَأَى

=

وأصله عند مسلم (١٨) (١١٨٣) من حديث جابر، إلا أن الراوي شك في رفعه.

وروى البيهقي (٢٧/٥) هذا الحديث أيضًا بطرق جياذ بغير هذا الشك.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يقوى.

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الإرواء» (٩٩٩)، وتعليقه على السنن.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢) (١١٧٧).

ورداً. لَكِنْ كَانَ الْجَوَابُ بِالَّذِي لَا يُلْبَسُ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْجَوَابَ يُلْبَسُ كُلُّ مَا شَاءَ إِلَّا هَذِهِ.

فَكَانَ الْجَوَابُ الْآنَ أَعَمُّ مِنَ السُّؤَالِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أحياناً يَذْكُرُ الْجَوَابَ أَكْثَرَ مِنَ السُّؤَالِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَوَجْهٌ دُعَاءِ الْحَاجَةِ هُنَا أَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ أَقْلٌ مِمَّا يُلْبَسُ، فَكَانَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْصَرَ هُوَ الْأَقْلُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسَأَلْ عَنِ الْمَيْتَةِ، لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ رَاكِبِي الْبَحْرِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ، فَقَالَ: «الْحِلُّ مَيْتُهُ».

وَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ أَعْدَاءِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرِيقَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ قَدْ يُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يُسَهَّبُ وَيُجِيبُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سُئِلَ. فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سُئِلَ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ اسْتِطْرَادَاتُهُ كُلُّهَا لِأَجْلِ جَمْعِ النَّظَائِرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ جَمْعَ النَّظَائِرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ إِذَا اتَّفَقَتْ فِي الْحُكْمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَخْلِصَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا ضَابِطاً أَوْ قَاعِدةً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفِيدَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ لِمَا يَخْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْبَسُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا وَنَحْنُ نُفْتِي النَّاسَ فِيمَا يُلْبَسُهُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا نَتَجَاوَزَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَقُولُ: لَا يُلْبَسُ كَذَا وَكَذَا؛ هَذِهِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي: وَالْبَاقِي يُلْبَسُ.

(١) رواه أحمد (٢٣٧/٢) (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي ٥٠/١ (٥٩)، والترمذي (٦٩) وقال:

حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦) وقد صحح هذا الحديث جماعة، منهم: البخاري، كما في «العلل

الكبير» (١٣٦/١)، و«شرح العلل» لابن رجب (٥٧٤/٢)، وابن خزيمة، كما في «صحيحه»

(١١١)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (١٢٤٣)، وابن المنذر، كما في «الأوسط» (٢٤٧/١).

وأما تعبير الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقولهم: لا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ. فيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فَقِيهُ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ مَا خِيطَ عَلَى قَدْرِ الْجِسْمِ، أَوْ قَدْرٍ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ مَا فِيهِ الْخِيَاطَةُ.

لَكِنَّ الْعَامَّةَ الْآنَ صَارُوا يَفْهَمُونَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: لِبَسُ الْمَخِيطِ؛ أَي: لِبَسُ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، حَتَّى جَاءُوا يَسْأَلُونَ عَنِ النَّعَالِ الْمَخْرُوزَةِ، هَلْ تُلْبَسُ؛ لِأَنَّ فِيهَا خِيَاطَةً؟ وَحَتَّى سَأَلُوا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُلْبَسَ الْإِزَارُ الْمُرَقَّعُ، أَوْ الرِّدَاءُ الْمُرَقَّعُ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خِيَاطَةً، وَهَلَمْ جَرًّا. وَنَحْنُ لَوْ افْتَصَرْنَا عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا اللَّبْسُ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: لَا يَلْبَسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَمْسَةَ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْقَمِيصُ». الْقَمِيصُ هُوَ لِبَاسُ الْبَدَنِ، إِمَّا أَعَالِي الْبَدَنِ، وَإِمَّا كُلَّ الْبَدَنِ. ❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعِمَامَةُ». الْعِمَامَةُ هِيَ لِبَاسُ الرَّأْسِ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عَمُومًا؛ سِوَاءً بِالْعِمَامَةِ أَوْ بغيرِهَا^(١).

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «السَّرَاوِيلُ». السَّرَاوِيلُ لِبَاسُ أَسْفَلِ الْبَدَنِ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَكْحَامِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَعُمُّ مَا كَانَ طَوِيلَ الْكُمِّ، أَوْ قَصِيرَ الْكُمِّ، فَالْتَّبَانُ هُوَ السَّرَاوِيلُ الْقَصِيرُ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا الْبِرْنَسَ». الْبِرْنُسُ قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٢): إِنَّهَا ثِيَابٌ يَكُونُ لَهَا غَطَاءٌ لِلرَّأْسِ مُتَّصِلٌ بِهَا، وَيَلْبَسُهَا أَهْلُ الْمَغْرِبِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) (٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا».

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٥١/٥): عَلَّلَ مَنْعَ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ بِبِقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحَرَّمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (ص ٦٣): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١٥١/٢) مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ: قَوْلُهُ: لَا يَلْبَسُ الْبِرْنَسَ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَطَى رَأْسَهُ مِنْ مَعْتَادِ اللَّبَاسِ؛ كَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَانَسِ وَنَحْوَهُمَا، وَمِنْ نَادِرِهِ كَالْبِرْنُسِ أَوْ كَالْحُمْلِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَالْمُكْتَلُ يَضَعُهُ فَوْقَهُ، فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ. اهـ

(٢) انْظُرْ: «الْمَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (٢٢٧/٧)، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» (٤٨٩/٢)، وَ«شَرْحُ الْعَمْدَةِ»

وقوله ﷺ: «ولا ثوباً مَسَّهُ الْوَرْسُ، أو الزَّعْفَرَانُ». وهذا منهي عنه حتى وإن كان إزاراً أو رداءً، والورس نبتٌ أحمرٌ يخرجُ في اليمن، له رائحة الطيب، والزعفران ظاهر؛ لأن الزعفران من الطيب.

وظاهر الحديث: أنه لا يلبسه ابتداءً ولا دوامًا، وعلى هذا فلا يُطَيَّبُ المحرَّمُ إزاره، ولا رداءه، لا بالبخور، ولا بدهن العود، ولا بغيرهما من الأطياب، لا قبل عقد النية، ولا بعد عقد النية.

ولهذا اختلف الفقهاء رحمهم الله: هل يجوز للإنسان أن يلبس إزاراً مطيباً أو رداءً مطيباً، أو يُكرهه، أو يحرم؟^(١)

والأقرب التحريم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلبس إزاراً أو رداءً مطيباً؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(٢)، ولأن من مرَّ به مُحَرَّمٌ، أو مرَّ هو بالمحرم فإنه لا يدري هذا الطيب كان قبل نية الإحرام أو بعدها؟

وأما البدن فمن المعلوم أنه يُسَنُّ أن يُطَيَّبَ المحرَّمُ رأسه ولحيته، كما فعل النبي ﷺ^(٣).

وقوله ﷺ: «فإن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين». لأنه جاء في رواية أخرى: ولا الخفاف^(٤). لكنه حُذِفَ في هذا السياق، فقد ذَكَرَ هنا العمامة والقميص والسراويل والبرنس، ولم يذكر الخفاف.

=

(٣/٢١)، و«النهاية» لابن الأثير (ب ر ن س).

(١) انظر: «الأم» (٢/١٤٩)، و«التمهيد» (٢/٢٥٤)، و«المغني» (٣/١٤٨)، و«المجموع» (٧/٢٣٨)، و«المبدع» (٣/١٨٧).

(٢) كما في حديث الباب وغيره.

(٢) روى البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيَّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». هَذَا رَخَصَ ﷺ فِي لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ النَّعْلَيْنِ وَلَا ثَمَنَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

ولكنَّ هذا الحديث في الأمرِ بقطعِهما كان في المدينة، وقد جاء في الصحيحين، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». ولم يَأْمُرْ بِالْقَطْعِ^(١).

فاختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين^(٢)، فقال بعضهم: حديث ابن عباسٍ مطلق، وحديث ابن عمرٍ مُقَيَّدٌ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وقال بعض العلماء: حديث ابن عباسٍ مُتَأَخِّرٌ، ووَاقِعٌ فِي عَرَفَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَسْمَعُوهُ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ اجْتَمَعَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ حَجَّوْا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرُوا كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لِبَيَانِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَكَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِهِ نُسَخَ.

وهذا القول هو الصحيح، وهو أقرب إلى القواعد؛ ولأنَّ في قطعِهما إفسادًا لهما، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١٩٢/٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٥/١)، و«المبدع» (٢٧٤/٣)، و«شرح العمدة» (٢٣/٣)، و«كشاف القناع» (٤٢٦/٢)، و«الفروع» (٢٧٤/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) (١٠).

